جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

بن عمرة آسيا

إشراف الأستاذة:

غضبان سمية

السنة الجامعية: 2016/2015

إهداء

انطلاقا من قول المولى عز وجل :

بسم الله الرحمان الرحيم

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين " الآية 19 سورة النمل

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والدي وإلى والدتي أطال الله في عمرها وإلى زوجي أمين وإلى كل أفراد العائلة الكريمة وإلى كل الأصدقاء

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة المسيلة

و إلى كل من كان سببا في نجاحي من قريب أو من بعيد وساعدني على إنجاز هذا العمل.

آسيا

تشكرات

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي

﴿غضبان سمية﴾

لتفضلها بالإشراف على هذا العمل ومساعدتها لي بتقديمها

جملة من الملاحظات و التوجيهات القيمة التي لها الأثر البالغ

في إنجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة

المسيلة

آسيا

مقدمة

مقدمة

تحتاج كل دولة قدرا من الأمن والاستقرار ليسهل عليها الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية التي تعكر صفو هذا الاستقرار في كثير من دول العالم لانتشار الظواهر الإجرامية التي لم تقف عند الحدود الإقليمية بعد تعدت إلى أبعد من ذلك.

وحفاظا على سلامة وأمن هذه الدول أضحى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ضرورة وحتمية هدفها مقاضاة المدينين لمخالفتهم لقواعد القانون الدولي لتفعيل الكفاح ولدرء أخطار الجرائم خاصة الدولية منها والذي يتجسد على الصعيد التشريعي بالنص عليها وتجريمها ووضع الإجراءات المناسبة لها في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية والعمل على تطوير آليات الملاحقة القضائية وتكريس ما يسمى بنظام تسليم المجرمين وهو ذلك النظام الذي بواسطته تستطيع دولة أن تستلم شخص ارتكب جريمة ماسة بأمنها وسيادتها أو ارتكبت الجريمة على أراضيها قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة التي حكم بها عليه.

وبما أن الحدود السياسية ومسألة السيادة لم تعد حاجزا يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم وجب التفكير في وسائل الدفاع ضد الإجرام، وقد أدى توسيع نطاق الإجرام إلى التفكير في التعاون الدولي في إطار القانون الدولي العام الذي يتخذ في مكافحة الإجرام، لأن الواقع العلمي أثبت بأن الدولة بجهودها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة الدولية فنتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية أصبح من السهل لأي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر لدولة أخرى ومن ثم أصبحت الحاجة الماسة إلى الكيان الدولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلالها أجهزة الشرطة في مختلف بلدان العالم، خاصة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم بأقصى سرعة ممكنة.

وهذا لن يأتي إلا بترسيخ مبادئ التعاون الدولي في معاقبة الأشخاص المذنبين وقد أصبح تسليم المجرمين بمثابة الأداة الدولية التي تقوي من دور السلطات الإقليمية للدول في ملاحقة المتهمين والقبض عليهم.

بل وإن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام تتضمن أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين الفارين بهدف محاكمتهم ومعاقبتهم وهو الأمر ذاته الذي أخذت به التشريعات الداخلية، بل وأكثر من ذلك أصبحت الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني عملا بمبدأ المعاملة بالمثل الذي مصدره العرف الدولي، ذلك أن تسليم المجرمين له مبرراته المتمثلة في حق المجتمع سواء في الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل في العقاب وتجسيد لمبدأ عالمية العقاب ما يحتويه من ضمانات المساواة بين المجرمين وتسليط العقوبة عليهم لردعهم بالنظام والسلم والأمن العالميين.

ولأهمية هذا الموضوع لاعتبار أن نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول ويرجع ذلك لطبيعة هذا النظام وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية تتمثل في إمكانية تسليم الشخص المطلوب بغية محاكمته أو تنفيذ الحكم الصادر ضده.

وعليه فإشكالية الموضوع تكمن أساسا في:

ما مدى نجاعة نظام تسليم المجرمين في مواجهة الإفلات من الجريمة وفق النصوص القانونية؟.

وتتفرع على هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

1- ماهي الأسس القانونية التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين في تحديد العلاقة بين الدولة طالبة التسليم وبين الدولة المطلوب منها التسليم؟

2- هل تعد إجراءات التسليم في الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن كافية لوضع حد لهذه الظاهرة؟.

3- وما هي الآثار المترتبة على ذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية؟ وهل تعد التشريعات الوطنية كافية لوضع آليات قانونية لمكافحة هذه الظاهرة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية وما يتفرع عنها من تساؤلات اعتمدت في هذه الدراسة على عدة مناهج بدءا بالمنهج التاريخي عند البحث والتأسيس لمراحل ظهور وتطور ظاهرة تسليم المجرمين ثم التأصيل لهذه الدراسة من خلال اعتماد المنهج التحليلي عند تناول النصوص القانون الداخلية والاتفاقيات الدولية للبحث في السبل والآليات التي تعالج مسألة التعاون الدولي لتسليم المجرمين، كما استعنت بالمنهج المقارن عند إدراج نموذج التجربة الجزائرية فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.

وللإجابة على ذلك اعتمدنا على الخطة الآتية:

الفصل الأول: الإطار العام لنظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

المبحث الثاني: قواعد وشروط تطبيق نظام تسليم المجرمين

المبحث الثالث: إجراءات التسليم وآثارها في التعاون الدولي

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تسليم المجرمين

المبحث الأول: انعقاد الاختصاص للدولة طالبة التسليم

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

المبحث الثالث: تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

ومن أهم الدراسات في هذا الموضوع نجد على سبيل المثال رسالة ماجستير حول نظام تسليم المجرمين لفريدة بشيري، جامعة الجزائر لسنة 2007-2008 وكذا رسالة ماجستير لخندق بوعلام، تسليم المجرمين، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008-2009.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء قيامي بهذه المذكرة قلة وفرة المراجع في هذا الموضوع وصعوبة الحصول عليها.

الفصل الأول:
الإطار العام لنظام تسليم المجرمين

سنقف في هذا الفصل على ماهية تسليم المجرمين ونشأته التاريخية وتميزه على ما يشتبه به من مصطلحات، بالإضافة إلى التطرق للاستثناءات الواردة على هذا النظام.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

إن الأهمية البالغة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين على المستويين الداخلي والدولي وبالخصوص على المستوى الداخلي، ذلك أن الدول تعمل على مكافحة الإجرام ومعاقبة المجرمين الذين يخلون بالنظام والأمن الداخلي للدولة، لكن على المستوى الدولي فإن مكافحة الإجرام تلقى صعوبة نظرا لتعارض المصالح التي تجمع الدول فيما يخص إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبالنظر إلى الخطورة الإجرامية التي تزداد تطورا خاصة مع وسائل النقل مما سهل على المجرمين الفرار إلى خارج البلد التي ارتكبت فيها الجريمة فيصعب على هذه الدول محاكمة الجاني ومعاقبته ومن هذا كان الحل هو فكرة إحداث نظام جديد يمكن الدول من متابعة ومحاكمة الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم حتى ولو فروا إلى خارج إقليمهم عملا بنظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين وتطوره التاريخي

تتطلب دراسة مفهوم نظام تسليم المجرمين التطرق إلى التعرف بهذا النظام وتطوره التاريخي وكذا الجدل الفقهي كنقطة أولى، ثم التمييز بين نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم كنقطة ثانية.

الفرع الأول: التعريف بعملية تسليم المجرمين

وهو ما يسمى أيضا الاسترداد، ويعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة

وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين أو بناءا على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف.[1]

ولقد ثار الجدال بين رجال القانون حول إعطاء تعريف موحد لنظام تسليم المجرمين فاختلفت التعريفات بحسب اختلاف وجهات النظر والزاوية التي ينظر من خلالها لهذا النظام ومن بين التعريفات:

فمنهم من عرفه على أنه: يقصد بتسليم المجرمين أو ما يسمى بالاسترداد هو مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الأخيرة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه.[2]

وهناك من عرفه أنه: تسليم المجرمين واستردادهم هو أن تسليم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة بناءا على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه.[3]

كما عرفه آخرون أنه: الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية.

---

[1] هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 24.

[2] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2000، ص 87-88.

[3] محمد فاضل، مرجع سابق، ص 57.

وتعريف آخر على أنه: تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها أو لتنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته ومعاقبته.[1]

ويعد تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكان محاكمته أما قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظريا على مزية له، ويضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم إذ أنها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعها،[2] ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهناك حالتين للتسليم:

1- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.

2- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن يكتشف أو يضبط يفر هاربا خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.[3]

---

[1] إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2003، ص 76.

[2] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون العام لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 88.

[3] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 57.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين

إن تاريخ تسليم المجرمين يرجع إلى العصور القديمة[1] إذ يتفق معظم الشراع على أنه مر بثلاث مراحل أساسية:

أولا- المرحلة التعاقدية

وتعتبر أول معاهدة متعلقة بتسليم المجرمين تلك المبرمة بين رمسيس الثاني وملك الحثينين، وإلى غاية القرن 17 أين انحصرت أحكامه في معاهدات السلام والتحالف والصداقة التي كان يبرمها الحكام فيها بينهم حيث يتعهد من خلالها الحكام بتسليم أعدائهم والخارجين عن طاعتهم، وبذلك تكون قد اقتصرت على الخصوم المجرمين السياسيين بالمفهوم الحالي،[2] وأساس ذلك أن الحكام في تلك الحقبة من الزمن كانوا يهتمون بالمحافظة على سلامة أرواحهم وسلطاتهم وامتيازاتهم فكانت الجرائم التي ترتكب إضرار بهذه المصالح تعتبر أخطر الجرائم التي يحرص الحكام على معاقبة مرتكبها حتى ولو فروا إلى الخارج باستردادهم والمطالبة بتسليمهم وفي حالة رفض التسليم قد ينتهي الأمر إلى شن حرب على الدولة التي تأوي المذنب، بخلاف الجرائم العادية التي لم يهتم بها الحكام، لكن الوضع تغير مع مطلع القرن 18 إذ أبرمت الدولة معاهدات في مجال التعاون في مكافحة الإجرام ونصت هذه المعاهدات على التسليم المجرمين العاديين والسياسيين على حد سواء، وكانت هذه هي المرحلة التعاقدية بين الحكام.[3]

---

[1] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 90.

[2] برهان أمر الله، اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص 231.

[3] خندق بوعلام، تسليم المجرمين – ماجستير في الحقوق- فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008-2009. ص 09.

ثانيا- المرحلة التشريعية

في هذه المرحلة عمدت الدول إلى إصدار قوانين تنظم من خلالها تسليم المجرمين من حيث شروطه وإجراءاته وآثاره، فهناك من الدول من نصت على نظام تسليم المجرمين في قانون العقوبات مثالها سوريا في حين معظم الدول نظمته في قانون الإجراءات الجزائية مثلما هو الحال في الجزائر، إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 720 منه، بل وأكثر من ذلك فقد خصصت له مادتين في دستور 1996 المادتين 68-69 منه وهذا لأهميته البالغة.

ثالثا- المرحلة الدولية

إن نظام تسليم المجرمين حتى الآن لم يبلغ ذروة متطورة حتى يتم وضع اتفاق دولي موحد لجميع الدول رغم تطور التعاون والتضامن بينها والرغبة على التسليم، وكما نصت المعاهدات في الماضي على سبيل الحصر على الجرائم القابلة للتسليم وكانت في جملتها من قبيل الجنايات ومن عام 1950 تم توسيع نطاق الجرائم القابلة للتسليم لتشمل المعاهدات كل الجرائم التي يتجاوز حدها الأقصى الحبس من عام إلى عامين[1] وكانت تميل الدول في بداية الأمر إلى إبرام معاهدات ثنائية ومن بينها الجزائر في اتفاقيتها المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بموجب الأمر 194/65[2] المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1985 الموافق لـ 29 يوليو 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا.

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فمثالها:

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 136.

[2] طاهري حسن، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، ط1999، ص 186-189.

– الاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية سنة 1953 والمبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام 1998.[1]

أما على مستوى الأمم المتحدة:

– المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 196/45 والمؤرخ في 1990/12/14.

– الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفتها الأمم المتحدة للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة الخامس والعشرون بتاريخ 15 نوفمبر 2000[2] مع العلم أن الجزائر صادقت بتحفظ على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في نوفمبر 2000.

وأكثر من ذلك فقد سعت الدول قبل إبرام هذه الاتفاقيات سواء ثنائية أو متعددة الأطراف إلى محاولة الترويج لأجل إبرام معاهدة دولية عامة خاصة بتسليم المجرمين والتي دعت إليها الضابطة القضائية المنعقدة بموناكو سنة 1914 والمؤتمر الدولي سنة 1925.

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب اعتمدها مجلس العدل وداخلية العرب في اجتماعهما المشترك، يوم 22-04-1998، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07-05-1999 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 بتاريخ 07-12-1998.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في نوفمبر 2000.

الفرع الثالث: خصائص نظام تسليم المجرمين

يتميز نظام تسليم المجرمين بخصائص أربعة استخلصت من التعريفات السابقة لتسليم المجرمين والمتمثلة في الطابع الإجرامي والدولي والتعاوني والعالمي لهذا النظام.

أولا: الطابع الإجرامي للتسليم

التسليم هو إجراء سواء كان قضائيا أو إداريا أي سياديا وذلك حسب أسلوب كل دولة وتبدو القواعد المنظمة له من قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها ولاسيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني، فإذا أصدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر رجعي فوري ومباشرة على كافة دعاوي التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون...[1]

ثانيا: الطابع الدولي للتسليم

التسليم يتم بين دولة وأخرى أو بين دولة وجهة قضائية دولية وقد افضى الطابع الدولي للتسليم إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء جنائي وطني، بل أصبح يكتسي بصبغة دولية تجعله متأثرا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي كما في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل.

والتسليم لا يكون إلا بين دولة ذات سيادة مع مراعاة ما تنص عليه المادتين 59 و89 من النظام الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 التي تقرر بإمكان نقل (تسليم) أحد مجرمي الجرائم التابعة لاختصاص المحكمة في دولة طرف في المحكمة تمهيدا لمحاكمته.[2]

[1] خندق بوعلام، تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

ثالثا: الطابع التعاوني للتسليم

التسليم هو إجراء إرادي وتعاوني بين الدول التي تنطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا...

إجراء القبض في الدولة المتحفظة (المادة 59 من ق.أساسي لروما للمحكمة الجنائية 1998/07/17:[1]

1- تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلب القبض الاحتياطي أو طليا بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب 9.

2- تقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة.

أ- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب- وأن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقا للأصول المرعية.

ج-أن حقوق الشخص قد احترمت.

3- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

4- على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب من هذا القبيل أن تنظر فيما إذا كان هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى ووقوعها في ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة

[1] المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما.

المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة (أ) و(ب) من المادة 58.

5- تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب الحصول على إفراج مؤقت وتقدم الدائرة المتحفظة وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص وذلك قبل إصدار قرارها.

6- إذا منح الشخص إفراجا مؤقتا يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقتها بتقارير دورية على حالة الإفراج المؤقت.

7- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.[1]

المادة 89 من القانون الأساسي لروما للمحكمة الجنائية المؤرخ في 17 جويلية 1998 تقديم الأشخاص للمحكمة:[2]

1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبنية في المادة 91 للقبض على الشخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2- إذا رفع الشخص المطلوب تقدمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات المجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20 تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرير ما إذا كان هناك قرار ذو صلة المقبولية

[1] المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما.

[2] المادة 89 من نفس القانون.

وإذا قبلت الدعوى وإذا كان قرار القبول محلها يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية.

3- أ- تأذن الدولة الطرق وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة.

ب- تقديم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة 87 ويتضمن طلب العبور ما يلي:

- بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.
- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.
- الأمر بالقبض والتقديم.

ج- يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

د- لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

هـ- إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور، شريطة أن يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية، تمدد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

رابعا: الطابع العالمي للتسليم

يتم التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي لطابع عالمي فأصبح التسليم بتأثير هذا الطابع العالمي مرتبطا بمسألة حقوق الإنسان ومفاهيم الحرية السياسية وحماية الأقليات وقد أسهم الطابع العالمي للتسليم في انتشار الاتفاقيات الثنائية الإقليمية والعالمية انتشارا ملحوظا في السنوات الأخيرة.[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني في تسليم المجرمين

يسمح تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين لمعرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم، وبذلك مراقبتها في التزامها باحترام الشروط والإجراءات الواجب اتخاذها في التسليم سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم.

فالطبيعة القانونية لتسليم المجرمين على أهمية بالغة، إلا أنها تختلف باختلاف النظم القانونية الوطنية من حيث الطبيعة التي تضفيها على التسليم فهذا الاختلاف هو الذي يعرقل عن ايجاد نظام قانوني موحد للتسليم ويتجلى هذا الاختلاف في نظرة كل دولة له، فهناك جول ترى في التسليم أنه عمل من أعمال السيادة وهناك دول ترى أن التسليم عمل من أعمال القضاء.[2]

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة

يكتسب التسليم طابع سياسي أو إداري، بوصفه عمال من أعمال السيادة فيعود الفصل في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية والمتمثلة عادة في وزراء الداخلية ويتم الفصل دون أن يعرض الطلب على جهة قضائية ودون أن تطبق عليه قواعد الإجراءات القضائية الكفيلة.[3]

---

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية للنظام القانوني في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

[2] خندق بوعلام، المرجع السابق، ص16.

[3] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 44.

فمن محاسن هذا النظام السرعة والبساطة إذ يكفي لدراسة ملف التسليم التأكد من مطابقة الهوية المبنية في الطلب مع الشخص الموقوف قيد التسليم أو أن الجريمة المتابع بها من الجرائم القابلة للتسليم لكن وجهت له انتقادات على أساس أن السلطة التنفيذية لا تتوفر على كفاءة قانونية التي تسمح لها وتمكنها من فحص مدى قانونية ونظامية التسليم ومدى توفر الشروط الواجب احترام الإجراءات المحددة قانونا، فنتيجة لذلك قد يقع الشخص المطلوب تسليمه ضحية ذلك خاصة إذا تم التسليم بناءا على مجاملات الدولية سواء بموجب المعاهدات الدولية أو هملا بمبدأ المعاملة بالمثل كما أن هذه النظرة لتسليم لا تساير في العصر الحالي ضرورات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الجريمة خاصة في ضوء التطورات الأخيرة التي يمر لها العالم ولما تفرضه ظاهرة العولمة القانونية على صعيد التعاون القضائي الدولي ولو كان ذلك على حساب الاعتبارات اللصيقة بمفهوم السيادة الوطنية.[1]

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء

يقصد بالتسليم كعمل من أعمال القضاء هو أن يعهد بأمره إلى جهة قضائية إما المحكمة وإما النيابة العامة بصورة مستقلة فقد تبنت في الفترات الأخيرة عدة دول النظام القضائي في مجال التسليم[2] وهذا الرأي وجهت له عدة انتقادات:

طول المدة التي يستغرقها إصدار قرار التسليم.

بالنسبة للحالة الثانية التي يختص بها النائب العام بإصدار قرار التسليم فالنقد الموجه هو إمكانية عدم إتاحة الفرصة للشخص المعني بالتسليم من أجل تقديم دفاعه بصورة كافية.

التأثيرات السياسية على القرارات المتعلقة بالتسليم والتي تكون على حسب العلاقة التي تجمع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

---

[1] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

[2] خندق بوعلام، المرجع السابق، ص 17.

وبالنظر إلى الانتقادات التي أعطيت لكلا الموقفين سواء القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة أو القائل أنه عمل من أعمال القضاء، فقد برز رأي آخر جمع بين الموقفين إذ اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة قانونية مزدوجة فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة وفي جزئه الآخر هو من أعمال القضاء وهو الأمر الذي أخذت في معظم الدول من بينها الجزائر، ويظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل[1] هذا الأخير الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر المستندات المتطلبة ومدى احترام الشروط والإجراءات، ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الطبيعة القانونية لنظام المجرمين إما أن يكون من أعمال السيادة أو من أعمال القضاء والرأي الغالب أن يكون ذو طبيعة مزدوجة.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

إن الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين لا يمكن أن يتفرع عن أحد الأسس القانونية الثلاثة:

- المعاهدات الدولية.
- مبدأ المعاملة بالمثل.
- التشريع الداخلي والممارسات القضائية للدول.

إضافة إلى أن القواعد التي تحكم الدول المعنية بإجراءات التسليم حسب العناصر المختلفة الناتجة عن التوفيق بين تشريعاتهم الداخلية ونصوص المعاهدات الدولية المبرمة

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 187.

حتى لا يكون هناك تعارض بين القوانين الداخلية للدول والمعاهدات التي تبرمها في هذا الصدد.

الفرع الأول: المعاهدات (الاتفاقيات) الدولية

يقصد باصطلاح المعاهدات أو الاتفاقية "كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات، للتغيير عن ارتضائها الالتزام بالاتفاق".[1]

تعتبر الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية المصدر الأول والأهم لنظام تسليم المجرمين، وعند غيابها تطبق أحكام القانون الوطني وقد تعبر الاتفاقيات عن إرادة الدولة والتزام بما تتضمنه من أحكام لاسيما وأن التسليم هو إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائية.

ولا شك أنه في ظل عدم وجود معاهدة للتسليم بين دولتين فإن لأيهما أن تمتنع عن التسليم في حالة مطالبة الدولة الأخرى به، السوابق الدولية تقطع بهذا ولكن هذا يحول دون إمكان حصوله اسنادا لمصدر آخر كمبدأ المعاملة بالمثل.[2]

كما أن الجزائر ترتبط باتفاقيات دولية في مجال التسليم وتختلف هذه الاتفاقيات من حيث أطرافها فمعظمها ثنائية ومنها اتفاقيات إقليمية كالاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

[1] سليمان عبد المنعم، جوانب الاشكالات في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 74.

[2] خندق بوعلام، المرجع السابق، ص 20.

المبرمة بين دول الجامعة العربية،[1] ومنها الاتفاقيات العالمية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية.[2]

ومثال المعاهدات المبرمة في إطار تسليم المجرمين:

1- الاتفاقيات الثنائية

- الاتفاقيات المبرمة بين الجزائري وتونس بشأن المساعدات المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني والمصادق عليها بمقتضى الأمر 63-450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963.[3]
- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 30 ربيع الأول 1485هـ الموافق لـ 29 يوليو 1965 حيث التزمت الدولتين الجزائرية والفرنسية على تسليم الأفراد الموجودين في إقليم أحد الدولتين، والذين يوجدون محل ملاحقة جزائية أو محكوم عليهم من طرف السلطات القضائية لإحدى الدولتين، وقد جاء المواد 11، 12، 13، 14، 17، 18 من الاتفاقية تحديد الاختصاص والأشخاص والجرائم الجائز من أجلها التسليم وشروطه وإجراءاته.
- الاتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية والمصادق عليها بالأمر رقم 65-195 المؤرخ في 30 ربيع الأول لعام 1385هـ الموافق لـ 29 يوليو 1965.[4]
- الاتفاقية القضائية بين الجزائر وموريتانيا المصادق عليها رقم 70-04 المؤرخ في 08 ذي القعدة لعام 1389هـ الموافق لـ 15 جانفي 1970.

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب اعتمدها المجلس وداخلية العرب في اجتماعهما المشترك 22 أفريل 1998 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07 ماي 1999 ومصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 98-413 بتاريخ 07 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية، العدد 13.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2000.

[3] المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية الصادرة عن وزارة العدل، عدد 1 لعام 1993.

[4]- المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية الصادرة عن وزارة العدل، عدد 1 لعام 1993.

2- الاتفاقية المتعددة الأطراف

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإجرام المنعقدة في إطار التعاون القضائي والمبرمة سنة 1953.
- اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988[1] والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والموقعة بالقاهرة[2] في 1998 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1419هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1998 ونصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني المواد من 5 إلى 8 في إطار التعاون الدولي على إجراءات التسليم والحالات التي لا يجوز فيها التسليم وكذا الشروط.

وعليه نقول أن المعاهدات الدولية سواء ثنائية منها أو متعددة الأطراف تعتبر هي الأساس القانوني الأول الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية، وهو الأمر الذي جعل الدول تتجه نحو إبرام المعاهدات في إطار تعاونها القضائي الدولي لمكافحة الإجرام.

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل

يعتبر شرط التعامل بالمثل مصدرا غير قاعدي للتسليم لأنه يستند إلى سلوك متبادل من طرف دولتين على إجراء التسليم الأشخاص فيما بينهما ولو لم تكن ثمة معاهدة للتسليم

[1] اتفاقيات فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة، 1998.

تلزمها بذلك[1] فهو صورة خاصة من صور العرف الثنائي الذي يتكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومه بينهما وله صفة تلقائية.

إلا أنه تجد الإشارة إلى أن هذا المبدأ لا تقوم عليه العلاقات الدولية القانونية كما لا يعتبر شرطا حتميا لابد منه لكل تسليم أو أن تلتزم الدول أن تتضمن المعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بينهما هذا الشرط حيث يجوز قبول التسليم من دولة تنفيذ البنود معاهدة دون أن تشترط على الدولة طالبة المعاملة بالمثل كون الدولة طالبة التسليم تقرر أو لا تقرر الخضوع له، فهناك دول ليست ملزمة بحكم قانونها الداخلي باشتراط المعاملة بالمثل ولكن مصلحتها تتطلب منها التخلص من مجرم لجأ إلى أراضيها فتقوم بتسليمه.

تختلف التشريعات الخاصة بالتسليم في موقفها من هذا الشرط، فالقانون الألماني الصادر 1929 يعتبر هذا المبدأ حتما لا غنى عنه ولابد منه لكل تسليم، أما القانون الفرنسي الصادر عام 1927 لا يعتبره شرط واجب الوجود في كل تسليم وليس لمثل هذا الشرط أثر في المعاهدات واتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول العربية.[2]

في حالة وجود سابقة بين دولتين وسواء كان التسليم تم أو رفض فإن هذه السابقة في حد ذاتها يقوم عليها تأسيس مبدأ المعاملة بالمثل فيكون للدولة المطلوب إليها التسليم إما قبول أو رفض الطلب بحسب المعاملة السابقة.

تأكد مبدأ المعاملة بالمثل في إطار غياب اتفاقية خاصة بالتسليم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في قضيتين وهما، قضية دحمون عبد المجيد وقضية أنور هدام حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تسليم أنوار هدام للدولة الجزائر بعدما طلب التسليم والذي أدانه القضاء الجزائري بتهمة المشاركة في التفجيرات التي هزت مطار هواري بومدين الدولي صيف 1993 وقد صدر حكم الإعدام ضده فكان له الرفض آثار عندما تقدمت

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص93 وما بعدها.

[2] محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 101 وما بعدها.

الولايات المتحدة الأمريكية بدورها بطلب التسليم إلى الجزائر دحمون عبد المجيد المتهم من طرف القضاء الأمريكي بتهمة المشاركة في تفجيرات مع الجزائري أحمد رسام الذي ألقي القبض عليه من طرف مصالح الجمارك الأمريكية شهر ديسمبر 1999 فالتسليم لم يتم وسترفض الجزائر حتما تسليمه.[1]

يستند مبدأ المعاملة بالمثل إذا إلى سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما ولو لم تكن ثمة معاهدة للتسليم تلزمها بذلك.

لا يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل مصدرا ملزما للدولة بل هو التزام معنوي، حيث لا يرتب مسؤولية على الدولة التي لا تطبقه ولو سبق للأخرى أن التزمت به، إلا أنه لا يمكن تجاهل القيمة القانونية التي اكتسبها شرط المعاملة بالمثل رغم عدم الاعتراف بالقيمة الملزمة له وذلك عندما يكون أحكام المعاهدة، فيمكن القول إذ أنه يستمد قيمته من الاتفاق عليه من جانب الدولتين سواء عبر عن هذا الاتفاق في طلب معاهدة دولية مبرمة بينهما أو كان بمقتضى وثيقة لاحقة كتبادل خطابات التفاهم أو غيرها من صور الاتفاق المكتوب الأخرى.[2]

الفرع الثالث: التشريعات الوطنية أو الداخلية

لم تكتف الدول بما قد ترتبط به من اتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين فتلجأ إلى سن تشريع وطني تنظم بموجبه كل المسائل المتعلقة بالتسليم وتكمن أهمية التشريعات الوطنية في اعتماد الدولة عليها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مع الدولة التي تدخل معها في علاقة تسليم أو في حالة خلو الاتفاقيات الدولية إن وجدت ما من حكم من حيث تيسير هنا تطبيق الحكم المنصوص عليه في التشريع الوطني ومن أوائل الدول التي كان لها تشريع

[1] طالب خندق بوعلام، المرجع السابق، ص30.

[2] سليمان عبد المنعم، جوانب الإشكالات في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ط 2007، ص 94 وما بعدها.

خاص بتسليم المجرمين بلجيكا سنة 1833 ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848 وتلتها فرنسا سنة 1927.[1]

وقد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل للتسليم كالقانون الفرنسي لسنة 1927 أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجزائية مثلما فعل المشرع الجزائي حيث نظم التسليم بصورة دقيقة ومفصلة في الكتاب السابع تحت عنوان العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية في الباب الأول من المواد 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية فحدد شروطه وإجراءاته وآثاره ومسألة العبور.[2]

وقد يمثل التشريع الوطني مصدرا غير مباشر لأحكام التسليم كأن يتضمن بعض الأحكام اتلي يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم، ويأتي الدستور أحيانا على رأس المصادر غير المباشرة في حالة النص على مبادئ عامة للتسليم مثل الدستور الجزائري 1996 الذي يمنع التسليم في المادة 68 قد يعتبر كذلك بعض القوانين الداخلية في الدولة مصدرا غير مباشر يؤخذ به في الاعتبار للقيام بالتسليم أو عدم القيام به كقانون العقوبات الوطني الذي ينص على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الجنائية فيمتنع أو يجمد التسليم بالتالي وفقا لما تقرره معظم الاتفاقيات الدولية كما يعتبر قانون الإجراءات الجزائية أيضا مصدرا غير مباشر للتسليم بما يتضمن عليه من نصوص عديدة ترتب أثر في نطاق التسليم لاسيما إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الواجب اتباعها وشروط الحكم وضماناته

[1] القانون الفرنسي المتعلق بتسليم المجرمين المؤرخ في 10 مارس 1927 الذي تم تعديله بموجب القانون 2004-204 الصادر في 09 مارس 2004 والذي أدمج في قانون الإجراءات الجزائية ضمن مواد 696 إلى 696-47.

[2] خندق بوعلام، ، المرجع السابق، ص 28.

وأسبابه انقضاء الدعوى العمومية، كما قد يمثل القانون الدولي الخاص بدوره مصدرا غير مباشر فيما يشتمل من أحكام اكتساب الجنسية أو سقوطها.[1]

المبحث الثاني: قواعد وشروط تطبيق نظام تسليم المجرمين

كما سبق الذكر أن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ومهما كان الأساس القانون لنظام التسليم، المعاهدات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل أو التشريعات الداخلية للدول، فنظام تسليم المجرمين أصبح حتمية دولية من الاستجابة له ضرورة ملحة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام.

وعليه فإننا سنتطرق في الفصل الثاني إلى القواعد العامة لنظام تسليم المجرمين من خلال مبحثين اثنين نتناول في المبحث الأول الشروط الواجب توفرها في نظام تسليم المجرمين، أما المبحث الثاني سنتناول الإجراءات الواجب الالتزام بها في تسليم المجرمين مع التطرق إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإجرام والآثار المترتبة عن التسليم.

المطلب الأول: الشروط العامة

إن الشروط العامة الواجبة التوفر في نظام التسليم والمتعلقة بالأشخاص الجائز تسليمهم والجرائم الجائز من أجلها التسليم هي شروط متعلقة بمجال التسليم وهو الشخص والجريمة المطالب من أجلها التسليم وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

[1] خندق بوعلام، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الأول: الأشخاص محل التسليم

المبدأ أنه يجوز تسليم كل شخص ارتكب جريمة سواء أكانت جنحة أو جناية إلى الدولة طالبة التسليم والتي ارتكبت الجريمة المطالب من أجلها التسليم على إقليمها أو مساسا بمصالح أمنها سواء أكان الشخص المطالب بتسليمه فاعل أصلي أو شريك ارتكب جريمة تامة أو حاول وشرع فيها فيجوز المطالبة بتسليمه.

لكن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات تتعلق بصفة الشخص المطالب بتسليمه أو جنسيته أو بالوضعية التي يوجد عليها الشخص في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم.

أولا- الاستثناء الأول: متعلق بصفة الشخص المطالب بتسليمه

إن هذا الاستثناء يشمل فئتين من الأشخاص:

1- رؤساء الدولة

إن رؤساء الدولة يتمتعون بحصانة وذلك بالإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي بمعنى أنه إذا ارتكب رئيس دولة جريمة في إقليم دول أجنبية، فإن قانون هذه الأخيرة لا يطبق عليه بالنظر إلى الحصانة التي يتمتع بها باعتباره رئيس دولة وعليه فلا يمكن للدولة التي ارتكب رئيس الدولة على إقليمها جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي أن تطالب تسليمه لتمتعه بالحصانة أثناء ممارسة مهامه كرئيس دولة.[1]

لكن الاستثناء الوارد بخصوص الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أثناء ممارستهم لمهامهم لا يمنع الدولة التي ارتكب أحد رؤساء الدولة جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي بعد أن زالت عنه الصفة كرئيس دولة باستقالته أو إقالته أو انتهاء عهدته الرئاسية المطالبة بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها بشرط أن تكون الأفعال

[1] فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 68.

المتابع من أجلها ارتكبت بعد زوال الصفة كرئيس الدولة فيكون في مركز لا يتمتع فيه بالحصانة التي تمنع محاكمته أو معاقبته.[1]

إن التمسك بمبدأ الحصانة القضائية لرؤساء الدول الممارسين بمبرر إذا ما اعتبرنا من جهة أخرى أن الفعل الإجرامي المرتكب من طرفهم منوه عليه من طرف اتفاقية دولية صادقت عليها الدول.

إن مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي الذي رسخته بينوسي وذلك من خلال إمكانية متابعة شخص متهم بجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جريمة دولية مهما كان مركز المتهم حتى ولو كان رئيس دولة فيستبعد بذلك مبدأ الحصانة بالنسبة للجرائم الدولية.[2]

2- المبعوثين الدبلوماسيين

يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولة أجنبية بالإعفاء من الاختصاص القضاء الإقليمي لامتناع محاكمتهم في إقليم الدول المبعوثين إليها وذلك لما يتمتعون به من حصانة دبلوماسية والمنصوص عليها في معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية، لكن بزوال صفة المبعوث الدبلوماسي تزول الحصانة، بل أنه يوجد رأي يقول بجواز المطالبة بتسليم المبعوثين الدبلوماسيين حتى مع تمتعهم بهذه الصفة.[3]

ثانيا- الاستثناء الثاني: الجنسية التي يتمتع بها الشخص المطالب بتسليمه

لقد أعطيت عدة تعاريف للجنسية منها: "أنها الرابطة القانونية تضعها الدولة لتحدد بها ركن الشعب، ويكتسب لها الفرد صفة تقيد انتسابه إليها".[4]

---

[1] علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، ط 1، 1993، ص 265.

[2] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط 2003، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 62.

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 267.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، سنة 1993، دار النهضة العربية، ص 25 وما بعدها.

لكن التعريف الذي لقي الإجماع هو أن الجنسية هي "رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة".[1]

تعتبر الجنسية حسب التعريف الأخير أداة الدولة لتحديد عنصر الشعب فيها فهي النظام القانوني الذي يتحدد بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد بين الدول وهي صفة في الشخص تفيد انتماؤه لدولة معينة، وبهذا الوصف تنظم من قبل المشرع تنظيما دقيقا وتكون عنصرا من عناصر الحالة الشخصية للفرد.

تتعرض بعض الصعوبات تطبيق قانون الجنسية في حالة تعدد أو انعدام الجنسية من حيث القانون الواجب التطبيق.

1- حالة تعدد الجنسية

ميز المشرع الجزائري بين فرضين عندما تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبية وعندما توجد بين الجنسيات للشخص الجنسية الجزائرية.

أ- الفرض الأول: عندما تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبية

نص المشرع الجزائري في مادة 22 فقرة 1 من القانون المدني على أنه "في حالة تعدد الجنسيات، يطبق القاضي الجنسية الحقيقية (الفعلية)".[2]

ألزم المشرع الجزائري بموجب هذه المادة تطبيق قانون الجنسية الفعلية وهي تلك الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها، كالإقامة في الإقليم إقامة عادية أو الالتحاق بإحدى الوظائف العامة أو الترشح لإحدى الهيئات النيابية أو اتخاذ الإقليم موطنا لممارسة نشاطاته وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي وأخذت به محكمة التحكيم الدائمة

[1] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج2، مطابع الهيئة المصري العامة، ص 124.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

بلاهاي بتاريخ 13 ماي 1912 في قضية CANEVARO[1] مع العلم أن مسألة تعدد الجنسيات هي مسألة واقع وليست مسألة قانون، فلا يرجح القاضي إحدى الجنسيات على غيرها على أساس قانوني وإنما على أساس الواقع والاعتبارات العلمية.[2]

ب- الفرض الثاني: عندما توجد بين الجنسيات التي تثبت للشخص الجنسية الجزائرية

عندما توجد بين الجنسيات التي تثبت للشخص الجنسية الجزائرية نص المشرع الجزائري في الفقرة 2 من نفس المادة على أنه "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائري الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول".

ففي هذه الحالة يطبق بموجب هذه الفقرة القانون الجزائري وقد أخذت بهذا الحل القوانين العربية، كما أنه الحل الذي أخذت به اتفاقية لاهاي لسنة 1930 الخاصة ببعض مسائل تنازع القوانين في الجنسية.[3]

2- حالة انعدام الجنسية

عرفت المادة 1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها".[4]

اختلفت الآراء في كيفية تعيين القانون الواجب تطبيقه على عديم الجنسية منهم من اقترح تطبيق قانون الدولة التي كان يحمل جنسيتها، وغيرهم اقترح تطبيق قانون الدولة التي

---

[1] محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي 03 ماي 1912 قضية كنفارو.

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ج1، ط 2004، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 205 وما بعدها.

[3] المادة 03 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1937 وانضمت إليها الجزائر 21 أوت 1963.

[4] اتفاقية نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 1954 والمتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية دخلت حيز التنفيذ 06 جوان 1960 التي صادقت عليها الجزائر 04 جوان 1964 الجريدة الرسمية رقم 54.

ولد فيها، لكن يذهب الرأي الراجح إلى القول بتطبيق على عديم الجنسية قانون موطنه، فإذا لم يكن له موطن يطبق عليه محل إقامته فإذا تعذر ذلك يطبق عليه قانون القاضي الذي ينظر في النزاع ولقد ترك المشرع الجزائري أمر تحديد القانون الواجب التطبيق على عديمي الجنسية لتقدير القاضي، حيث نصت المادة 22 فقرة 03 من القانون المدني[1] على أنه "وفي حالة انعدام الجنسية يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه".

غير أن المادة 12 فقرة 1[2] من معاهدة نيويورك نصت على أنه "يطبق قانون الموطن على الأحوال الشخصية لعديم الجنسية أو في حالة عدم وجود موطن، يطبق قانون الدولة محل الإقامة".

ويترتب على وقت تحرير جنسية الشخص المطلوب آثارا بالغة الأهمية تتعلق بمدى جواز أو عدم جواز تسليمه.

تحدد الجنسية فيما يخص التسليم بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها حيث تظهر أهمية هذا الأمر في حالة الشخص المتعدد الجنسيات أو تعدد طلبات التسليم.

تعتبر الجنسية في التشريع الجزائري حالة من حالات رفض التسليم حيث تنص المادة 698[3] من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 01 على أنه لا يقبل التسليم "إذ كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها".

إن المشرع الجزائري نص في هذه المادة على الوقت المعتبر لتحديد الشخص المطلوب تسليمه حيت تظهر أهمية هذا الأمر في حالة الشخص متعدد الجنسيات وأيضا في

[1] المادة 22 قانون مدني الجزائري.

[2] مادة 12 اتفاقية نيويورك سالفة الذكر.

[3] المادة 698 ق. إ. ج.

حالة تعدد طلبات التسليم التي عالجتها المادة 699 ق. إ. جزائية الجزائري[1] حيث نصت على أنه "إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها".

كما تطرقت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 إلى هذه الحالة في الفقرة الأولى من نص المادة 46[2] على أنه "إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقدة الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة".

يتجلى نص من المادة بأن الاتفاقية أعطت الأولوية والأفضلية في التسليم للطرف الأكثر تضررا بالنسبة لمعيار الجنسية الذي وضعته في نهاية السلم.

لا يعتبر عديم الجنسية حسب تعريف المادة الأولى من اتفاقية نيويورك مواطنا لأي دولة فيها بمقتضى تشريعاتها ونظرا لأنه ليس شخصا أجنبيا ولا لاجئا سياسيا وبالتالي فيمكن اعتباره شخصا يجوز تسليمه دون قيود أو ضوابط قد تعيق هذا التسليم حيث أنه لا يترتب عن ذلك أي مشكل لا يتمتع بحماية أي دولة أن تتصدى له وينذر عقبات عند الموافقة على تسليمه وليس له الحقوق تمنع تسليمه إلى الدولة التي تطلبه ومن الأولى أن ترفض الدولة المطلوب إليها التسليم لتحاكمه إذا رأت ذلك.[3]

---

[1] المادة 699 ق. إ. ج.

[2] المادة 46 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[3] تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية البحريني على ضوء الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الرياض للتعاون القضائي والقانوني لسنة 1983. على الموقع الالكتروني www.Minshawi.com

تؤثر الجنسية على حق تسليم المجرمين على أساس مبدأ رفض تسليم رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم حيث حسب شروط تشريعها الوطني إلا أنه تطبيقا لشعار "إما التسليم وإما المحاكمة"[1] لا يمكن ترك الشخص المطلوب تسليمه من دون محاكمة بل يجب على الدولة الرافضة أن تحاكمه أمام محاكمها في حدود اختصاصها ولكي يتكامل التعاون الدولي في هذه الحالة فإن على الدولة طالبة التسليم أن تزود الدولة الرافضة والمقررة لمحاكمة الشخص أمام محاكمها بما لديها من وثائق وسندات ومعلومات وأشياء تثبت جريمته وعلى الدولة التي حاكمته أن تعلم بالمقابل الدولة طالبة التسليم بنتيجة المحاكمة.[2]

ثالثا- الاستثناء الثالث: الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم

تقتصر المعاهدات والاتفاقيات الدولية على حالات التسليم التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة التسليم.

يقع عبء إثبات جنسية الشخص المطلوب تسليمه على الدولة الطالبة التسليم إذا كان من رعاياها وإلا أصبح التسليم مفروضا.

نصت المادة 696 فقرة 02 ق. إجراءات جزائية جزائري على أنه "لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو أحد الأجانب.
- وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

وما يلاحظ أن طلب التسليم الذي تتقدم به الدولة طالبة التسليم لا يمكن أن يتعدى مجاله فيما يتعلق باستثناء الجنسية أحد الاحتمالات التالية:

---

[1]-[2] الموقع نفسه.

[2] المادة 696 ق. إ. ج. ج.

1- أن يكون الشخص المطالب بتسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أي يحمل جنسيتها سواء كانت أصلية أو مكتسبة فهنا لا يوجد ما يمنع من قبول التسليم إذا توافرت باقي الشروط المقررة.

2- أن يكون الشخص المطالب بتسليمه من رعايا دولة أخرى غير تلك التي تطالب بتسليمه أو المطلوب إليها التسليم بمعنى أنه من رعايا دولة ثالثة في هذه الحالة يكون على الدولة المطلوب إليها التسليم إخطار الدولة التي يحمل الشخص المطالب بتسليمه جنسيتها بطلب التسليم المقدم لها، والإخطار هنا من باب المجاملة وتحسين العلاقات الثنائية بين الدولتين، إذ أنه لا يترتب على هذا الإخطار أي التزام من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم بالملاحظات التي قد تبديها الدولة التابع لها الشخص المراد تسليمه أو انتظار موافقتها ما لم يكن هناك اتفاق (معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف) تقضي بخلاف ذلك.[1]

وبذلك يكون للدولة المطلوب إليها تسليم شخص ليس من رعاياها أن توافق عل تسليمه إذا توافرت الشروط ودون أن تخطر الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها إذا لم توجد اتفاقية تقضي بخلاف ذلك وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 694 و696 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو ما حدث في قضية رويز سوفور (Souveur Ruiz) الفرنسي الجنسية التي طالبت بتسليمه الحكومة السينيغالية من الحكومة الجزائرية فرفض التسليم في بداية الأمر تم تمت الموافقة عليه.[2]

لا يفرض القانون الدولي العام قيودا على حرية الدول في تسليم المجرمين إلا التي تقضي بمراعاة حقوق الإنسان والتي يمكن اعتبارها جزءا من قواعد التسليم الملزمة.

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 269.

[2] قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا للجزائر، ملف رقم 173878 المؤرخ في بتاريخ 31 ديسمبر 1996 قضية حكومة السنغال ضد رويز سوفور. "ملحق رقم 03".

أكدت هذا المعنى المادة 16 فقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه "لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذ كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لسبب من تلك الأسباب.[1]

إن شرط جنسية الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة للتسليم، ليس شرطا مطلقا حيث تنص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] على حالات رفض التسليم ولو أن المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة وذلك إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذ تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

أما المادة 697[3] من نفس القانون في فقرتها الأخيرة تجيز التسليم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] المادة 689 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري." تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إيداع طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية".

[3] المادة 697 من نفس القانون "الأفعال التي تجيز التسليم سواءا كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة لعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة الطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة.

وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كامل كل من الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها شخص مطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط، ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة.

وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام".

الفرع الثاني: الجرائم المستثناة من أجلها التسليم

يجب أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد باهظة النفقات طويلة الأمد قلا يجوز اللجوء إليها إلا في الجرائم الخطيرة.

ولقد حددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بتسليم المجرمين الجرائم الجائز من أجلها التسليم والتي لا يجوز من أجلها التسليم، وكذلك الشأن بالنسبة للقوانين الداخلية والشرط اللازم هو أن يكون الفعل المطالب من أجله التسليم معاقب عليه في كلا الدولتين وهو ما يعبر عنه بشرط ازدواجية أو ثنائية التجريم لكن هذا الشرط هو شرط خاص في نظام من تسليم المجرمين والذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني بالشروط الخاصة لتسليم المجرمين.

فالأصل إذن كل الجرائم يمكن أن تكون محل وموضوع لطلب التسليم إلا ما استثنى بنص خاص فمعظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وكذا العرف الدولي تجمع على استبعاد طائفة معينة من الجرائم من مجال تسليم المجرمين فلا يجوز التسليم فيها وهي:

أولا- الاستثناء الأول: الجرائم السياسية

فالجريمة السياسية هو الأمر الذي يكتنفه الكثير من الغموض، ذلك أن الجريمة السياسية تختلط بالجريمة الإرهابية، لكن في حقيقة الأمر مما يختلفان من حيث أن الجريمة السياسية تكون موجهة ضد النظام السياسي الحاكم قصد تغيره ويكون الدافع فيها سياسي محض في حين أن الجريمة الإرهابية أو التخريبية تكون موجهة ضد النظام الاجتماعي بصفة عامة وهناك من الشراع والفقهاء من يتوسع في تفسير الجريمة السياسية فلا يقصرونها على الأفعال التي ترتكب ضد الدولة أو ضد النظام الحكم السائد بدافع سياسي والمعروفة باسم الجرائم السياسية البحتة، بل يضيفون لها ما يسمى بالجرائم السياسية المختلطة أو المتصلة والتي هي في الأصل جريمة عادية لكن اكتسبت صفة السياسية لأن الدافع على

ارتكابها سياسي أو لاتصالها بحركة ثورية، وقد أقر مجمع القانون الدولي في اجتماعه في جنيف عام 1892 عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية المختلطة شأنها شأن الجرائم السياسية البحتة إلا إذا كانت من الاعتداءات الجسمية ضد النفس والمال تجمعهما الأخلاق ويحرمها القانون العام أو كانت أعمال همجية قطيعة أو أفعال تدمير أو تخريب لا فائدة منها ولا تقرها قواعد الحرب.[1]

فمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبرره أن الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا النوع من الجرائم لا يشكلون في الغالب أية خطورة إجرامية وليست لهم مظاهر نفسية خطرة إذ الباعث عليها عقيدة وطنية ورغبة في إصلاح النظام القائم[2] فضلا على أن تسليمهم قد يعرضهم للانتقام من خصومهم بدلا من محاكمتهم محاكمة محايدة وعادلة وقد نصت معظم التشريعات الداخلية التي نظمت أحكام خاصة بتسليم المجرمين على مبدأ عدم جوار التسليم في الجريمة ذات الصبغة السياسية مثالها الجزائر إذ نص المشرع في المادة 69 من دستور 1996 على عدم جوار تسليم أو طرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانونا بح اللجوء، وكذلك نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي أوردت الحالات التي لا يجوز ولا يقبل فيها التسليم من بينها "إذا كانت الجناية أو الجنحة لها صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

ثانيا- الاستثناء الثاني: الجرائم العسكرية

يقصد بالجرائم العسكرية التي لا تكون موضوع طلب تسليم هي تلك الجرائم التي تمثل إخلالا بأحد الواجبات العسكرية كجريمة الفرار من أداء الخدمة العسكرية، وقد نصت الكثير من معاهدات التسليم على هذا الاستثناء المتعلق بعدم جواز التسليم بالنسبة للجرائم العسكرية الخاصة، لكن هناك من يرى أن هذا الاستثناء يرد فقط على جريمة الفرار من

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 271.

[2] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 232.

الخدمة العسكرية البرية أما البحرية فيجوز التسليم لأن فرار البحارة أشد خطرا على الدولة التابعين لها.[1]

كما نصت معظم التشريعات الوطنية التي تطرقت لتنظيم تسليم المجرمين على هذا الاستثناء منها الجزائر في نص المادة 697 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظرائهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من الجرائم القانون العام" فبمفهوم المخالفة بالنسبة للجرائم ذات الطابع العسكري فلا يمكن قبول التسليم من أجلها.

كما نصت المادة 15 من الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا لسنة 1964 والخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين على أن "لا يستجاب التسليم إذا كانت المخالفة المطلوب لأجلها منحصرة في خرق الواجبات العسكرية فقط".[2]

كما استثنت اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر وإسبانيا، الجرائم العسكرية من حالات تسليم المجرمين.[3]

وقد نص عليها قانون القضاء العسكري الجزائري في الباب الثاني والتي قيمت إلى أربع أقسام من المواد 254 إلى 334.[4]

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 269.

[2] الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا المصادق عليها بالأمر 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965.

[3] الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 ديسمبر 2006 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 08-85 المؤرخ في 09 مارس 2008، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 12 مارس 2008 المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ومملكة إسبانيا.

[4] الأمر رقم 71-28 المؤرخ في أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

1. القسم الأول: الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية

ينص عليها قانون القضاء العسكري في المواد من 254 إلى 274 وهي العصيان، الفرار الذي ينقسم بدوره إلى الفرار داخل الوطن والفرار مع التآمر والفرار إلى خارج الوطن والفرار مع عصابة مسلحة إلى العدو أو أمام العدو وأخيرا التشويه العمدي.

2. القسم الثاني: جرائم الإخلال بالشرف والواجب

هذه الجرائم منصوص ومعاقب عليها بنص المواد من 275 إلى 301 من قانون القضاء العسكري وهي الاستسلام والخيانة والتجسس والمآمرة العسكرية والنهب والتدمير والتزوير والغش والاختلاس وانتحال البدلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعرات وإهانة العلم أو الجيش والتحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام.

3. الجرائم المرتكبة ضد النظام (الانضباط)

نصت المواد من 302 إلى 323[1] على هذه الجرائم وهي العصيان والمتمثلة في التمرد العسكري والتمرد ورفض الطاعة وأعمال العنف وإهانة الرؤساء وأعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الحارس ورفض أداء الخدمة الواجبة قانونا وإساءة استعمال السلطة والمتمثلة في أعمال العنف بحق مرؤوسين وإهانتهم وسوء استعمال حق المصادرة.

4. مخالفة التعليمات العسكرية

نص قانون القضاء العسكري على أنواع المخالفات في المواد من 324 إلى 334[2] هي مخالفات التعليمات العسكرية العامة أو الخاصة وعدم إكمال المهمة وترك المركز.

[1] المواد 302 إلى 323 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] المواد 324 إلى 334 نفس القانون.

إن الجريمة العسكرية ترتبط بصفة مرتكبها وطبيعة العمل المنوط به وهي ارتكاب لإحدى الجرائم المذكورة سابقا ويخرج عن نطاق هذه الجرائم جميع الجرائم العادية التي يرتكبها العسكري كالقتل والجروح العمدية والتزوير والسرقة والاحتيال المنصوص عليهم في قانون العقوبات وتختلف الجريمة العسكرية عن الخطأ التأديبي وتختلف من حيث نوع العقوبة كما أنها تخرج عن جرائم الحرب.[1]

المطلب الثاني: الشروط الخاصة

تتمثل الشروط الخاصة الواجب توافرها في القبول طلب التسليم المجرمين في أن يكون الفعل المطالب من أجله التسليم مجرم ومعاقب عليه في كلا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم وهو الشرط الذي يعبر عنه بازدواج أو ثنائية التجريم، إضافة إلى شرط الاختصاص وآخر شرط هو عدم انقضاء الدعوى العمومية وعدم تقادم العقوبة وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

الفرع الأول: شرط ازدواج (ثنائية) التجريم

تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما تؤكده السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة.[2]

ولا خلاف في أن يكون الفعل المجرم في كلا البلدين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم ليس له نفس التكييف والوصف القانوني فالعبرة تكون بتجريم الفعل والعقوبة المقررة

[1] تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجنائية البحريني على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الرياض للتعاون القضائي القانوني.

[2] هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 117.

له وذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة، فمن أجل ذلك يستبعد نظام تسليم المجرمين عن المخالفات لقلة خطورتها مقارنة مع الجنح والجنايات.

هناك رأي يقول أن مبدأ ثنائية التجريم لا يمكن تطبيقه في بعض الحالات التي يكون فيها الفعل المطالب من أجله التسليم مجرما في الدولة طالبة التسليم في حين لا يمكن أن يكون الحال كذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم بالنظر إلى العناصر المكونة للجريمة غير الممكن توافرها في إقليم هذه الأخيرة نظرا لموقعها الجغرافي[1] في نظمها الخاصة كأن لا يكون لها ميناء مثلا وهو الرأي الذي كرسته المعاهدة المبرمة بين الدنمارك ولكسمبورج عام 1789 والتي نصت على جواز التسليم من أجل فعل مخالف للأخلاق لم ينص على عقابه في قانون الدولة المطلوب إلهيا التسليم نظرا لاستحالة وقوعه في إقليمها وهو ما أقر به مجمع القانون الدولي في إجماعه في إكسفورد سنة 1880 إذ قرر "الأصل أن لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه قانون البلدين".

كما نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 على هذا الشرط في مادة 40 على أنه يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم.[2]

إلا أن هذه المادة استثنت حالتين من الخضوع لهذا الشرك في فقرتها (ب) أولهما تخص الأشخاص الموجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليها التسليم إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطن الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.[3]

---

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 268.

[2] الموسوعة العربية استرداد المجرمين موقع: www.arabiency.com

[3] الموقع نفسه.

كما نصت المادة 48 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين اتحاد المغرب العربي على هذا الشرط في فقرتها (أ) على أنه "يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتية:[1]

من وجه إليهم الإتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين.[2]

والمادة 43 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "في مسائل التعاون الدولي كلما اشترط توفر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفي بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدول الطرف المتلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرج فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسمية نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين".[3]

ولذا إن المشرع الجزائري قد أخذ بضرورة توفر ازدواج التجريم دون اشتراطه لتطابق الوصف والتسمية بل اكتفى بالنص في المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة بعقوبة جناية أو جنحة ولا يقبل التسليم إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة.

وهذا ما تؤكده الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر الجماعية منها والثنائية اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين اتحاد المغرب العربي، كما

---

[1] المادة 48 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين اتحاد المغرب العربي 1991.

[2] اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الدول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف ليبيا بتاريخ 09 و10 مارس 1991 الصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994، الجريمة الرسمية رقم 43 لسنة 1994.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (Un) التعاون الدولي التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها من طرف الجزائر 09 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25 أفريل 2004.

لم تخلو بنود اتفاقية الجزائر ومالي من إدراج هذا الشرط حيث يخضع لأمر التسليم الأفراد المتابعون من أدل جنايات أو جنح تعاقبها الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين حبس.[1]

الفرع الثاني: شرط الاختصاص

يقصد بشرط الاختصاص أن تكون الجهات القضائية للدولة طالبة التسليم مختصة قانونا إما بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو لتوقيع العقوبة المحكوم بها من قبل جهاتها القضائية الجزائية وهذا الاختصاص يكون مصدره التشريع الداخلي للدول، والاختصاص التشريعي له مظهرين هما:[2]

1- أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة قانونا بالمحاكمة أو توقيع العقوبة.

2- أن ينتفي الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم.

أولا- الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة طالبة التسليم

ينبغي أولا التطرق إلى الأساس القانوني للاختصاص التشريعي الذي لا يمكن بأي حال أن يتعدى أحد الأسس الثلاثة التالية:

1- مبدأ الإقليمية

ومفاده حق الدولة في تطبيق أحكام قانونا الجزائي على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها وذلك لما للدولة من سيادة على إقليمها[3] وحقها في معاقبة أي شخص يخالف القوانين الداخلية بارتكابه أحد الأفعال المجرمة فيكون بذلك قد أخل بقوانينها وهدد أمنها ونظامها العام، فيكون من حق الدولة متابعة ومحاكمة أي شخص مهما كانت جنسيته ارتكب جريمة

[1] المادة 1/29 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ومالي المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 399/83 المؤرخ في 18 جوان 1983.

[2] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر والطباعة، 2000، ص 91.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2002، ص 77.

على إقليمها حتى ولو فر الفاعل إلى الخارج فيكون الحق في المطالبة بتسليمه لاختصاصها بمحاكمة أو توقيع العقوبة المحكوم بها عملا بمبدأ الإقليمية الذي يشمل البر والبحر والجو.

2- مبدأ الشخصية

مفاده أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها[1] لها كامل الولاية في محاكمته ومعاقبته على كل الأفعال المجرمة بموجب قوانينها الداخلية خاصة إذا ارتكبت هذه الأفعال خارج إقليم الدولة وأساس المبدأ هو ما للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها من سيادة وولاية على رعاياها حق ولو كانوا خارج إقليمها وبذلك فيحق للدولة التي ارتكب أحد رعاياها جريمة سواء كانت جناية أو جنحة خارج إقليمها أن تطالب بتسليمه من أجل محاكمته ومعاقبته إذا توافرت باقي شروط التسليم.

3- مبدأ العينية

ومعناه أن ترتكب الجريمة خارج إقليم الجولة من طرف أجنبي بشروط أن تكون هذه الجريمة ماسة بالمصالح العليا والأساسية للبلاد وضد سلامة الدولة مثالها الجرائم الماسة بأمن الدولة وهو ما نصت عليه المادة 02 قانون العقوبات المصري والمادة 588 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.[2]

وعليه المقصود بالاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم أن تنص قوانينها الداخلية على اختصاصها في محاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو توقيع العقوبة المحكوم بها.

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 91 وما بعدها.

[2] تنص المادة 588 من ق. إ. ج. ج على أن كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر يجوز محاكمته ومتابعته وفقا للقانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها.

ثانيا- انتفاء الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم

ومفاده أن لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة قانونا بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه وذلك عملا بالأسس والمبادئ سالفة الذكر (الإقليمية، الشخصية، العينية) ذلك لأن لا يعقل أن تسلم دولة شخص إلى دولة آخرى من أجل محاكمته أو متابعته وتكون هي أصلا مختصة بذلك وهذا ما نصت عليه معظم الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وكذا القوانين الداخلية والتي تضيف إلى شرط الاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم شرك آخر وهو لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم قد باشرت إجراءات التحقيق والمحاكمة وهذا أمر منطقي ومتناسب ومتلائم مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس العمل.

الفرع الثالث: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية وعدم تقادم العقوبة

من المقرر قانونا سواء في التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية أنه لا يجوز متابعة ومحاكمة أو معاقبة شخص على ارتكابه جريمة تكون دعوتها العمومية قد انقضت وزالت لأسباب محددة حصرا أو لكون العقوبة المحكوم بها قد تقادمت بمرور فترة زمنية تختلف بحسب نوع وصنف الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) ولم تكن العقوبة قد نفذت لكن الدول تختلف في تحديد أسباب انقضاء الدعوى العمومية ومدة تقادم العقوبات ويظهر هذا الاختلاف الذي في نظرنا هو أمر منطقي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين حيث تنص في أحد بنودها على شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة بحسب القانون الداخلي للدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم وهو ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة والمصادق عليها بموجب الأمر 65-194[1] والمرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 والتي تضمنت الحالات التي لا يجوز فيها التسليم من بينها "الحالة المتعلقة باكتساب تقادم الدعوى العمومية بمقتضى تشريع الدولة

[1] مجلى الاتفاقيات القضائي، العدد 1 لسنة 1992 الصادرة عن وزارة العدل.

الطالبة أو المطلوب التسليم والعبرة بتقادم الدعوى العمومية هو تاريخ تقديم الطلب" وأضافت حالة أخرى "صدور عفو عام سواء في الدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم".

المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1] التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 98-413 كما أضافت المادة السادسة من ذات القانون حالة صدور العفو الشامل كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حالة صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة أخرى متعاقدة وهذا منطقي مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم.

وقد نصت التشريعات الداخلية للدول على حالات انقضاء الدعوى العمومية وتقادم العقوبة إن كانت تختلف في حصر تلك الحالات والمدة المقررة للتقادم ومثال ذلك في التشريع الجزائري حسب نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بـ: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ثم جاءت المادة 06 باستثناء بالنسبة لحالة صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية وكان هذا الأخير مبني على التزوير أو استعمال مزور في هذه الحالة يمكن إعادة السير في الدعوى العمومية وهنا يعتبر التقادم موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم الإدانة بالتزوير أو استعماله.

وأضافت الفقرتين 03 و04 من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية والمصالحة إذا اجازها القانون صراحة.

[1] المادة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب اعتمدها مجلس العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك يوم 1998/04/22 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1999/05/07 المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 98-413 بتاريخ 1998/12/07.

أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية كسبب من أسباب انقضائها والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 07 من ق. إ. ج. ج والمحددة كالشكل الآتي:

الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة والجنح بمرور ثلاث سنوات وبمرور المدة المقررة بداية من يوم اقتراف الجريمة دون اتخاذ أي إجراء تحقيق أو متابعة وعليه فإذا ارتكبت جناية في الجزائر ثم قام فاعليها بالفرار إلى الخارج ومرت عشر سنوات دون أن تباشر الجهات القضائية الجزائية الجزائرية بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في هذه الحالة لا يمكن للدولة الجزائرية المطالبة بتسليم ذلك الشخص من أجل محاكمته لانقضاء الدعوى بتقادمها بمرور عشر سنوات.

أما فيما يخص تقادم العقوبة: نقصد بها أن تزول كافة آثار الحكم بالإدانة فتمحو العقوبة وتعتبر كأن لم تكن وذلك بمرور المدة المحددة قانونا دون تنفيذها، فحدد المشرع الجزائري المدة الواجب توافرها لاعتبار العقوبة تقادمت في نص المادة 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وطالما أن التسليم يتعلق بالجنايات والجنح فإننا سنتطرق إلى تقادم العقوبة بالنسبة لهما والمنصوص عليها بالمادتين 613، 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت المادة 613 من ق. إ. ج. ج على مدة تقادم الجنايات بمرور عشرين سنة تحسب ابتداءا من تاريخ صدور الحكم النهائي،[1] كما نصت المادة 614 من ق. إ. ج. ج على مدة تقادم الجنح بمرور خمس سنوات تحسب من تاريخ صيرورة الحكم الهائي وفي الحالة التي تكون فيها العقوبة المحكوم بها في الجنح تزيد عن خمس سنوات كالجنح المشددة فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها.

[1] الحكم النهائي: هو الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه فلا يكون قابلا للطعن بالطرق العادية (المعارضة والاستئناف).

ومما سبق يمكننا القول أن شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية وتقادم العقوبة هو شرط منطقي وله مبرراته وذلك أنه إذا توافرت أحد حالات السالفة الذكر والمحددة على سبيل الحصر سواء المتعلقة منها بانقضاء الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة يصبح هذا الطلب دون موضوع، فلا يكون هناك داع لمحاكمة الشخص للمطالبة بتسليمه بانقضاء الدعوى العمومية ولا لتنفيذ العقوبة المحكوم بها لتقادمها.

المبحث الثالث: إجراءات التسليم وآثاره في التعاون الدولي

من المفترض أنه أثناء سير إجراءات التسليم يكون فحص ملف طلب التسليم المقدم من الدولة طالبة التسليم من قبل الجهات المختصة للدولة المطلوب إليها التسليم ولكون إجراءات التسليم طويلة ومعقدة وحتى لا يتمكن الشخص المطالب بتسليمه من الهروب من العدالة والإفلات من العقاب لهذا السبب يجب أن يرفق طلب التسليم القبض المؤقت وهو ما يسمى بأمر بالقبض الدولي، بل وأكثر من ذلك في بعض الأحيان وللحالة الاستعجالية فإن طلب القبض المؤقت يسبق طلب التسليم.

وفيما يخص إجراءات التسليم هناك بعضها تختص بها الدولة طالبة التسليم وأخرى تخص الدولة المطلوب إليها التسليم وذلك وفقا لما هو مقرر سواء بموجب الاتفاقيات الدولية أو عملا بالتشريعات الداخلية، إضافة إلى الدور المهم الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الإجرام والمتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب وطنية مركزية.

إن القرار الذي تتخذه الدولة المطلوب إليها التسليم سواء كان بالقبول أو بالرفض والذي يصدر عادة في شكل مرسوم فإنه يترتب عليه آثار لكلا الدولتين.

المطلب الأول: الإجراءات الواجب اتباعها في تسليم المجرمين

تعتبر إجراءات التسليم مجموعة أعمال قانونية منصوص عليها في التشريعات الداخلية أو في بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ويشرطها التسليم حتى يرتب آثاره الصحيحة.

تنص معظم الاتفاقيات الدولية على إخضاع الإجراءات المتعلقة بالتسليم للتشريعات الداخلية للدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.[1]

يحقق سن التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية لعديد من القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الطرفين، الهدف الذي يرمي إليه طلب التسليم كما تهدف هذه الإجراءات إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتهم الأساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بحيث لا يفلت المتهم من العقاب.[2]

الفرع الأول: الإجراءات الواجب اتباعها في الدولة طالبة التسليم

يمكن تلخيص الإجراءات الواجب الالتزام بها من طرف الدولة الطالبة التسليم فيما يلي:

أولا: طلب التسليم

يعتبر طلب التسليم الخطوة الأولى لإجراءات التسليم الذي يكون مكتوبا، النص على الشرط الكتابة قد يكون صراحة[3] وقد يستفاد منه إذا تضمنت النصوص الداخلية أو بنود

---

[1] المادة 24 من الاتفاقية الخاصة بالإجرام السبيري لبودابست المؤرخة في 2001/11/23.

[2] محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 158.

[3] المادة 42 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983 والمادة 5 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المؤرخة في 1990/12/14.

الاتفاقية الدولية عبارة "يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق..." التي يفهم منها أن يستوجب في طلب التسليم الشكل الكتابي.

فالمشرع الجزائري كغيره من باقي التشريعات الأخرى، فإنه يشترط طلب التسليم كأول إجراء لعملية التسليم ولم يشترط الكتابة فيه صراحة إلا أنه يفهم من نص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائري "بأن يرفق الطلب بحكم صادر بالعقوبة أو كل الوثائق التي تثبت متابعته القضائية" بأن الطلب يشترط فيه أن يكون مكتوبا، إلا أنه ورد هذا الشرط صراحة في المعاهدات الدولية التي عقدتها الجزائر سواء كتابية منها أو الجماعية، كما هو الحال في المادة 6 من المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الاتحادية[1] وكذا المادة 54 من اتفاقية المغرب العربي المنعقدة برأس لانوف بليبيا بتاريخ 09-10 مارس 1991 غير أنه في حالة الاستعجال فإن الجزائر يجوز لها توجيه طلب التسليم بكل وسائل الاتصال السريعة التي تترك أثر مكتوب على أن يؤكد هذا الطلب لاحقا بطلب رسمي عبر الطريق الدبلوماسي.

يجب أن يتضمن طلب التسليم مجموعة الوثائق التي تسهل على الدولة المطلوب إليها التسليم التعرف على هوية المطلوب تسليمه بما فيه جنسيته وأوصافه مع صورته الشمسية والأدلة التي تثبت إدانته وبيان مفصل عن نوع الجريمة وظروف ارتكابها وزمان وقوعها ومكانها والنصوص القانونية المطبقة عليها وكذا الشكوى وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوم عليه، فيجب إرسال الحكم الحضوري أو الغيابي والعقوبة المحكوم بها عليه.

أما إذا لم يكن الشخص المطلوب قد حكم عليه فيكتفي بقرار إحالته على المحكمة أو بأمر التوقيف أو أي أمر آخر من السلطة القضائية المختصة.

[1] المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الاتحادية الموقعة بالجزائر 12 مارس 2003 المصادف عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 05-193 المؤرخة في 28 ماي 2005.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه لم يخرج عن النقاط المتفق عليها، حيث نصت المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية "... ويرفق به إما حكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وأما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من سلطة قضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرن من أجله وتاريخ هذا الفعل.

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته فيها نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى. ونذكر على سبيل المثال نص المادة 05 من الاتفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وإيران لذكرها للوثائق المدعمة لطلب التسليم والمتمثلة في:[1]

- بيان مفصل يوضح فيه الوقائع المطلوب التسليم من أجلها وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني وكذا المواد القانونية المطبقة عليها.
- الأصل أو الصورة الرسمية لحكم نافذا والأمر بالقبض أو لأية وثيقة تكتسب نفس القوة الصادرة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.
- نسخة من الأحكام القانونية المطبقة وكذا أوصاف دقيقة بقدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه وكل معلومة من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته.
- إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم إنها بحاجة إلى معلومات تكميلية لتأكيد من أن الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية مكتملة أو يمكن اكتمالها، تعلم الدولة الطالبة بهذا الأمر عن طريق الدبلوماسي وذلك قبل الفصل في الطلب.

[1] المادة 05 من الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وإيران الموقعة بطهران في 19 أكتوبر 2003.

ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحدد أجلا للحصول على المعلومات المذكورة.[1]

المادة 05 من الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وإيران الموقعة بطهران في 19 أكتوبر 2003

يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عن طريق الدبلوماسي، مدعما بما يأتي:

1- بيان مفصل يوضح فيه الوقائع المطلوب التسليم من أجلها وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني وكذا المواد القانونية المطبقة عليها.

2- الأصل أو الصورة الرسمية حكم نافذ أو الأمر بالقبض أو لأية وثيقة تكتسب نفس القوة صادرة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

3- نسخة من الأحكام القانونية المطبقة وكذا أوصاف دقيقة بقدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه ولكل معلومات من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته.

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم إنها بحاجة إلى معلومات تكميلية لتأكيد من أن الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية مكتملة أو يمكن اكتمالها، تعلم الدولة الطالبة بهذا الأمر عن طريق الدبلوماسي وذلك قبل الفصل في الطلب.

ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحدد أجلا للحصول على المعلومات المذكورة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-113 المؤرخ في 11 مارس 2006 المتعلق بالتصديق على اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وإيران المذكورة سالفا.

ثانيا: طريقة تقديم الطلب

يسلك تقديم الطلب الخاص بالتسليم إحدى الطرق التالية، في كل الأحوال رغم اختلاف الدول في تحديد طرقه ليصل إلى الدولة المطلوب إليها التسليم.

1- الطريق الدبلوماسي

نصت المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي..." إلا أن هذا الطريق تنازل عنه المشرع الجزائري ودول المغرب العربي عندما يتعلق الأمر بإحداها عند عملية التسليم، الذي يكفي سلوك الطريق بين وزارتي العدل للدولتين الطرفين الطالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، طبقا لنص المادة 54 من اتفاقية دول المغرب العربي بحيث "يقدم طلب التسليم بكتابة من وزارة العدل أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب، مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم..."

يعتبر الطريق الدبلوماسي الأكثر شيوعا من حيث الاستعمال إذ تقوم الدولة الطالبة التسليم بإعداد ملف وذلك عن طريق وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1] الذي يتكون من الوثائق المذكورة سابقا ثم يقوم بإرساله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه، وبعد فحص الطلب والمستندات المرفقة به ثم يحيله هذا الأخير إلى وزير العدل بعد إعداد تقرير مفصل وبعد تأكد وزير الشؤون الخارجية الذي يتولى بدوره إرساله بالطريق الدبلوماسي إلى نظيره في الدولة المطلوب إليها التسليم عن طريق السفارة أو قنصلية الدولة الطالبة التسليم، الاتفاقية الأروبية لتسليم المجرمين[2] والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[3] إلا أنها تركت حرية

---

[1] المادة 37 ق. إ. ج. ج: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض بسبب آخر".

[2] المادة 12 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1957 الموقع: www.conventions.coe.int

[3] المادة 22 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب اعتمدها مجلس العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك يوم 1998/04/22 ودخلت حيز التنفيذ 1999/05/07 وصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-413 بتاريخ 1998/12/07.

الاختيار للدول الأطراف المتعاقدة طريق تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة الذي يكون مباشرة أو عن طريق وزارات العدل أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي والاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وايطاليا التي نصت في الفقرة 02 من المادة 2 على أنه: "يرسل طلب التسليم ووثائق الإثبات المدعمة له بالطريق الدبلوماسي".

تتعلق هذه الإجراءات بالحالة العادية لطلب التسليم الذي يشترط اتباع إجراءات معينة وطويلة، وحتى لا تبقى بدون جدوى لجأت الدول في اتباع أساليب جديدة تؤمن سرعة القبض على المجرم عن طريق الأخذ بنظام القبض أو حكم لتنفيذ عقوبته، وهذا الإجراء لا يرتب عنه أي أثر قانوني إلا بعد تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة التسليم فهذا النظام أيضا يتم عن طريق الدبلوماسي يسمح بتوقيف الشخص بدلا من القبض عليه تنفيذا لطلب التسليم.

أما إذا كانت الحالة استعجالية فإن الطلب القبض يتم من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا للدولة الطالبة التسليم مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص في الدولة المطلوب إليها التسليم سواء عن طريق البريد أو عن طريق الإرسال الأكثر سرعة بشرط أن يكون له أثره مكتوب فقد نصت المادة 712 ق. إ. جزائية في حالة استعجال بحيث يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في هذه الحالة وبناءا على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من الطرق الأكثر سرعة الذي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبنية في المادة 702، مع وجوب إرسال في الوقت ذاته إلى وزارة الخارجية إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب.[1]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين

يتم طبقا لهذه الطريقة، تسليم الطلب من وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم.

تعتبر هذه الطريقة أقل شيوعا من الطريقة الدبلوماسية، فتوجد معاهدات دولية قليلة تنص عليها منها اتفاقية دول الاتحاد المغرب العربي المذكورة سابقا في مادتها 54 على أنه يتم تسليم الطلب من وزارة العدل أو أمانة لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم، والمادة 7 من الاتفاقية القضائية بين الأردن وسوريا على أنه "تقدم طلبات التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم".[1]

3- الطريق القضائي

حيث يتم التسليم مباشرة من السلطة القضائية للدولة طالبة التسليم إلى السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها التسليم ومن بين المعاهدات الدولية التي أخذت بها اتفاقية التعاون القضائي لسنة 1951 حيث نصت المادة 10 على أنه: "تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة الطالبة التسليم أو الصادرة عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقته الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه.

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم

على الدول المطلوب إليها التسليم، عند قيامها بسن القانون الداخلي المتضمن شروط تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائيا بجرائم عادية أن تختار بين النظامين الإداري والنظام القضائي وكلاهما معمول به في نطاق التسليم لدى دول العالم.

[1] الاتفاقية القضائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية رقم 4 لعام 2001.

أولا: النظام الإداري

تقوم وفقا لهذا النظام السلطة الإدارية للدولة المطلوب إليها التسليم بدراسة طلب التسليم ويتلقى هذا الطلب وزير العدل الذي يحيله على وزير الخارجية لاستطلاع رأيه ثم يرفعه وزير العدل مشفوعا بما يراه إلى رئيس الدولة الذي يملك حق الفصل فيه سلبا أو ايجابا.[1]

وإذا استلزم الأمر بتوقيف الشخص المطلوب، فيتم ذلك من طرف الشرطة بمجرد أمر من المحافظ ويسلم الشخص بمرسوم من رئيس الدولة.

يبرر أنصار هذا النظام بأن إناطة مهمة الفصل في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية، كونه يعتبر من أعمال السيادة، كما أنه قد يثير مسائل سياسية تكون السلطة التنفيذية كفيلة بمعالجتها، كما أن مشروعية التوقيف مستمد في نظرهم من قانون 3 ديسمبر 1849 الذي يجيز في الوقت ذاته القبض على الأجنبي لإخراجه بالقوة من البلاد، يجيز في الوقت ذاته القبض عليه وحبسه مؤقتا.[2]

ثانيا: النظام القضائي أو المزدوج

يقوم النظام القضائي على أساس احترام حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم لأن السلطة القضائية بحكم طبيعة مهامها تعتبر الحارس الأمين على الحقوق الفردية، يمر هذا النظام بمرحلتين وهما المرحلة الإدارية أو الدبلوماسية والمرحلة القضائية.

[1] محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 170 وما بعدها.

[2] محمد فاضل، المرجع نفسه، ص 171.

1- المرحلة الإدارية أو الدبلوماسية

ترسل الدولة الطالبة التسليم الملف مرفوقا بالمستندات اللازمة عن طريق الدبلوماسي لوزير خارجية الدولة المطلوب إليها التسليم الذي ينحصر دوره في تلقي الطلب وفحصه من حيث الشكل الذي يستند إلى المستندات التي رافقت طلب التسليم والغرض منه التحقق من استيفاء الشروط الشكلية للتسليم، ثم تحويله إلى وزير العدل وبعد فحص أخير من طرفه، للتحقق من سلامة الطلب يرسله عن طريق النائب العام إلى وكيل الجمهورية لمكان وجود الشخص المبحوث عليه، حيث يخضع المعني لاستجوابين متتاليين، الأول من طرف وكيل الجمهورية لمكان التوقيف وذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض للتحقق من هويته، أما الثاني يتم في الموضوع من طرف النائب العام، بعد تحويله إلى مقر محكمة الاستئناف ويبلغه المستند الذي قبض عليه حتى يتسنى له تحضير دفاعه خلال سير المرحلة القضائية وهذا بالنسبة للقانون الفرنسي.[1]

نصت المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويتولى حسب ما تنص عليه المادة 703 من نفس القانون وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحصه المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

أخذ المشرع الجزائري بالنظام القضائي في طلب التسليم، فقبل النظر في الطلب فإنه يكون قد فحص من طرف وزير الخارجية أولا ثم من طرف وزير العدل ليحال الملف على القضاء.

[1] Roger Merle et Andre Vita, traite de droit criminel, iome 1, problemes généraux de la science criminelle droit pénal général, edition cujas, 3eme édition Analyse et commentaire du code de justice militaire, p 406.

2- المرحلة القضائية

بعد تلقي وزير العدل التسليم يتأكد من سلامته ويرسله مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا والذي عليه القيام باستجواب الشخص المطالب بتسليمه للتأكد من هويته الكاملة والمتمثلة في اسمه ولقبه وحالته العائلية وجنسيته ومهنته... إلخ، كما يبلغه بسبب استجوابه وبالمستند الذي بموجبه ألقى عليه القبض وهو عادة الأمر بالقبض الدولي الصادر ضده ويقوم باستجوابه خلال 24 ساعة الموالية للقبض عليه ولابد من تحرير محضر بذلك ثم ينقل الأجنبي في أقصر أجل في سجن العاصمة.[1]

"تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة"[2] ترفع المحاضر والمستندات إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات، كما يجوز أن تمدد المدة إلى 8 أيام إضافية قبل المرافعات وذلك ابتداء من طلب النيابة العامة أو الشخص المطلوب ولهذا الأخير أن يستعين بمحام لدى المحكمة العليا للدفاع عنه كما تجري المحاكمة في جلسة علنية ما لم يتقرر خلال ذلك بناءا على طلب النيابة أو طلب الشخص المطلوب تسليمه.

كما يتعين على المحكمة إثبات قرار الشخص المطلوب تسليمه بشأن تنازله عن التمسك بالإجراءات المذكورة سابقا وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة[3] الطالبة، ففي هذه الحالة لم يعد ثمة جدوى من البحث عن قانونية طلب التسليم، ولذلك يجوز تسليمه ولو لم يكن قد ورد إلى الدولة المطلوب إليها التسليم ملف التسليم ووثائقه ومستنداته ومن شروط

---

[1] المادة 704 من نفس القانون "يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي يقضى عليه بموجبه وذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بهذه الاجراءات".

[2] المادة 705 من نفس القانون "ينقل الأجنبي في أقصر الآجال ويحبس في سجن العاصمة".

[3] المواد من 704 إلى 708 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

صحة التسليم الإداري، أن يكون هذا التصريح عن الشخص المطلوب بموافقته على التسليم تلقائيا أمام القضاء وبحضور المحامي الذي اختاره ويدون في محضر رسمي.

رغم أن الشخص المطلوب صرح تلقائيا بتسليمه، فالدولة المطلوب إليها التسليم ليست ملزمة بهذا التصريح، لأن التسليم ليس حق يملكه الفرد وإنما هو حق للدولة لمساسه لسيادتها، فمن حق الدولة أن ترفض تسليم شخص ولو قبل بذلك في حالة أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم كانت سياسية، فقيام الدولة بالتسليم في مثل هذه الحالة، يعتبر انتهاكا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وهذا ما يؤكد الصفة المزدوجة أو الطابع الثنائي الذي يتصف به التسليم فهو من جهة عمل من أعمال القضاء وهو أيضا وفي الوقت نفسه عمل من أعمال السيادة.[1]

تجدر الإشارة أنه عندما تصدر المحكمة رأيها في طلب التسليم في شكل قرار بالرفض لعدم توفر الشروط القانونية فإنه يشترط أن يكون قرارها مسبب[2] والذي يكون نهائيا وملزما للسلطة التنفيذية، أما إذا أصدرت قرار بقبول التسليم[3] أو بإقرار المطلوب تسليمه بتنازله عن الإجراءات فإنه يعرض وزير العدل للتوقيع مرسوما بالإذن بالتسليم وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه، فيفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب.[4]

تتضمن المادة 696-18 الفقرة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[5] على الطعن لتجاوز السلطة ضد مرسوم التسليم الصادر من طرف الوزير الأول، الذي يرفع في

---

[1] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 178 وما بعدها.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 173878 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996."الملحق رقم 03".

[3] قرار المحكمة العليا رقم 178268 المؤرخ في 25 مارس 1997.

[4] المواد من 709 إلى 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر السابق.

[5] المادة 996-18 من القانون 2004-104 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

مدة شهر من صدور المرسوم، فالملاحظ أن هذه الأحكام لا مقابل لها في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث لم ينص على إمكانية الطعن أو عدم الطعن في المرسوم الذي يعرضه وزير العدل للتوقيع طبقا لنص المادة 711 من هذا القانون.

نجد أن القضاء عند فحصه لطلب التسليم فهو يراقب مدى تطابق هوية الفاعل مع هوية الشخص المطلوب تسليمه وكذا مدى صحة المتابعة في الوقائع المطلوب التسليم لأجلها مع نصوص الدولة طالبة التسليم وأن مراقبة كفاية الأدلة من عدمه غير وارد كون المشرع الجزائري لم يشترط أن تقدم أدلة الإثبات أو ما يفيد وجود أدلة من شأنها أن تؤدي إلى الإدانة بل اكتفى إلى تقديم إلى ما يفيد الإحالة بهذه الوقائع وبهذا يكون قد نهج المذهب الفرنسي.[1]

ثالثا: في حالة تعدد طلبات التسلم

العبرة في حالة تقديم عدة طلبات التسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم بخطورة الجريمة المطالب من أجلها التسليم، بمعنى أن التسليم يكون لصالح الدولة التي ارتكبت الجريمة اعلى إقليمها والأكثر خطورة من غيرها وفي الحالة التي تكون جرائم المطالب من أجلها التسليم ذات خطورة متقاربة فيكون الأساس في الترجيح هو الأسبقية في تاريخ تقديم الطلب وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 699 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها.

وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعة وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة لإعادة التسليم".

[1] الفقرة 1 من المادة 702 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "... وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم..."، الأمر السابق الذكر.

رابعا: التوقيف المؤقت

نظريا، يسبق طلب التسليم إجراء التوقيف غير أنه يمكن أن يتم التوقيف مؤقتا بطلب خاص نظرا لطبيعته الاستعجالية.

تنص معظم الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتشريعات الوطنية على التوقيف المؤقت الذي يسمح تأمين سرعة القبض على المجرم وشل حركته وانتقاله لذا فقد لجأت الدول إلى اتباع هذا الأسلوب المؤقت، قبل وصول الطلب الرسمي الخاص بالتسليم مادام نظام التسليم يشترط اتباع إجراءات معينة فقد تطول ويصل دونها إلى علم المطلوب تسليمه فيغادر البلاد التي يقيم عليها وبالتالي تصبح إجراءات التسليم المتخذة دون جدوى.

يقدم عادة طلب التوقيف المؤقت عن طريق الدبلوماسي وبموجب أمر بالقبض أو بقرار الإدانة[1] وفي حالة الاستعجال[2] تقدم الدولة التي ترغب في التوقيف المؤقت طلب إلى الدولة المطلوب إليها التسليم وذلك بالطريقة العادية المذكورة أعلاه أو بوسائل اتصال سريعة كالفاكس أو الهاتف ويجب أن يشترط الطلب إلى وجود إحدى الوثائق اللازمة مع الإدلاء عن نية إرسال طلب التسليم وكذا بيان الجريمة التي يطلب من أجلها وعرض موجز عن الوقائع وتاريخ ومكان ارتكابها بالإضافة إلى وصف دقيق للشخص المطلوب تسليمه.[3]

تسعى الدولة المطلوب إلهيا التسليم عند وصول طلب التوقيف المؤقت لإلقاء القبض على الشخص وحبسه مؤقتا مع ضبط ما بحوزته وتقوم بإشعار الدولة الطالبة بنتائج الإجراءات المتخذة.

---

[1] Roger Merle et André Vetu, op, cit, p 403.

[2] المادة 712 ق. إ. ج. ج، الأمر سابق الذكر.

[3] المادة 06 فقرة 03 من اتفاقية تسليم المجرمين الوقعة بالجزائر بتاريخ 2006/12/12 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 08-85 المؤرخ في 2008/03/09، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2008/03/12 والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا.

كما أن التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف ولتحقيق التوازن ما بين واجبات التسليم والضمانات القانونية لحقوق الشخص المطلوب تسليمه فإنها تشترط أن لا يتعدى وقف الشخص أكثر من المدة المحددة قانونا وتختلف هذه المدة من تشريع لآخر ومن معاهدة لأخرى ويتجلى ذلك من نصوص المواد التالية:

- المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال 45 يوم من تاريخ ألقاء القبض عليه".
- المادة 56 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد النغرب العربي[1] "إذا لم يتسلم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إحدى الوثائق المذكورة في المادة 54 خلال 30 يوم بعد وقوع الإيقاف المؤقت للشخص أمكن الإفراج عنه غير أن الإفراج لا يحول دون ايقافه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد".
- المادة 16 الفقرة 4 من الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين[2] "يمكن وقف التوقيف المؤقت خلال 18 يوم في حالة عدم حصول الدولة المطلوب إليها التسليم طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادة 12 ولا يمكن أن يتجاوز التوقيف في كل الحالات مدة 45 يوم، إلا أنه يمكن الإفراج عن الموقف في كل وقت شريطة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم لمنع هروب الشخص المطلوب تسليمه".

[1] المادة 56 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي.

[2] المادة 16 فقرة 4 من الميثاق الأوربي لتسليم المجرمين.

تجدر الإشارة إلى أنه يوجد إلى جانب التوقيف المؤقت نوع آخر من التوقيف يسمى "التوقيف الاحتياطي" ويتم بمجرد اتصال بين شرطة الدول المعنية وهو تمهيدا للتوقيف المؤقت الرسمي المتخذ في أقرب الآجال.

سمح الأنتربول تطوير هذه التقنية تطويرا معتبرا وذلك بإرسال للمكاتب المركزية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية طلب التوقيف لشخص لا يعرف مكان وجوده وفور توقيفه ترسل الدولة الطالبة التوقيف المؤقت للدولة التي اكتشفته ثم يليه طلب التسليم.[1]

المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإجرام

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956، ويقع مقرها في مدينة ليون (Lyon) بفرنسا ويبلغ عدد أعضائها 177 دولة.[2]

وتهدف هذه المنظمة إلى المزيد من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها[3] والذي يهمنا هو دور الأنتربول في تسهيل عملية التسليم وتنسيق أعمال الشرطة الجنائية في مختلف الدول الأعضاء من أجل تضييق الخناق على المجرمين وعدم السماح لهم بأن يفلتوا من العقاب، ويمكن القول أن هذه المنظمة قد خدمت المجتمع الإنساني بما قدمته من خدمات لسلطات الشرطة الجنائية في الدول المختلفة حيث كان من المتعذر على سلطات الشرطة أن تتعقب خطى المجرمين الذين ينتقلون بسرعة كبيرة من بلد لآخر، فقد أصبحت هذه المهمة يسيرة في الوقت الراهن بفضل التعاون المثمر بين أجهزة الشرطة المختلفة المنطوية تحت لواء الأنتربول.

---

[1] Roger Merle et André Vetu, op, cit, p 404.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص 262 وما بعدها.

[3] عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، 1977، ص 197 وما بعدها.

وبناءا على ما تقدم سنتناول دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار تسليم المجرمين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها

تأتي أهمية دراسة البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للتعرف على أداة العمل في هذه المنظمة.

أولا: البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها[1] وفقا لنص المادة الخامسة من ميثاق المنظمة نجدها تتكون من الأجهزة التالية:

1- الجمعية العامة

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة وهي تتكون من جميع مندوبي الدول أعضاء (المادة 6 من ميثاق المنظمة) وتنعقد الجمعية العامة للأنتربول في دور انعقاد عادي مرة واحدة كل عام ولها أن تعود لانعقاد في دور غير عادي على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد تلك الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات اللجنة العامة وإدارة المناقشات فيها.[2]

وتختص الجمعية العامة للأنتربول أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، وبصفة عامة العمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة والمتمثلة في

---

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 700 وما بعدها.

[2] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، إينراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 178.

تأكيد المعونة المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة وإقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فاعل في مكافحة الجريمة.[1]

2- اللجنة التنفيذية للأنتربول

تتكون هذه اللجنة وفقا لما ورد في المادة 15 من ميثاق المنظمة من ثلاثة عشر عضوا وتختص اللجنة التنفيذية بما يلي:

أ- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

ب- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

ج- تقديم للجمعية العامة برنامجا للعمل ترى نفعه في مكافحة الجريمة.

د- الإشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة.

هـ- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها بها الجمعية العامة.

3- الأمانة العامة (السكرتارية العامة) للأنتربول

تقسم الأمانة العامة للأنتربوي إلى شعب تتولى كل منها عددا من الأعمال والاختصاصات التي تدخل في نطاق عمل الأنتربول، وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز دور أحد أهم تلك الشُعب وهي شعبة القضايا الجنائية الدولية، حيث تتولى هذه الشعبة قضايا الشرطة الدولية، سواء أكان ذلك بناء على طلب أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة أم كان ذلك تلقائيا وبناءا على مبادرة الشعبة ذاتها وتضم هذه الشعبة خمس زمر وهي:[2]

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 706.

[2] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 405 وما بعدها.

1- الزمرة (أ) الوثائق الجنائية

تتمثل مجموعتين من البطاقات تتألف منها المحفوظات الجنائية في الأمانة العامة للمنظمة الأولى: مجموعة البطاقات الهجائية، والثانية: مجموعة البطاقات الصوتية، وهاتان المجموعتان الرئيسيتان ترد فيهما مجموعات خاصة أخرى كتلك التي تشمل أسماء البواخر التي تنقل المخدرات وأرقام السيارات المشتبه بها وأرقام الجوازات التي يحملها الأشخاص الذين هم رهن المراقبة.

2- الزمرة (ب): المحفوظات المتخصصة

في المحفوظات المتخصصة تصنف بصمات أصابع المجرمين الدوليين، ففي هذه المحفوظات مجموعات من البطاقات الخاصة كالمجموعة التي تصنف فيها الصور الفوتوغرافية للمجرمين الدوليين الأكثر خطورة حسب معايير مشتقة من الصور المحكية، وهذه الطريقة تتيح تحديد نطاق المقارنات وتكتشف عن حقيقة الشخص الذي يحاول تغيير شكله.

ومنها أيضا مجموعة أخرى من البطاقات المبنية على أساس الإمارات المكونة التي تقابل كل واحد منها علامة فارقة في أوصاف المجرم ويفضل هذه الطريقة يكفي أن نعرف بعض هذه العلامات الفارقة أو واحدة منها على الأقل، حتى يمكن تحديد هوية الشخص المبحوث عنه، وفي إحصائية نشرتها المنظمة عن الوثائق والمستندات ومصادر المعلومات التي بحوزتها في إحدى السنوات تبين أن شعبة القضايا الجنائية الدولية في الأمانة العامة في المنظمة تحتوي على ما يلي:[1]

- 286000 بطاقة فردية تتناول زهاء مائة ألف شخص.
- 21875 بطاقة بصمات أصابع.

[1] حول هذا الموضوع تطرق محمد فاضل، المرجع السابق، ص 407.

- 605 بطاقة علامات فارقة.
- 3160 بطاقة صور فوتوغرافية.

3- الزمرة (ج):

تبحث في قضايا القتل والاغتيال والسرقة بشتى صنوفها وأنواعها والمسروقات وخطف الأحداث والغياب المريب.

4- الزمرة (د):

تتناول جرائم إساءة الأمانة والاحتيال وسحب شيك بدون رصيد والتهريب والتزوير.

الزمرة (هـ):

تعالج تزييف النقود وتهريب المخدرات والقضايا الأخلاقية والاتجار بالنساء.

4- المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول

حرص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) على النص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية 31- 33 من ميثاق الأنتربول في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة وذلك تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة وخاصة بعد أن تثبت أن أهم معيقات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم تكمن في ثلاثة أمور:[1]

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 722.

أ- أن تنظيم إدارات مرافق الشرطة تختلف من دولة إلى أخرى، بحيث يصعب على مرفق الشرطة في دولة ما معرفة الإدارات التابعة لمرفق الشرطة في دولة أخرى للحصول على ما يلزم من معلومات وبيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام.

ب- يتعلق باختلاف اللغات وما ينجم عنها من مصاعب.

ج- اختلاف النظام القانونية من دولة إلى أخرى ولكل هذه الأسباب يصبح من الصعب على أجهزة الشرطة في الدول أن تتعاون معا في مجال مكافحة الجريمة.

ويعتقد أن كل صعوبة من تلك الصعوبات ويحق كفيلة بأن تجعل لنطاق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة أثرا بعد حين، وأن تشكل حجر عثرة في وجه هذا التعاون، ويبدو أن هذا ما تنبهت إليه المنظمة وهو توجه يسجل لها في هذا النطاق، وذلك من خلال التأكيد في ميثاقها في المادة (32) على قيام كل دولة عضو في الأنتربول بإنشاء مكتب مركزي فيها للشرطة الجنائية الدولية،[1] يعتبر بمثابة حلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للأنتربول من جهة أخرى ويعمل كمحور أساس للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتحديدا في نطاق تسليم المجرمين، والواضح أن هذه المكاتب تعتبر بمثابة القوة المحركة للأنتربول وعصب التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة الدولية وذلك من خلال ما تقوم به من مهام تتمثل فيما يلي:[2]

أ- تجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة الجنائية المختلفة في الدولة التي لها فائدتها في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأخرى أعضاء الأنتربول، وإرسال صورة منها الأمانة العامة للمنظمة ولهذه المعلومات فائدتها الكبرى في مجال مكافحة الجريمة، فبواسطة هذه المعلومات والبيانات يتم إعداد ملفات وبطاقات تسهل وضع مرتبي الجرائم الدولية تحت المراقبة الدولية.

[1] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 185.

[2] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 402.

ب- الاستجابة لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأخرى، فمثلا قد يطلب مكتب موجود في دولة (أ) من مكتب مماثل في دولة (ب) القبض على شخص موجود فيه أو استجوابه وإرساله لارتكابه جريمة في إقليم الدولة الأولى ففي هذه الحالة يقوم مكتب الدولة (ب) بتنفيذ ذلك في حدود القوانين الوطنية للدولة، وبالمقابل فإن من مهام المكتب المركزي الوطني أيضا أن يطلب إلى دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأجنبية القيام بمثل هذه الإجراءات والأعمال لحسابه ولحساب الأمن والعدالة في بلده، وهذا هو الوجه الايجابي للدور الذي يلعبه المكتب المركزي الوطني.

ثانيا: أهداف واختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهدافها على النحو التالي:[1]

أ- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشركة في مختلف البلاد نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات وبخاصة في مجال المواصلات والاتصالات التي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة لمكافحة مثل هذه الأعمال.

ب-يستلزم مثل هذا التعاون السابق تعاونا يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد ومناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمع، من هنا جاء نص المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مقررا أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 685.

والذي يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استبعاده.[1]

ج- يحظر حظرا مطلقا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية.

فالأهداف التي رسمتها المادة الثانية من دستور المنظمة يمكن إبراز أهم اختصاصات تلك المنظمة في إطارين، الأول: يتسم بأنه ذو طبيعة علاجية يتركز في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم، أما الإطار الثاني بأنه ذو طابع وقائي.

1- النضال ضد المجرمين والقبض عليهم.

من المقرر أن وسائل النضال ضد المجرمين تدور في منظمة الشرطة الجنائية حول محاول أساسية ثلاثة كل منها مستقل عن الآخر[2] وكل منها يكمل الآخر ويتركز المحور الأول في تبادل المعلومات والمحور الثاني في الكشف عن حقيقة هويات الأشخاص الملاحقين والمشتبه بهم وإثبات شخصيتهم الحقيقية، أما المحور الثالث فيتركز في توقيف الأشخاص الذين صدر بحقهم مذكرات أو قرارات قضائية.

أ- تبادل المعلومات.

حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات أو المعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.[3]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 396.

[3] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 687.

ويجب أن تؤخذ كلمة "المعلومات" بالمعنى الواسع حيث يدخل فهيا البلاغات والمراسلات والاتصالات التي يقوم رجال الأمن في دولة عضو في المنظمة بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها، ويشمل ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها، وتؤلف السوابق القضائية إحدى المعلومات التي يتبادلها رجال الشرطة في الدول المختلفة وأكثرها نفعا، وغنى عن أن بيانات هذه المعلومات المتبادلة قد تدور حول أشخاص موقوفين أو مراقبين أو مشتبه بهم، فإذا كان الشخص رهن التوقيف أو المراقبة أو مجرد مشتبه به فإن رجال الشرطة كثيرا ما يعمدون إلى طلب المعلومات عنه إما عن دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأخرى أو من الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1]

ب- تحقيق الشخصية.

يعد هذا المحور من مظاهر التعاون الدولي الأمني[2] ذلك أن عددا كبيرا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراؤها أسماؤهم الحقيقية بهدف تضليل رجال الأمن و تجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، غير أن الكشف عن حقيقة هويات هؤلاء الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات في الغالب الأعم يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه فإن تغييره لبصمات أصابه يعد ضربا من ضروب المستحيل، ويكفي إذن أن تلتقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة وأن تسجل في دائرة مركزية مختصة حتى تعود إليه حقيقته وتتجلى هويته في كل مرة يريد إخفاءها ومهما بذل من جهد لقلب اسمه أو لتبديل مظهره الخارجي فإن بصمات الأصابع تبقى دليلا حاسما على إثبات شخصيته وكشف هويته. [3]

[1] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 396

[2] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 187.

[3] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 397.

ج- إلقاء القبض على المجرمين أو توقيفهم.

قد يفهم للوهلة الأولى من فحوى هذا المحور أننا أمام جيش من شرطة التحري الدولي، والحقيقة غير ذلك تماما، فهي في جورها تعني قيام التعاون بين قوات الشرطة في دول العالم المختلفة من أجل تبادل المعلومات وتجميعها في مركز واحد لغير المجتمع الدولي، من هنا ينبغي أن نركز على أن الأنتربول ليست سلطة عليا فوق الدولة تخولها حق الدخل للقبض على المجرمين الفارين في أية دولة من دول أعضاء تلك المنظمة، فالتعاون الدولي الشرطي في إطار علاقات الدول أعضاء الأنتربول يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول وعليه فإن دور الأنتربول ينحصر في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين والهاربين الموجودين في أراضيها.[1]

ويستلزم للقيام بهذا الإجراء توافر عدد من الشروط المسبقة:[2]

أولها: أن يكون المكان الذي يلجأ إليه المجرم قد أكتشف.

ثانيها: أن تكون هوية المجرم الموقوف قد أزيح عنها النقاب على وجه التأكيد.

ثالثها: أن يكون قد صدر بحقه قرار قضائي.

رابعها: أن يكون قد طلب تسليمه.

ثانيا: الطابع الوقائي لعمل منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

لا يتوقف الأمر في إطار عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عند الطابع العلاجي المتمثل في مرحلة الملاحقة والمعاقبة، بل تختص المنظمة أيضا تنسيق الجهود التي تبذلها

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 688.

[2] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 398.

دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها، وهي أقرب إلى الأعمال الوقائية المانعة منها إلى الأعمال العقابية القامعة وبمعنى آخر يتجلى عمل المنظمة من هذه الجهة في استخدام طائفة المعلومات، التي تتجمع وتتمركز في الأمانة العامة للأنتربول بفضل تعاون المكاتب المركزية الوطنية لأغراض وقائية، ولما كان الإجرام الدولي متعدد الجوانب والملامح والسمات فإن قيام روابط وثيقة بين أجهزة الشرطة في البلدان المعنية وإنشاء أقنية دائمة للاتصال المستمر وتبادل المعلومات بين هذه الأجهزة والإدارة العامة للمنظمة، كل ذلك من شأنه أن يفضي إلى نتائج هامة وفوائد في نطاق الوقاية من الجريمة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل الأنتربول في مجال تسليم المجرمين.

إذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقية الدولية المبرمة في هذا الخصوص، فإنه يلاحظ أن لمنظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دورا هاما في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب[1]، ويلاحظ أن الإجراءات التي تتبعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة الفارين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراءات تسليمهم قد تكون إجراءات عادية وقد تكون إجراءات مستعجلة.

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 733.

أولا: الإجراءات العادية التي يقوم بها الأنتربول في إطار تسليم المجرمين.

تتلخص هذه الإجراءات فيمايلي: [1]

عندما يرى المحقق في الدولة التي وقعت فيها الجريمة ضرورة طلب لاسترداد الشخص المطلوب من خارج البلاد فإنه يقم بمفاتحة المكتب الوطني للأنتربول في بلاده لغرض تعميم أمر القبض بحق هذا الشخص، ويدرس المكتب الوطني هذا الطلب في ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة التي تقضي بأن "يمنع منعا باتا على المنظمة أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية"، فإذا رأى المكتب الوطني أن الجريمة ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني امتنع عن الكتابة إلى المنظمة بهذا الصدد وإلا فإنه يطلب من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف، ولابد من أجل الاستجابة لهذا الطلب أن يحتوي على بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وسبب التحري عنه وظروف ارتكابه الجريمة ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة عنه ورقمها وتاريخها والإشارة إلى ما إذا كانت السلطات المختصة في الدولة تنوي طلب استرداده في حال العثور عليه، ذلك أنه قد لوحظ أن المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية كثيرا ما ترفع طلبات التعميم عن مجرمين قبل أن تتوثق من أن المراجع القضائية المختصة عازمة على تقديم طلب استردادهم، فإذا ما عثر عليهم وأوقفوا ولم يطلب تسليمهم خلال مدة وجيزة اضطرت سلطات الأمن في الدولة التي ألقي القبض عليهم فيها إلى الإفراج عنهم، مما قد تؤدي إلى إفلاتهم ومغادرتهم البلاد إلى دولة أخرى.[2]

---

[1] محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1966، ص 145 وما بعدها.

عبد الأمير جنيح، المرجع السابق، ص 198.

محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، كانون الأول 1975، ص 28 وما بعدها.

[2] محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 146.

وبعد وصول الطلب إلى السكرتارية العامة في المنظمة وتأكدها من الطلب لا يتعارض والمادة الثالثة من دستور المنظمة فإنها تقوم من خلال الأمين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في بلدان العالم، وتنطوي هذه المذكرة الفردية على بيانات وافية حول الشخص المطلوب وعلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حال العثور عليه، وتعرف هذه المذكرة باسم "نشرات القبض الحمراء" وقد سيمت بهذا الإسم لأنها حمراء اللون وتعتبر هذه المذكرة أساسا الأمر قبض الدولي.[1]

وبعد أن تتسلمها المكاتب الوطنية فإنها تبذل جهدها لمعرفة مكان الشخص المطلوب، وبعد أن تتوصل إلى معرفة مكانه، فإنها إما أن تلقي القبض عليه وتوقفه إذا كانت قوانينها تجيز ذلك أو أنها تستمر في مراقبته إذا كانت قوانينها لا تجيز التوقيف بدون أمر القبض[2] إذا يتعين على المكتب الوطني للشرطة الجنائي في الدولة التي ألقي القبض فيها على الشخص المطلوب في جميع الأحوال تبليغ هذا الأمر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإلى مكتبها الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار، وحينئذ يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علما بذلك فيبادر هذا فورا إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي ألقي القبض فيه على الشخص المطلوب ويتضمن الطلب تأكيدا جديدا بأن طلب التسليم في طريقه المعتادة ومن البديهي أن استكمال كل هذه الإجراءات وتوقيف المجرم الفار توقيفا نهائيا بقصد تسليمه يدعو الأمانة العامة للمنظمة إلى إصدار إلغاء للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله.[3]

بالإضافة إلى هذا يمكننا أن نتطرق إلى أدوات التسليم التي تنتهجها تلك المنظمة للقيام بهذا الدور ويقصد بأدوات التسليم تلك الوسائل التي تستخدم من جانب أنتربول كل

[1] محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 28.

[2] عبد الأمير جنيح، المرجع السابق، ص 199.

[3] محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع نفسه، ص 146.

دولة لملاحقة الأشخاص المطلوبين لصالح هذه الدولة، وتشكل النشرة الحمراء التي كانت قد أشرنا لها الأداة الأولى الفاعلة في ملاحقة المجرمين الفارين من دولة إلى أخرى على المستوى الدولي، غير أن الملاحظ أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تصدر إلى جانب هذه النشرة الأخرى تعرف باسم النشرات الدولية الزرقاء.

1- النشرة الدولية الحمراء.

يتطلب الأمر منا أن نحدد ماهية هذه النشرة التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأن نوضح ماهي البيانات التي يجب أن تتضمنها النشرة الحمراء.

أ- بيانات النشرة الدولية الحمراء:

إن النشرة الدولية الحمراء التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في فرنسا بناءا على طلب المكتب المركزي الوطني للدولية الطالبة هو الأداة الأولى الفاعلة في ملاحقة المجرمين الفارين من دولة إلى أخرى على المستوى الدولي، ويجب أن تتضمن النشرة الدولية الحمراء مجموعة من البيانات[1] ومنها ما يتعلق بتفاصيل هوية المطلوب تسليمه[2] ومنها ما يتعلق بمعلومات قضائية حول هذا الشخص.[3]

[1] سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 124 وما بعدها.

[2] تتضمن تفاصيل الهوية مايلي: (الصورة الفوتوغرافية، تاريخ الصورة ومكانها، بصمات الأصابع، تاريخ البصمات ومكانها، الاسم العائلي الحالي، الاسم العائلي عند الولادة، الأسماء الشخصية، الجنس، تاريخ ومكان الولادة، اسم الأب العائلي وأسماؤه الشخصية، اسم الأم العائلي قبل الزواج وأسماؤها الشخصية، الهوية، الجنسية، وثائق الهوية، الأوصاف "الطول، الوزن، البينية، الشعر، العينان"، المهنة، يتكلم، معلومات إضافية).

[3] المعلومات القضائية (ملخص وقائع القضية ووصف الوقائع وتاريخها ومكانها وظروفها وشركاؤه، التهمة، القانون الذي ذكرت فيه الجريمة، العقوبة القصوى الممكنة، تاريخ سقوط الملاحقة بالتقادم، مطلوب بموجب مذكرة توقيف رقم..... تاريخ..... صادرة عن السلطات القضائية في ..... اسم الموقع).

وتصدر النشرة الدولية الحمراء بلغات المنظمة الأربعة وهي: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا.

ب- التفرقة بين النشرة الدولية الحمراء وطلب التسليم:

إن النشرة الدولية الحمراء هي في حقيقتها طلب توقيف مؤقت لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي[1] لذا من المفيد أن نبين الحدود الفاصلة بين طلب التسليم وطلب التوقيف المؤقت، فطلب التسليم وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة وأغلب الأحيان بالطريق الدبلوماسي إلى دولة أخرى "الدولة المطلوب إليها التسليم" طالبة التسليم شخص وأكثر في أراضيها، إما ليحاكم بجريمة هو متهم بارتكابها أو لتنفيذ بحقه الحكم الذي سبق لمحاكمها أن أصدرته بشأنه[2]، أما طلب التوقيف المؤقت فهو وثيقة يطلب فيها توقيف شخص قبل إحالة طلب تسليمه الرسمي، فهو إذن وثيقة أقل اكتمالا من طلب التسليم ولا يحل محله لكنه يشكل أول إطار له.[3]

وطلبات التوقيف على النقيض من طلبات التسليم لا ترسل بالضرورة بالطريق الدبلوماسي، ويتيح التوقيف المؤقت احتجاز شخص تمهيدا لتسليمه لفترة طويلة نسبيا.

ج- القيمة القانونية للنشرات الحمراء الصادرة عن الأنتربول في الدول المتخلفة:

الحقيقة أن ثمة تفاوت بين الدول في إسباغ القيمة القانونية للنشرات الحمراء الصادرة عن الأنتربول[4]، فهناك طائفة من الدول تعترف بالقيمة القانونية للنشرات الدولية الحمراء

---

[1] سراج الدين الروبي، المرجع نفسه، ص 130.

[2] دراسة بعنوان "النشرات الحمراء" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) دورة الجمعية العامة لـ 66 نيودلهي 15-1997/10/22 الرقم 8 النص العربي ص 03 وما بعدها.

[3] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 131 وما بعدها.

[4] المرجع نفسه. ص 131.

كأساس لتوقيف الشخص المعني توقيفا مؤقتا كما هو الشأن في ألمانيا في حين تشترط بعض الدول في إعطائها قيمة قانونية أن ترتبط معها الدولة الطالبة باتفاقية تسليم المجرمين كالأردن والإمارات ومصر، بينما تعتبر بعض الدول هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت كالولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يجوز قبول طلب توقيف حتى من بلد تربطها مع الولايات المتحدة معاهدة تسليم إذا أرسل الطلب بواسطة الأنتربول ومن الدول التي تعتبر هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت هي المملكة المتحدة وذلك بموجب قانون التسليم الإنجليزي رقم 8 لسنة 1989. [1]

2- النشرات الدولية الزرقاء:

تتضمن النشرة الدولية الزرقاء التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءا على طلب مكتب مركزي وطني نفس البيانات السابق إيضاحها في النشرة الحمراء، إلا أنها تختلف عنها في الإجراء المطلوب اتخاذه من الدولة التي تصل إليها هذه النشرة الزرقاء، ففي الوقت الذي يطلب فيه من الدولة، التي تصل إليها النشرات الحمراء القبض التحفظي تمهيدا للتسليم، فإن النشرة الزرقاء يطلب فيها من هذه الدولة مجرد إبلاغ الدولة التي أصدرت النشرة الزرقاء أن هذا الشخص موضوع النشرة قد وصل إلى هذه الدولة عند تحركه منها إلى دولة أخرى يتم الإخطار باسم هذه الدولة وتاريخ المغادرة ورقم رحلة الطيران، وساعتها، واسم الشركة أو الطريق الذي يسلكه في الخروج، وهذه النشرة تواجه بها الدولة الطالبة اتفاقية تسليم مجرمين.[2]

[1] دراسة تحت عنوان النشرات الحمراء "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، المرجع السابق، ص 12.

[2] سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص 143.

ثانيا: الإجراءات العاجلة في الحالات الاستثنائية الطارئة التي يقوم بها الأنتربول في إطار تسليم المجرمين.

يقوم المكتب الوطني للأنتربول في هذه الحالة بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء دون توسط السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على أن تزود بصورة من هذا التعميم، ولها الحق أن تتدخل عندما يكون الطلب مخالفا لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة[1] ويلجأ إلى هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة، غير أن مثل هذه الإجراءات يرد عليها قيد هام مفاده أنه مضت مدة ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب فإن على المكتب الوطني الذي قام بالتعميم أن يعود إلى الإجراءات الاعتيادية ويطل من السكرتارية العامة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها.[2]

المطلب الثالث: آثار تسليم المجرمين.

لا تتمتع الدولة الطالبة بحرية التصرف إزاء الشخص المسلم لها، بداية من الدولة المطلوب إليها التسليم تبدي بعض التحفظات الملزمة للدولة الطالبة، فيما يخص الأمر بالتسليم وذلك بعدم النطق بعقوبة أكثر من المقررة لنفس الأفعال وعدم تقديمه أمام محكمة استثنائية وإبعاد عقوبة الإعدام والعقوبات الجسدية.

إن تسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة التسليم يجعله تحت تصرف قضائها ما ينبغي محاكمته من الأفعال المتابع لأجلها أو تنفيذ عليه العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 143.

[2] عبد الأمير جنيح، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الأول: مبدأ التخصيص.

يقع احترام مبدأ التخصيص على المحاكم المكلفة بمحاكمة الشخص، وإذا طرأ مشكل خلال المرافعات حول تطابق الملاحقة مع إجراء التسليم يجب على الهيئة القضائية توقيف الحكم واللجوء لوزارة الخارجية لتعطي التفسير اللازم حول ذلك بسبب أن هذا الإجراء يعتبر اتفاق دولي ذو طبيعة خاصة.[1]

طبقا لهذا المبدأ لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه إلا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها[2]، ولا يمنع ذلك المحكمة الجزائية من إعادة تكييف الوقائع أو التمسك بظروف التشديد المادة 13.

لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه ولا تنفذ بحقه عقوبة إلا عن جريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها أو عن الأفعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهره إلا بعد إجراء التسليم.

إلا أنه يجوز القبض عليه أو محاكمته عن جريمة أخرى في الحالات الآتية:

1-إذا ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم إليها.

2-إذا قبل صراحة أن يحاكم على تلك الجريمة.

3-إذا قبلت الدولة التي سلمته أن يحاكم على تلك الجريمة.

4-إذا أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال شهر واحد.

أو بالأعذار القانونية التي تطلب ذلك ولم يشار إليها في إجراء التسليم ولكنها تجلت خلال المرافعة، يجب إذا طبقا لهذا المبدأ أن تنحصر متابعة الشخص عن الوقائع المتابع

---

[1] Rober Merle et Andre Vitu, op-cit, p412.

[2] المادة 13 من الاتفاقية القضائية بين سوريا ولبنان.

بها والمسلم لأجلها وقد نصت عليه المادة 42 فقرة 1 من اتفاقية الجزائر كوبا[1] على أنه "لا يجوز متابعة الشخص المسلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل تسليمه" والمادة 62 فقرة 1 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي على أن "لا يجوز توجيه الاتهام الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة لتاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم".[2]

كما أن مبدأ معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أكسفورد سنة 1880 الذي نص: " أن الحكومة التي سلم لها مجرم هارب مجبرة على عدم محاكمته أو عقابه إلا عن الفعل المحدد الذي سلم من أجله إلا إذا كان اتفاق خاص ينص على خلاف ذلك".

يتضمن مبدأ التخصيص على حالات استثنائية يمكن القيام من خلالها بمحاكمة الشخص المسلم لأجل وقائع ارتكبت قبل تسليمه وذلك بتقديم طلب جديد مرفق بالأمر بالقبض مع عرض موجز لوقائع الجريمة المتابع من أجلها والنص القانوني في الخاص بها ونسخة من مستندات التحقيق إن وجدت بعد الموافقة الإضافية للدولة المطلوب إليها التسليم، أو إذا أفرج على اشخص المسلم وكان بإمكانه مغادرة أراضي الدولة الطالبة خلال 30 يوم من تاريخ الإفراج ولم يفعل ذلك، يعتبر قابلا بغير تحفظ أيضا على محاكمته لأجل أفعال ارتكبت قبل تسليمه.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 102/02 المؤرخ في 6 مارس 2002 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وكوبا الموقعة بهافانا بـ 30 أوبت 1990، الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 10 مارس 2002.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994 الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 03 جويلية 1994 الاتفاقية المذكورة سالفا.

أولا-الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص:

1-الإقامة في الدولة الطالبة:

الإقامة في الدولة الطالبة لمدة تزيد عن المدة القانونية بعد المتابعة أو تنفيذ الحكم عليه قد نصت المادة 14 الفقرة الأخيرة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 على أنه "لا تطبق الفقرة الأولى الخاصة بمبدأ التخصيص إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها في غضون 30 أو 40 يوما من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها".[1]

كما نصت المادة 52 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1989 على أنه ".....إذا كان اشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرق المتعاقد المسلم إليه ولم يغادر خلال 3 أيام بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره".

2-القبول الإختياري:

هو قبول الشخص المطلوب تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة بالتنازل عن الأحكام الخاصة بمبدأ التخصيص، بحيث يتم تسليمه اختياريا وبحريته التامة، وهو حدث في قضية كما محمد التمام وادعة الليبي الجنسية التي طالبته حكومته منا لحكومة الجزائرية والذي لم يمانع وقبل بالتسليم كي يدافع عن حقوقه أمام العدالة، كما أن طلب التسليم مستوفي للشروط

[1] المادة 14 للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 116/65 التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 والموقع عليها في 14 ديسمبر 1990.

المقررة قانونا وأن حالة المنع المنصوص عليها بالمادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق عليه. [1]

تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن الشخص المطلوب صرح تلقائيا بتسليمه، فالدولة المطلوب إليها التسليم ليست ملزمة بهذا التصريح، لأن التسليم ليس حق يملكه الفرد وإنما هو حق للدولة لمساسه لسيادتها فمن حق الدولة أن ترفض تسليم شخص ولو قبل بذلك في حالة أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم كانت سياسية فقيام الدولة بالتسليم في مثل هذه الحالة يعتبر انتهاكا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام وهذا ما يؤكد الصفة المزدوجة أو الطابع الثنائي الذي يتصف به التسليم فهو من جهة عمل من أعمال القضاء وهو أيضا في الوقت نفسه عمل من أعمال السيادة.[2]

اختلف الاتجاهات حول طبيعة القبول الاختيار فهناك اتجاه لا يميزه عن التسليم الإجباري بحيث يمكن أن يستغرق الإجراءات باستعداد الشخص للمثول أمام جهات الدولة الطالبة دون اتخاذ الإجراءات القانونية للتسليم واتجاه آخر يرى في حالة القبول الاختياري لا تكون أمام حالة تسليم وإنما حالة رجوع الشخص لقضائه الطبيعي ولم يكن هناك تسليم فلا وجود لتطبيق أحكام المعاهدة أو القانون الأرجح من هذين الاتجاهين وهو أن الدولة الطالبة التسليم بتقديمها طلب التسليم قد قيدت حقها في المحاكمة عن باقي الجرائم كما أن موافقة الشخص عن المثول كانت قد انحصرت في الجرائم المطلوب لأجلها إضافة إلى كون التسليم عمل من أعمال السيادة وليست عمل يتوقف على موافقة شخص أو رفضه فهم يتم متى كان قانونيا رغم رفض الشخص له.

[1] المادة 52 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[2] قرار الغرفة الجنائية المحكمة العليا بالجزائر تحت رقم 92/160 المؤرخ في 26 مارس 1991، قضية حكومة العربية الليبية الاشتراكية ضد كمال تمام محمد وادعة (ملحق1).

إن المشرع الجزائري قد أخذ مبدأ التخصيص كسائر الدول في تشريعه الداخلي وكذا الاتفاقيات التي عقدها مع الدول سواء الثنائية منها أو الجماعية إلا أن شرط موافقة الشخص المسلم له يرد في كل الاتفاقيات كحالة من الحالات الاستثنائية لمبدأ التخصيص المذكور في معظمها ما عدا المادة 12 الخاصة بالاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا، كما جاء نص المادة 708 ق إجراءات جزائية جزائري على أنه "إذ قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا القرار".

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بوحدة الوقائع عند المتابعة فتغير الوصف القانوني للجريمة لا يحول دون قيام محاكمة الشخص المسلم لأن الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طالب التسليم وهذا ما نصت عليه المادة 715 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري على أنه "أن الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم".

غير أن الجزائر في اتفاقياتها الدولية وإن أخذنا بوحدة الوقائع لصحة محاكمة الشخص المسلم فإنها اشترطت إضافة إلى ذلك أن يكون الوصف الجديد من الجرائم المنصوص عليها بمعاهدات التسليم ويجوز التسليم لأجلها وهذا ما تضمنته المادة 62 فقرة 2 من اتفاقية دول إتحاد المغرب العربي على أنه : "إذا وقع أثناء الإجراءات تغير وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كان التسليم جائزا في الجريمة حسب وصفها الجديد."

الفرع الثاني: تنفيذ التسليم.

نصت الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1957 في مادتها 18 على أنه: "إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التسليم على تسليم الشخص المطلوب، فإنها تحيط الدولة المطالبة علما بذلك وتحدد لها مكان التسليم وزمانه، وتبين المدة التي قضاها الشخص المطلوب قيد التوقيف المؤقت وإذا تخلفت الدولة الطالبة عن استلامه في التاريخ المحدد، فيفرج عنه في خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما ويمكن للدول المطلوب إليها التسليم في هذه الحالة الامتناع عن تسليمه إطلاقا من أجل نفس الوقائع وإذا طرأت قوة قاهرة تحول دون القيام بالتسليم أو الاستسلام فعلى الطرفين الاتفاق على تحديد موعد جديد للتسليم وتطبيق نفس أحكام الفقرة 4 من هذه المادة".

أولا- مدة التسليم:

حدد المشرع الجزائر المدة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها التسليم كسائر التشريعات الأخرى والمعاهدات الدولية، حيث نصت المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "..... وإذا انقضى شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقدم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب".

وردت نفس الأحكام في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990[1]، فبعد صدر مرسوم التسليم يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم إخطار الدولة الطالبة بذلك ويعتبر هذا الإخطار نقطة انطلاق حساب الأجل الذي يجب على الدولة الطالبة التسليم أن تسلم الشخص المطلوب وإن لم تفعل ذلك بعد فوات المدة المحددة قانونا يفرج عن الشخص المطلوب تلقائيا بعد إبطال التسليم ولا يمكن إعادة القبض عليه في حالة تقديم طلب تسليم

[1] المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40 المؤرخ في 29-11-1985 الموقع عليها في 14-12-1990.

جديد من أجل نفس الوقائع أو وقائع جديدة وهذا ما أكدته المادة 716 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] على أنه: "يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال 30 يوما التالية للإفراج عنه".

كما يمكن تأجيل التسليم في حالات استثنائية نصت عليها المادة 12 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 على أنه[2]: "يجوز للدولة المطالبة بعد البث في طلب التسليم أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب وذلك بغية محاكمته أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا ما كان مدانا بالفعل بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تفيد الدول الطالبة تبعا لذلك" وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 19[3] من المعاهدة الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957 والاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وايطاليا إذ تعذر العملية في الوقت المحدد يجب أن يبرر بوجود ظروف طارئة حالت دون تنفيذه قبل انقضاء مدة التنفيذ.

نصت المادة 58 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي على أنه[4]: " وعلى الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب في التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور 15 يوما على هذا التاريخ وعلى أية حالة فإنه يتم الإفراج بانقضاء 30 يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى على الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وعليه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو

[1] المادة 716 قانون الإجراءات الجزائية جزائري.

[2] المادة 12 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.

[3] المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين 1957.

[4] المادة 58 من الاتفاقية التعاون القانوني بين دول اتحاد المغرب العربي.

تسلمه وجب على الطرف الذي يهمه الأمر أن يعلم الطرف الآخر قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفين على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم. [1]

ثانيا- مكان التسليم

هناك العديد من الاتفاقيات التي تحدد مكان وكيفية التسليم، منها الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي نصت في المادة 23 الفقرات 2، 3 و 4 على أنه: "في حالة القبول تقترح الدولة المطلوبة إليها على الدولة الطالبة مكان وتاريخ التسليم".

وفي حالة عدم الاتفاق بهذا الشأن يساق الشخص المقرر تسليمه بمساعي الدولة المطلوب إليها إلى مكان الذي تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة وفي التاريخ الذي تعيينه في الأخير.

يتعين على الدولة الطالبة إجراء استلام الشخص المقرر تسليمه بمساعي أعوانها خلال مهلة 30 يوما من التاريخ المحدد.....". [2]

ثالثا- المرور عبر إقليم دول ثالثة (العبور Transit):

لقد اتبعت المعاهدات التي أبرمتها الجزائر الميثاق الأوروبي في تسليم المجرمين حينما ميزت بين العبور على البر والعبور عبر الطريق الجوي الذي يتميز بحالات ثلاثة لاستصدار موافقة الدولة المراد العبور عبر إقليمها.

[1] الفقرات 4، 5 و6 المادة 58 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي المذكورة سابقا، الفقرتين 4، 5 من المعاهدة الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين سالفة الذكر.

[2] الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الاتفاقية المذكورة سابقا.

يكون المرور عبر دولة ثالثة ضروري في حالة بعد المسافة بين الدولة المطلوب إليها التسليم والدولة الطالبة وتتوسطهم دولة أكثر مما يستلزم لتنفيذ التسليم المرور على إقليم الدولة أو هذه الدول، يجب الحصول على موافقة الدولة التي سيتم العبور عبر إقليمها، إلا أنها غير ملزمة بالموافقة على هذا المرور أن تقبل في قضية وترفض في أخرى هذا ما اتفق عليه بالإجماع في حين يرى آخرون أن المرور أشبه بالتسليم لذا يشترط أن تتوفر حالة من حالات التسليم حتى يتم العبور، وقد ثار الخلاف حول شروط السماح بالعبور من عدمه فمنم من يرى بأنه يجب توفر شروط التسليم كفيلة لأحداث الموافقة عند الدولة التي يعبر على إقليمها الشخص المراد تسليمه وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الميثاق الأوروبي المتعلق بتسليم المجرمين والتي تشترط: [1]

- طلب يوجه عن طريق الدبلوماسي.
- أن لا تكون الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري وفقا لقانون الدولة المطلوبة إليها المرور على إقليمها.
- أن لا يكون الشخص المطلوب أحد رعايا الدولة المطلوب منها المرور على إقليمها.
- لا يتم تسليم الشخص المطلوب عبر إقليم يجعل حياته أو حريته محل تهديد بسبب جنسيته أو دينه أو آرائه السياسية.

فقد ميزت هذه المادة بين المرور عبر البر والمرور عن طريق الجو.

1-المرور عن طريق البر: يجب أن يقدم طلب رسمي بالتسليم مع توفر الشروط السابقة الذكر.

2-المرور عن طريق الجو:ميزت المادة 21 من الميثاق الأوروبي بين ثلاثة حالات:

- إذا كان الهبوط مقررا، يجب أن يقدم طلبا رسميا.

[1] المادة 21 من الميثاق الأوروبي بالمتعلق بتسليم المجرمين.

- إذا كان الهبوط غير مقرر، يقوم الطرف الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة على إقليمها مع الإشهاد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 12 منها الأمر بالإدانة أو الأمر بالقبض.....إلخ.
- في حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الإخطار آثار طلب التوقيف المشار إليه في المادة 16 وفي هذه الحالة يوجه طرف الطالب طلبا بالعبور وفق شروط العبور.

نصت المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه في حالة العبور على الإقليم الجزائري وعلى متن باخرة جزائرية فإنه يجوز المرور بغض النظر عن جنسية الشخص المنقول شريطة أن يكون ذلك بطلب مرفق بالوثائق اللازمة بواسطة الطريق الدبلوماسي، لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك إذا ما كانت الدولة طالبة العبور من الدول التي تعمل بمبدأ المعاملة بالمثل أي الدول التي تمنح هذا الإذن بالتسليم على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية، كما أن المرور يتم تحت إشراف ممثلي السلطة الجزائرية وعلى نفقة الدولة طالبة التسليم.

وفي حالة الهبوط الاضطراري إذا كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فإنه ينتج نفس الآثار المنصوص عليها في المادة 21 من الميثاق الأوروبي المتعلق بتسليم المجرمين.

رابعا- تسليم الأشياء المضبوطة

نصت المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أنه: "تقرر المحكمة العليا ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم أو النقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة.

ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسب هروب الشخص المطلوب أو وفاته، وتأمر المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء المحددة أعلى التي لا تتعلق

بالفعل المنسوب إلى الأجنبي وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق".

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة الأشياء المضبوطة في الفصل الخاص بآثار التسليم بل خصص لها فصل في حين أن مسألة المحجوزات هي من الآثار المترتبة على التسليم.

تتمثل المحجوزات في الأشياء المحجوزة بحوزة الشخص المطلوب تسليمه عند القبض عليه والمستندات الموجودة بحوزة الدولة المطلوب إليها التسليم وأن الذي يقرر في إرجاعها هي نفسها الجهة القضائية التي فصلت في طلب التسليم وهو قرار غير قابل للطعن.

نصت المادة 20 من الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين والمادة 60 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين اتحاد المغرب العربي على الأشياء المضبوطة وعلى كيفية تسليمها وكذلك الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر مع دول أخرى، بالنص على إمكانية أحيانا إرجاع هذه الأشياء لضرورات جزائية، فتلتزم بذلك الدولة الطالبة بإعادتها إلى الدولة المطلوب إليها التسليم.

خامسا- مصاريف التسليم:

تتطلب عملية التسليم أموالا قد تكون ذات قيمة معتبرة نظرا للإجراءات التي تتطلبها هذه العملية فمن يتحمل هذه المصاريف الدولة الطالبة التسليم باعتبارها صاحبة المصلحة أم الدولة المطلوب منها التسليم باعتبارها التسليم ومكافحة الإجرام واجب على جميع الدول؟

هناك اتجاهين سارت عليهما الدول لتحديد عبئ تكاليف التسليم.

الاتجاه الأول: يقع عبئ تكاليف على عاتق الدولة طالبة التسليم وقد يتم تعويض الدولة المطلوب منها التسليم عن كل ما أنفقته حتى يتم استكمال التسليم.

الاتجاه الثاني: هو أن تتحمل كل دولة النفقات التي تتطلبها عملية التسليم التي تنفق من قبلها إقليميا.

نصت المادة 65 الفقرة 1 من الاتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي على أنه[1]: "يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف الطالب مصاريف مرور الشخص خارج بلد الطرف المطلوب إليه التسليم".[2]

أخذت معظم الاتفاقيات باتجاه واحد يتمثل في تحمل الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم وكذا المصاريف الناجمة عن حبس الشخص المطلوب في إقليمه.

ويتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن نقل وعبور الشخص المطلوب من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

تطرق المشرع الجزائري لنفقات التسليم في بنود الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائري الثنائية منها والجماعية إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها إذا كانت طالبة التسليم وهذا ما نصت عليه المادة 29 الفقرة 1 من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا على أنه[3]: "تكون النفقات الناشئة عن التسليم على عاتق الدولة الطالبة ومن المتفق عليه أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الإجراءات ولا بنفقات الاعتقال".

---

[1] المادة 65 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي.

[2] المادة 65 من فقرة 1 من اتفاقية التعاون القانون والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف في ليبيا بتاريخ 9 و10 مارس 1991.

[3] المادة 29 فقرة 1 من اتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا المصادق عليها بالأمر 65-194 المؤرخ المؤرخ في 29 جويلية 1965.

سادسا- الإفراج عن الشخص المسلم:

ينبغي الإفراج عن الشخص المسلم نتيجة بطلان التسليم أو عن سبب من أسباب الإعفاء بصدور العفو الخاص أو العفو العام عن سبب من أسباب انقضاء العقوبة أو سقوطها أو عند الحكم بالبراءة أو تنفيذ العقوبة ومن المبادئ المقرر أن تخصم مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها الشخص المسلم في الدولة المطلوب إليها التسليم من أصل مدة العقوبة المقضي بها في الدولة التي سلم إليها.

إلا أن الشخص المسلم رغم خضوعه للقواعد العامة التي يخضع لها الأشخاص الآخرون بعد الإفراج عنه ينفرد عنهم في الأمرين التاليين:

- في خلال 30 يوما التي تلي إطلاق سراحه والتي يظل فهيا مقيما في أراضي الدولة التي سلم إليها فإن الشخص المسلم يبقى متمتعا بالحصانة التي تضيفها عليه قاعدة خصوصية التسليم، فهو لا يمكن أن يلاحق من أجل أي جريمة من الجرائم التي يكون قد ارتكبها قبل التسليم[1] إلا أن هذه القاعدة ينقضي آثرها فورا انقضاء المدة سالفة الذكر التي تلي تاريخ الإفراج عنه ويخضع عندئذ لما يخضع له كل الناس الآخرين.
- لا يجوز الإفراج عن الشخص الذي يعاد تسليمه.

سابعا- إعادة التسليم:

قيام الدولة التي سلم إليها الشخص بتسليمه من جديد إلى دولة أخرى كما يجوز أن يعاد الشخص إلى الدول التي سلمته في الأصل في حالة ارتكابه لجريمة أخرى تدخل في اختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم تختلف عن الجريمة التي سلم من أجلها وذلك قبل تسليمه هذا ما نصت عليه المادة 19 من الميثاق الأوربي لتسليم المجرمين بأنه سواء يؤجل

[1] المادة 717 قانون الإجراءات الجزائية جزائري.

تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفيذ فيه العقوبة المحكوم بها في الدولة المطلوب إليها التسليم، سواء يجوز لهذه الأخيرة تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته إليها بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه.

هذا ما نصت عليه المادة 701 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "ومع ذلك فلا يحول هذا النص دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة".

ويسقط شرط استئذان الدولة التي تخلت عنه في الأصل وتمارس الدولة التي سلم إليها حقوقها كاملا إذا مضى على إقامة الشخص المسلم في أراضيها مدة 30 يوما بعد الإفراج عنه[1] ونصت عليه المادة 718 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإنه الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم.

وذهب المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات إلى إقرار السيادة والتسليم إلى الدولة المطلوب منها ذلك إذ لا يجوز إعادة تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى بناءا على إجراءات التسليم، إلا بعد استصدار موافقتها ويعود ذلك إلى كون سيادتها مازالت قائمة في حين سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم بشأنها غير أن هذه السيادة ليست دائمة فهي تسقط إذا ما كان في إمكان الشخص المسلم أن يغادر الأراضي الجزائرية، وقد مرت عليه المدة القانونية والمحددة بشهر ولم يفعل ذلك، وعليه يجوز تسليمه دون الرجوع إلى موافقة الدولة التي سلمته لأول مرة.

[1] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 204 وما بعدها.

أما على المستوى الإقليمي فالاتفاقية المنعقدة بين الدول الأمريكية حول تسليم المجرمين المنعقدة بمونتفيديو في 26 ديسمبر 1933 والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 جانفي 1935.

الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين المنعقد بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ 13 ديسمبر 1957 من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن نظام تسليم المجرمين مر بعدة مراحل مهمة بداية بالمراحل التعاقدية التي كان الحكام هم الذين يساهمون فيها، وذلك قبل القرن السابع عشر ومرورا بمرحلة إبرام بعض المعاهدات في بداية القرن السابع عشر والتي كانت تخص تسليم المجرمين السياسيين بالمعنى الحالي، ثم دخل هذا النظام مرحلة مهمة وهي المرحلة التشريعية أين تيقنت الدول بضرورة التنصيص على نظام تسليم المجرمين في قوانينها الداخلية وهذا ما شجع الدول إلى إبرام المعاهدات الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام بل وتطور الأمر إلى أن أصبحت الدول توافق على التسليم حتى مع عدم وجود اتفاقيات دولية ذلك تطبيقا لمبدأ المعامل بالمثل.

خلاصة

ويحتوي هذا الفصل على الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وفيه مفهوم هذا النظام وتطوره التاريخي، وكذا تناولنا في هذا الفصل مفهوم نظام تسليم المجرمين والتطور التاريخي له بما فيه من المرحلة التعاقدية والمرحلة التشريعية والمرحلة الدولية إضافة إلى التطرق إلى خصائص هذا النظام وكذا معرفة ما إذا كان هذا النظام عمل من أعمال السيادة أو من أعمال القضاء.

وما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا النظام بدءا بالاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول سواءا ثنائية أو متعددة الأطراف مرورا بمبدأ المعاملة بالمثل وكذا النظام الداخلي للدولة، وكما أن هذا الفصل يحتوي على قواعد وشروط هذا النظام منها العامة والخاصة وأخيرا تطرقنا إلى إجراءات التسليم وآثارها في التعاون الدولي سواءا من الدولة طالبة التسليم أو المطلوب منها وكذا دور الأنتربول في مكافحة الإجرام.

الفصل الثاني:
الرقابة القضائية على تسليم المجرمين

الواقع أن الرقابة القضائية على تسليم المجرمين تأتي في صورة الرقابة على التحقق من عدم وجود معاهدة دولية ثنائية أو جماعية مصادق عليها حسب الأصول والتحقق من الحالات التي تلتزم بها الدولة بعدم تسليم رعاياها.

كما تأتي الرقابة القضائية للتحقق من استيفاء شرائط مقتضيات التسليم سواء تلك الواردة في قانون تسليم المجرمين لتلك الدولة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ونجد أن من ضمن الشرائط الواجب:

- التحقق من انعقاد الاختصاص للدولة طالبة التسليم والذي سنتناوله في المبحث الأول.
- التحقق من استيفاء الشرائط المتعلقة بالجريمة والعقوبة.
- التحقق من إرفاق أوراق التحقيق القانونية بطلب التسليم والتحقق من سلامتها.

المبحث الأول: انعقاد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم.

تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب[1] ويعتبر الاختصاص شرطا أساسيا للتسليم وهو المبرر الأصلي له.

وليس المقصود بشرط الاختصاص أن يكون الاختصاص منعقدا للدولة طالبة التسليم وأن تكون هذه المحكمة من المحاكم الوطنية للدولة طالبة التسليم هي المختصة، إنما المقصود أن تكون هذه الدولة بما لها من ولاية عامة واختصاص شامل في استيفاء حق العقاب وهي التي تملك حق إحالة الجريمة المقترفة إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للنظر بالقضية الجزائية ومحاكمة فاعليها.[2]

المطلب الأول: تحديد الاختصاص الذي ينبغي أن يخضع له التسليم.

إن الاختلافات التي نشأت بين التشريعات حول الاختصاص التي ينبغي أن يخضع لها عملية التسليم أدت إلى نشوء عدة طرق لتحديد الاختصاص أهمها:

الفرع الأول: الطريقة التي تستند إلى قواعد الاختصاص

الطريقة الأولى: تعتمد هذه الطريقة قواعد الاختصاص الواردة في تشريع الدولة طالبة التسليم واستعمال هذه الطريقة في المعاهد يجعل التسليم إجباريا.

فالدولة طالبة التسليم هي التي تملك تدقيق الاختصاص والتحقق منه ويبقى من حق الدولة المطلوب إليها التسليم التحقق من أن اختصاص الدولة متوافر في القضية المطلوب من أجلها التسليم.

---

[1] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص 75.

الطريقة الثانية: تشترط للتسليم أ، تكون قواعد الاختصاص القائم للدولة طالبة التسليم متفقة مع قواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم فإذا كانت الدولة المطلوب منها لتسليم لا تأخذ سوى بالاختصاص الإقليمي فيكون لها أن تمتنع عن التسليم إذا كانت الدولة طالبة التسليم تأخذ بالاختصاص الشخصي السليم الذي يمنح محاكمها حق النظر في الجرائم المرتكبة ضد رعاياها في الخارج.

أما إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم تأخذ في قوانينها بمبدأ الاختصاص الشخصي السلبي فليس لها أن تمتنع عن التسليم بالاستناد إلى المماثلة بقواعد الاختصاص.

الفرع الثاني: الطريقة التي تعتمد على المعاهدات

الطريقة الأولى: إن معاهدة التسليم أو القانون الداخلي هو الذي يحدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قواعد الاختصاص التي تجعل التسليم واجبا وإلزاميا.[1]

الطريقة الثانية: الإحالة للقانون الدولي إما بواسطة المعاهدات أو التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين وذلك لغايات تقدير الاختصاص.

حيث أن التسليم يدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام لأنه ناشئ عن علاقة دولتين بمناسبة جريمة تم ارتكابها على أرض إحدى الدول، وفر المجرم الذي ارتكب الجريمة إلى أرض دولة أخرى.

إلا أن هذا المعيار في الواقع العملي تنقصه الدقة والوضوح والاستقرار ذلك لعدم وجود مبادئ عامة مستقرة ومقررة في جميع الدول.[2]

[1] محمد فاضل، المرجع نفسه، ص 79.

[2] المرجع نفسه، ص 79.

الأصل أن ينعقد هذا الاختصاص للدولة طالبة التسليم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، كونها تكون قد تضررت مباشرة من الجرم[1] ومست أمنها وأهدرت حقوقا فيها ولكن يثير الاختصاص بعدا خاصا فيما إذا كانت الجريمة قد نالت من أمن الدولة الداخلي والخارجي أو مكانتها فيكون الاختصاص منعقدا للدولة المطلوب منها التسليم نظرا لجسامة الضرر.[2]

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم.

ويمكن تصور ذلك بأن ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة المطلوب إليها التسليم وانعقاد الاختصاص أيضا للدولة طالبة التسليم، ويمكن أن نعرض ذلك بالمثال التالي بأنه قام شخص بتزوير العملة الأردنية على الأراضي السعودية وفر هذا الشخص من السعودية إلى الأردن على أساس أن السعودية صاحبة الاختصاص الإقليمي، حيث الجريمة بالوقت نفسه استهدفت مكانة الأردن المالية فالأردن صاحبة الاختصاص بالاستناد لمبدأ الصلاحية الذاتية.

فهل تتوقف ملاحقة الأردن بحال ورد طلب تسليم من السعودية؟

الفرع الأول: مفهوم تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها

الحقيقة أن اختصاص الأردن للملاحقة والتحقيق والمحاكمة منعقد لها بغض النظر عن أسبقية الإجراء ما بين الطلب والملاحقة من قبل الأردن، فبمجرد الطلب من السعودية لتسليم المجرم الفار لا يحرم الأردن من اختصاصها ويكون للأردن الامتناع عن التسليم لانعقاد الاختصاص لها، وأحكام القانون الجزائي الدولي في وضعها الراهن لا تطعن بوجود

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت، مجد للنشر والتوزيع، ص 158.

[2] محمد جبور عودة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، عمان، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 77.

أفضلية في التقييم بين الاختصاصات ولا يوجد تدرج في الأسبقيات ولا رجحان بالاختصاص[1] وعليه لا يوجد اختصاص رئيسي وآخر ثانوي ومع ذلك فإنه في حالة التنازع على الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم، ففي هذه الحالة تتجه القوانين الداخلية إلى التأكيد على تفضيل الاختصاص الوطني للدولة المطلوب إليها التسليم بدون إنكار لاختصاص الدولة طالبة التسليم يكون للدولة حق رفض التسليم كون هذه الحالة من حالات الاختصاص المشترك.[2]

والأصل أن تكون الأولوية وفقا لترتيب المبادئ الإقليمية ثم الذاتي ثم الشخصية[3] وتنعقد الصلاحية القضائية للدولة طالبة التسليم التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو وفقا لمبدأ الصلاحية الذاتية بحث تنعقد الصلاحية للدولة التي نال المجرم من أمنها أو مكانتها المالية وفقا لضوابط مبدأ الذاتية كما تنعقد هذه الصلاحية وفقا لمبدأ الشخصية أي إذا كان المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم ويحمل جنسيتها، فقد نص القانون الأردني الذي اشترط وجود المطلوب في الأردن وحدته بأنه: "كل مجرم أو محكوم بجريمة تستوجب التسليم في تلك البلاد الأجنبية" فتنازع الاختصاص الإقليمي للدولة طالبة التسليم مع الاختصاص العيني للدولة المطلوب إليها التسليم يؤدي إلى تعدد الاختصاص.

كما يثار تساؤل في حالة تعدد طلبات التسليم من الدول طالبة التسليم للدولة المطلوب منها التسليم، فما الأسس اللازمة لتلبية أي من تلك الطلبات، فهل يكون معيار الجنسية هو المعيار اللازم أم معيار مكان وقوع الجرم أم معيار الأسبقية في تقديم الطلب؟.

---

[1] محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 86.

[2] محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص 56.

[3] محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثاني: إشكالات تحديد الاختصاص

نصت المادة 13 من اتفاقية جامعة الدولة العربية على: "إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها ثم الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه إما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها".[1]

ونصت المادة 13 من الاتفاقية الثنائية الأردنية التركية[2]: "أن الفريق المطلوب منه التسليم في طلبات التسليم المقدمة بخصوص نفس الشخص من الفريق الآخر ودولة ثالثة".

ونجد أن هذه الاتفاقية قد ترتب الأمر للدولة المطلوبة منها التسليم دون أن تضع أسسا معينة بينما خلت الاتفاقية الثنائية الأردنية التونسية من الإشارة لتعدد الطلبات لغايات البث بطلب التسليم، إلا أن الاتفاقيتين الثنائية الأردنية اللبنانية المادة 7 منها والأردنية السورية المادة 5 منها نصت على أنه:[3]

1- إذا كان لدى الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها.

2-أما إذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولاسيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعمد إحدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المسلم إليها".

---

[1] المادة 13 من اتفاقية الجامعة لدول العربية.

[2] المادة 13 من الاتفاقية الأردنية التركية.

[3] المادة 05 من الاتفاقية الأردنية السورية رقم 4 لعام 2001.

ونصت المادة 46 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[1] لتعدد طلبات التسليم "إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة.

فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرق المتعاقد الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظروف".

وبذلك نجد أن الاتفاقية الثنائية والجماعية أجمعت على التسليم بناءا على خطورة الجريمة ومن ثم المكان الذي ارتكبت فيه.

إلا أن المعاهدة الثنائية الأردنية الأمريكية كان لها مفهوم خاص متعدد الطلبات، حيث نصت المادة 140 على "طلبات التسليم المجرمين الفارين المقدمة من عدة دول، إذا تلقت الدولة المطلوب إليها طلبات الدولة الأخرى المتعاقدة ومن أية دولة أو دول من أجل تسليم الشخص ذاته، أما الجريمة نفسها أو بسبب جرائم أخرى، تقوم السلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها بتحديد الدولة التي ستسلم الشخص إليها.[2]

[1] المادة 03 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06 أفريل 1983.

[2] ياسر محمد جبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة.

سنعرض في هذا المبحث الشروط المتعلقة بالجريمة من حيث نوعها وأن لا تكون الجريمة قد سقطت بأحد أسباب السقوط ثم تفق على شرائطها بخصوص ازدواج التجريم ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة الواحدة مرتين ثم تفق على أحكام العقوبة من حيث مقدارها والأحكام الخاصة بعقوبة الإعدام ومدى التزام الدولة طالبة التسليم لعدم محاكمة المطلوب تسليمه إلا عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة المسندة للمطلوب تسليمه.

لأجل قبول التسليم يجب أن تكون الجريمة موضوع الطلب التسليم مما يجوز التسليم فيها التسليم حسب التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية مع مختلف الدول.

الفرع الأول- مدى خطورة الجريمة التي تبيح التسليم

لا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم وإنما يجب أيضا أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية[1] ولا يجوز أن تستغل أجهزة الدولة في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة[2] وتشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجزائر ذات الخطورة كالجنايات والجنح الهامة التي لا يقل العقاب فيها عن الحد الأدنى معين تحدده الاتفاقيات.

[1] سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، بدون دار نشر، الطبعة 2، 2004، ص 535.

[2] فريدة شبري، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثاني- أن لا تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد سقطت بأحد أسباب السقوط:

تكون الدعوى العمومية وكذا العقوبة بحق الشخص المطلوب تسليمه لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنقص لأي سبب من أسباب الانقضاء القانونية منها أو القضائية، حيث لم يعد مجال للملاحقة في حالة تقادم الدعوى العمومية أو التنفيذ في حالة انقضاء العقوبة.

نصت المادة 698 المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "لا يقبل التسليم إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم".

جاء شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة بالتقادم أو بغيره من أسباب الانقضاء بموجب أي من قانوني الدولة الطالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم بحكم التسلسل المنطقي لشرط ازدواج التجريم.

الفرع الثالث- أن يكون الفعل مجرما لدى الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوبة منها التسليم (ازدواج التجريم).

يتوجب أن تكون الجريمة المراد من أجلها التسليم مجرمة بتسريح الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم وهو ما يتفق مع مبدأ أن الدولة لا تشارك في معاقبة الأفعال ما لم تكن في نظرها أفعالا جنائية.[1]

فأساس هذا الشرط في الدولة الطالبة التسليم هو أن لا يمكن تصور وجود دعوى جنائية وحكم جزائي بعقوبة من أجل فعل لا يعد جريمة.

[1] أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، القاهرة، مركز الأهرام للنشر والترجمة، ص 411.

أما أساسه في الدولة المطلوب إليها التسليم، فهو أن ممارسة العملية لإجراءات التسليم تفرض على هذه الدولة دعوة الشخص المطلوب تسليمه لاستجوابه قضائيا وتوقيفه إن اقتضى الأمر ذلك إلى حين إتمام إجراءات التسليم وهذه الإجراءات يجوز أن تتخذ من أجل فعل لا يعد جريمة.[1]

نصت المادة 40 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 على: "أنه يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم".[2]

إلا أن هذه المادة استثنت حالتين من الخضوع لهذا الشرط في فقرتها (ب) أولهما تخص الأشخاص الموجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة لأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بضرورة توفر ازدواج التجريم دون اشتراطه لتطابق الوصف والتسمية بل اكتفى بالنص في المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية بأن بكون جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية أو جنحة لا يقبل التسليم إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة.

وهذا ما تؤكده الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر الجماعية منها والثنائية اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين اتحاد المغرب العربي، كما

[1] الموسوعة العربية، استرداد المجرمين الموقع www.arab.ana/com

[2] المادة 40 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

لم تخلو بنود اتفاقية الجزائر ومالي من إدراج هذا الشرط حيث يخضع لأمر التسليم الأفراد المتابعين من أجل جنايات أو جنح تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين حبس.[1]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

قد لا تكتفي الاتفاقية الدولية عند إبرامها بتعداد الجرائم النوعي أو بيان صنف الجرائم حسب تقسيم الجرائم، وتعمل على إضافة شروط متعلقة بمقدار العقوبة ونوعها، وفي هذه الحالة لا تتحقق شروط التسليم ولو كانت من الجرائم المشمولة بالتسليم حسب التعداد النوعي أو التصنيف الجرمي، إذا ما يتحقق الشرط المتعلق بالعقوبة، فقد اشترطت المادة الثالثة من اتفاقية جامعة الدول العربية بأن الجنحة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالحسب لمدة ستة أشهر أو أشد في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، فقد قضي بأنه:

تشترط المادة 3 من اتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين، أن تكون عقوبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم هي الحبس لمدة سنة أو أشد من ذلك وقد استقر الاجتهاد على اعتبار أن الحد الأدنى يجب أن يكون سنة وحيث أن الحد الأدنى لعقوبة جريمة الاحتيال المطلوب من أجلها التسليم هو الحبس لمدة ثلاثة أشهر وفقا لنص المادة (417) من قانون العقوبات الأردني فتكون شروط التسليم بذلك غير متوفرة.

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوبة إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

[1] المادة 29 ف 01 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ومالي والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 399/83 المؤرخ في 18 جوان 1983.

إن الجريمة المرتكبة في أي إقليم تكون قد اكتملت أركانها وعناصرها وفق أحكام القانون الوطني لذلك الإقليم وفي حال فرار المجرم لإقليم دولة أخرى هل يتطلب التسليم أن تكون المعاهدة أو الاتفاق الدولي الخاص سابقا على وقوع الجريمة أم لا؟

ليس هناك قانون أو مبدأ قانوني يحول دون سريان أحكام قانون التسليم أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنعقدة بهذا الصدد على الجرائم الواقعة قبل نفاذه[1] إلا أن هذا المبدأ يتوقف على ما تضمنته المعاهدة من اتفاق على عدم سريان المعاهدة بأثر رجعي فإن الاتفاق هو واجب التطبيق إلا أنها أيضا مسألة عائدة للدولة المطلوب منها التسليم. [2]

إن إعمال مفهوم التسليم على نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بالتسليم بحيث تشمل الجرائم المقترفة قبل إبرام المعاهدة وتطبيقها هو مبدأ مقرر في الفقه الجزائي الدولي، حيث أشار معهد القانون الدولي في أكسفورد في عام 1880 صراحة إلى أن قوانين ومعاهدات التسليم يجوز إعمال أحكامها على ما يقع قبل نفاذها من أفعال ووقائع.[3]

المطلب الثالث: التحقق من إرفاق الوثائق وسلامتها.

الفرع الأول: نوع الوثائق

إن تحقق الجهات القضائية المختصة من الشرائط المتعلقة بالجريمة ونوعها والعقوبة المقرر لها وعلاقة المطلوب تسليمه بالجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، يتطلب إرفاق الوثائق منظمة حسب الأصول المنصوص عليها في الاتفاقية المنظمة لتسليم المجرمين أو تلك المنصوص عليها في القوانين الداخلية.

---

[1] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 75.

[2] نزار جاسم العنيكي، القانون الدولي الإنساني، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة 1، 2010، ص 70 وما بعدها.

[3] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 76.

مثلا: فقد نصت المادة 09 من اتفاقية جامعة الدول العربية على أنه[1]: يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الآتية:

أ- إذا كان الطلب خاص بشخص قيد التحقيق فيرفق أمر قبض (مذكرة التوقيف) صادر عن السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقد عليها وترفق به إن أمكن صورة مصادق عليها النص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به أيضا صورة رسمية من أوراق التحقيق مصادقا عليها من الهيئة القضائية التي توليه أو الموجود لديها الأوراق.

إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا فترفق به صورة رسمية من الحكم.

الفرع الثاني: أثر الوثائق على عملية التسليم

يسير عدد من الدول على عدم الموافقة على تسليم الشخص المطلوب إلا إذا أرفقت بطلب التسليم الأوراق القضائية المشتملة على الأدلة الكافية لاتهام الشخص الفار أو لتبرير الحكم الصادر عليه، ويعد هذا الشرط من الضمانات المكفولة للشخص المطلوب على أساس أن الحرية الشخصية للإنسان قد كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ومن هذه الدول المملكة المتحدة ودول الكومنولث والولايات المتحدة والبرازيل.[2]

ويتضح مما تقدم أن تقديم طلب الاسترداد وما تتبع ذلك من إرسال الوثائق القضائية التي تدعمه يعد أمرا جوهريا في مسألة التسليم.[3]

[1] المادة 9 من الاتفاقية جامعة الدول العربية،

[2] محمود عبد الغني، المرجع السابق، ص 58.

[3] كمال صالح رحيم، المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلة 4، العدد 8، 1408هـ

المبحث الثالث: تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.

إن الحديث عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يستدعي بالضرورة الحديث عن تعدد جنسيات مرتكبي هذه الجرائم وكذا تعدد الأقاليم التي تقع فيها الجريمة وهو ما يعني بالنتيجة الحديث عن تسليم المجرمين الذي هو أكثر ضرورة لمجازاة محترفي الإجرام والحيلولة دون تمتعهم بحصاد جرائمهم من خلال ملاحقتهم حيث ما وجدوا

المطلب الأول: شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.

تناولت نصوص هذا القانون الشروط التي يتعين توافرها لقيام الجزائر تسليم شخص إلى دولة أجنبية أخرى طبقا لهذه التعليمات التسليم في الحالات الآتية:

الفرع الأول: الشروط الإجرائية

أن تكون الجريمة المتابع بشأنها أو المحكوم عليه من أجلها الشخص المطلوب تسليمه من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (المادة 695) [1] وهو ما يعني أن المشرع الجزائري يأخذ بشرط ازدواج التجريم إذ لا يمكن أن يتابع شخص أن تقوم الجزائر بتسليمه إذا كان الفعل مباحا وفقا للقانون الجزائري.

- تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءا على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

[1] المادة 695 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن الجريمة المنصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها.

- إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.
- إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج (المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) وعليه فإنه للجزائر تسليم غير الجزائري في ثلاث حالات وهي أن يكون أحد رعايا الدولة الطالبة، أو أن تكون الجريمة قد اقترفت في أراضي الدولة الطالبة ومن أجنبي عنها، إلا أن الجريمة تدخل ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الجزائري.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

- يجب أن يشكل الفعل المقترف من طرف الشخص المطلوب تسليمه جناية في قانون الدولة الطالبة أو أن يشكل جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبق عامين على الأقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين وأن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم يكون جناية أو جنحة في التشريع الجزائري حسب المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية.

إن المشرع الجزائري أثناء سنه لقانون الإجراءات الجزائية فرق بين ما إذا كان الغرض من طلب التسليم هو محاكمة الشخص المطلوب تسليمه، فاشترط أن يكون الفعل المطالب التسليم من أجله معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية المدة عامين أو أقل وبينما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه فاشترط أن يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة الحبس تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين المادة (697 قانون الإجراءات الجزائية) وهذه التفرقة لها ما يبررها من الناحية العملية لضمان أهمية الفعل لأنه لو لم يشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية لمدة عامين أو أقل أو أن يكون الحكم الذي صدر عليه هو مدة الحبس التي تساوي أو تجاوز مدة شهرين، لوجب قبول التسليم حتى ولو كانت المحكمة التي حاكمت الشخص المطلوب تسليمه قد حكمت عليه بعقوبة

بسيطة نزلت عن الحد الأدنى المسموح به طبقا لظروف خاصة مختلفة قدرتها المحكمة ويسمح بها قانونا قد يصل إلى الحبس لمدة شهر واحد على سبيل المثال وهي عقوبة لا تتطلب اتخاذ إجراءات التسليم وما تتبعها من تكاليف ومشاق عن فعل ليست له أهمية كبيرة من الناحية الواقعية كما يرى بعض الفقهاء أن هذه العقوبة البسيطة لا تستحق اتخاذ إجراءات التسليم ويصاحبها من مشقة في واقعة غير مهمة.[1]

يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد شرع أو اشترك في فعل مجرم في قانون الدولتين الطالبة والجزائر.

- في حالة تعدد الجرائم المقترفة من طرف الشخص المطلوب تسليمه أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المطبقة لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة عامين حتى تقوم الجزائر بتسليمه.
- يجب أن لا يكون الشخص المطلوب بتسليمه جزائري الجنسية.
- يجب أن تكون للجناية أو الجنحة صيغة سياسية.
- يجب أن لا تكون الجناية أو الجنحة ارتكبت في الأراضي الجزائرية.
- يجب أن لا تكون قد تمت متابعة الجناية أو الجنحة وصدر فيها حكم نهائي في الأراضي الجزائرية حتى ولو كانت قد ارتكبت خارجها.
- يجب أن لا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب وأن لا تكون العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.
- أن لا يكون قد صدر عفو في حق الشخص المطلوب تسليمه من طرف الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص 291.

الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي (المادة 698 فقرة 06 قانون الإجراءات الجزائية).

- لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون اشخص المسلم موضوع متابعة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.
- لا يقبل التسليم إلا بشرط أن يحكم عليه إلا في الجريمة التي سلم من أجلها.

المطلب الثاني: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.

لتحقق الأهداف التي يرمي إليها طلب التسليم رسم التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي تربط بها الجزائر عددا من القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها سواء من قبل الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم أو باعتبارها الدولة طالبة التسليم.

الفرع الأول: مفهوم طلب التسليم ومرفقاته

يعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة على رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات طلب التسليم في قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين على الحكومة الجزائرية اتخاذ الإجراءات التالية إذا طلب منها تسليم أجنبي نسبت إليه جريمة ما- حيث بنيت المادة 702 قانون الإجراءات الجزائية التي يتعين إتباعها من طرف الدولة الطالبة في حالة تقديمها طلبات إلى الجزائر فنصت على أنه: "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا، وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخة

رسمية فيها، ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخ من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى" ثم بعد فحص المستندات يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم إلى وزير العدل الذي يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون بعد التحقق من سلامة الطلب (المادة 703 قانون الإجراءات الجزائية) بعدها.

الفرع الثاني: القبض على المتهم واستجوابه

يستوجب الأجنبي من طرف النائب العام للتحقق من شخصيته حيث يبلغه المستندات الذي قبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات (المادة 704 قانون الإجراءات الجزائية) وبعدها ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة.

وفي الوقت ذاته تحول المستندات المقدمة تأييدا لطب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة[1] ثم ترفع المحاضر وكافة المستندات الأخرى إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح مدة 8 أيام قبل المرافعات وذلك بناءا على طلب النيابة العامة والأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضرا بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءا على طلب النيابة العامة، وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن وهنا تبدو لنا حالتين:

[1] المادة 704 قانون الإجراءات الجزائية "يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقيق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

- إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله قبول طلب تسليمه رسميا إلى سلطات الدولة الطالبة فهنا تثبت المحكمة هذا الإقرار وتحول نسخة منه بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها. [1]

الفرع الثالث: دور القضاء الجزائري

بعد القيام بكافة الإجراءات ينقل ملف طلب التسليم بما جاء فيه من مستندات ووثائق ومحاضر محررة إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

- إذا كان الرد برفض طلب التسليم نظرا لوجود خطأ أو أن الشروط القانونية غير مستوفاة وهنا يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 8 أيام ابتداءا من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 قانون الإجراءات الجزائية وهنا إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم.[2]

أما في الحالة العكسية أي إذ كان الرد بقبول الطلب فيعرض على وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك مرسوما بالإذن بالتسليم وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص

[1] المادة 707 قانون الإجراءات الجزائية "ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناءا على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ثم يجرى بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءا على طلب النيابة أو الحاضر، وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم، ويجوز أن يفرج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات.

[2] المادة 71 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "إذا صدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم.

المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب[1]، تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك "إجراء مهم يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال اتخاذه وذلك بناءا على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرف الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض"[2] "لكن يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 705 قانون الإجراءات الجزائية إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية المستندات في المادة 702 خلال 45 يوم من تاريخ القبض عليه.

ويتقرر الإفراج بناءا على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال 8 أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طباق لنص المادة 703 وما بعدها".[3]

---

[1] المادة 711 قانون الإجراءات الجزائية، "في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك مرسوما بالإذن بالتسليم وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب ".

[2] المادة 712 قانون الإجراءات الجزائية."يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناءا على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأية طريقة إرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702 ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطارا قانونيا عن الطلب بالطريق الديبلوماسي أو البريد أو أي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام للمحكمة العليا علما بهذا القبض "

[3] المادة 703 قانون الإجراءات الجزائية. "يتولى وزير الخارجية طلب تسليم بعد فحص المستندات ومعه ملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون".

المطلب الثالث: آثار التسليم.

بمجرد قبول تسليم الشخص المطلوب ينتج عن ذلك مجموعة من الالتزامات لكل من الدولتين، المطلوب منها التسليم، والطالبة له، ولا ننسى حق الشخص المطلوب في طلب بطلان هذا التسليم.

الفرع الأول: التزامات كل من الدولة المطلوبة منها التسليم والدولة الطالبة.

تشكل هذه الالتزامات مجموعة من المبادئ والقواعد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، فتتحمل كل دولة طرف في التسليم جزء من الآثار الناتجة عن قرار التسليم.

أولا: التزامات الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم.

عند قبول التسليم فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم الشخص المطلوب وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وتسلم جميع الأشياء المضبوطة معه، وعليها في الوقت نفسه تحمل مصاريف التسليم التي تقوم على أراضيها.

1-تسليم الشخص المطلوب:

بعد الموافقة على طلب التسليم، يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم للاتفاق على طريقة التسليم[1]، فيتفق الطرفان على تاريخ ومكان التسليم، والذي يكون بموجب مرسوم ويحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ المرسوم إلى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر تسليمه، وتحديد تاريخ ومكان التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكن الطرفين من إعداد إجراءات التسليم، وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه.

[1] عبد الرحيم الصديقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 39، لسنة 1983، ص 112.

وهذا الحكم أخذت به جميع الاتفاقيات مع اختلافها في مدة التسليم فعلى سبيل المثال نصت المادة 10 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين على أنه[1]: "إذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم، يتفق الطرفان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم، في ذلك الحين، يعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها رهن الحبس قبل تسليمه، وإذا لم يستلم الطرف الطالب الشخص المطلوب تسليمه خلال الخمسة عشر (15) يوما بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم، يفرج الطرف المطلوب منه التسليم فورا عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة".

2-تسليم الأشياء المضبوطة:

عندما يقبل التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يسلم الطرف الطالب بناءا على طلبه، جميع الأشياء المحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدلة إقناع والتي تكون بحوزة الشخص المطلوب تسليمه أو تكتشف لاحقا وذلك طبقا لتشريع الطرف المطلوب منه التسليم.[2]

فإذا كانت الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية، أو القيم والنقود، أو غيرها من الأشياء المضبوطة، أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة، ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته، وتأمر المحكمة العليا برد المستندات

[1] المادة 10 من اتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين، الموقع بتاريخ 2006/11/06 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 176/07.

[2] المادة 1/15 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال الموقع عليها بتاريخ 22-01-2007 ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 280/07 المؤرخ في 23-09-2007 الجريدة الرسمية العدد 59.

وغيرها من الأشياء المعددة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي، وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق.[1]

3-مصاريف التسليم:

يقصد بالمصاريف أو النفقات التي تدفع لنقل الشخص المطلوب ونقل الأشياء وأدوات الجريمة المضبوطة بحوزته، وأحيانا أخرى تكون مصاريف لترجمة الوثائق والمستندات والطلب[2] وقد تطرق لها المشرع الجزائري في بنود الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر، الثنائية منها والجماعية، إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها. فيقع على الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم والمصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه، أما الطرف الطالب فيقع عليه مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور انطلاقا من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، فقد نصت المادة 37 من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة على أنه: "تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين على سبيل التقابل جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه، وتدفع الدولة طالبة التسليم كذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته".

وهو نفس الحكم نصت عليه المادة 43 من اتفاقية الجزائر ومالي حيث نصت على أنه: "تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة على الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك مع العلم بأن الدولة المقدم إليها الطلب لن تطالب بنفقات الإجراءات ولا بنفقات الاعتقال،

[1] المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 258.

وتتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن تسليم الفرد المسلم إلى أحد الطرفين بواسطة المرور على تراب الطرف الآخر".

وتقسم النفقات بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، أساسه أن التسليم يعتبر مكافحة للجريمة، ويعد واجبا دوليا يتعين التضامن والتعاون من أجله، غير أن نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم الدولة الجزائرية فإنه يقع على عاتق الدولة الطالبة للتسليم.

ثانيا: التزامات الجزائر باعتبارها الدولة الطالبة للتسليم.

بعد اتفاق الدولتين طرفا التسيلم على مدة ومكان التسليم، فإن على الدولة الطالبة بعدها أن تستقبل هذا الشخص المطلوب، وأن تحترم المبادئ والقواعد المنصوص عليها في اتفاقية التسليم كمبدأ خصوصية التسليم وإعادة التسليم.

1-استقبال الشخص المسلم: [1]

في حالة قبول الدول المطلوب منها التسليم، تسليم الشخص المطلوب فإنها تعلم الحكومة الجزائرية بهذا القرار ويتم الاتفاق على المكان والزمان لاستلام الشخص المعني بالأمر.

وعند التسليم تقوم السلطات الجزائرية باستقبال الشخص المطلوب، فإذا سلم هذا الشخص من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة، وتؤخذ بعين الاعتبار مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها في الدولة التي قبض عليه فيها، أما إذا سلم من أجل المحاكمة، فإنه يوقف وتتبع بشأنه إجراءات المتابعة والاستجواب، ويجب أن يحاط هذا الشخص المسلم بجميع حقوقه.

[1] Andre-Huet et Renée Koerin-Joulin, droit pénal international-presses universitaire de France (P.U.F), p 407

ولكن إذا طالت المسافة بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها وتوسطتهم دولة أو أكثر، مما يقضي لتنفيذ التسليم المرور على إقليم هاته الدول، فماذا يتعين على الدولة طالبة التسليم أن تقوم به للمرور على إقليم هاته الدول؟

قد أجابت المادة 54 من اتفاقية الرياض العربية على هذا التساؤل، إذ نصت على أنه: "توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناءا على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:

أ-إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضائها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 42 من الاتفاقية، وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لأحكام المادة 43 من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائر في أراضيها.

ب- إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على ا لمرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه".[1]

أما إذا كانت الجزائر هي دولة العبور، فإنها تمنح الإذن بتسليم شخص من أي جنسية كانت مسلم إلى حكومة أخرى بناءا على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات

[1] قد نصت جميع الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين على مسألة العبور ومنها مثلا، اتفاقي الجزائر مع كل من: تونس (م:40)، المغرب (م:46)، الإمارات العربية المتحدة (م:36)، مصر (م:38)، فرنسا (م:28)، بلجيكا (م:17)، ألمانيا (م:60)، رمانيا (م:47)، ايطاليا (م:16)، البرتغال (م:17)، تركيا (م:46)، كوريا (م:19)، الصين (م:16)، مالي (م:42)، جنوب افريقيا (م:16)، إيران (م:15)، كوريا (م:45)، اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي (م:64).

اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط الجزائرية.

وفي حالة الهبوط الاضطراري إذا كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فإن هذا التبليغ ينتج آثارا طلب القبض المؤقت وعلى الدولة الطالبة أن توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها أعلاه، ولا يجوز إعطاء هذا الإذن بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية، ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة.[1]

وكل هذه الشروط التي وشعت من أجل العبور تعطل من عملية التسليم، إذ التقدم بالطلب يعني فحصه ودراسته وهذا كله يأخذ وقتا إضافيا.

2-احترام مبدأ خصوصية التسليم:

تعتبر هذه القاعدة أثر هام من آثار التسليم، ومؤداها أنه لا يجوز إطلاقا وفي حال من الأحوال أن يلاحق الشخص المسلم أو يعاقب عن جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هي ذاتها الجريمة التي سببت التسليم، وهذا المبدأ مقرر دوليا[2]، ومفاد هذا المبدأ أن الدولة الطالبة التي تسلمت الشخص المطلوب لا يجوز لها أن تحاكمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها، أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، وتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية: "مع المراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد، لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم".

[1] المادة: 719 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 193.

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر مع مختلف الدول، فإن أغلبها وإن لم نقل جميعها تضمنت مبدأ خصوصية التسليم، ومنها الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا حيث نصت المادة 26 منها على أنه: "لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضوريا ولا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبينة بأمر التسليم"، لأن الشخص المسلم يتابع أو تنفذ عليه العقوبة المبينة في طلب التسليم، وبالتالي يمنع محاكمته أو معاقبته عن جريمة أخرى، أو إضافة جريمة جديدة لم تذكر في طلب التسليم.

أ-أساس هذا المبدأ (مبررات المبدأ):

وتبرير هذا المبدأ مؤسس على أن التسليم هو بمثابة عقد يقيد في صلب بنوده حق الملاحقة والمعاقبة للدولة الطالبة على الوقائع التي جرت الموافقة على التسليم من أجلها، فالخروج على بنود هذا العقد يشكل مساسا بسيادة الدولة التي وافقت على التسليم.

ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ تحتم الأخذ به وتطبيقه ضرورات عليمة ملحة، إذ لولاه لكان من السهل جدا لكل دولة أن تتحلل من الشروط الموضوعية للتسليم، فلو أن إحدى الدول أرادت أن تعاقب أحد الأشخاص الهاربين من أجل جريمة سياسية لم تكن لتقوى على استرداده من أجلها لعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، فإنها تستطيع أن تصل إلى بغيتها فتطلب تسليم الشخص المقصود من أجل جريمة عادية، وتتخذ هذه الجريمة العادية مجرد ذريعة للحصول على تلبية طلبها في التسليم، حتى إذا جرى التسليم عمدت إلى ملاحقة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل الجريمة السياسية التي كانت في الحقيقة وراء كل هذه العملية.[1]

وبالتالي فإن هذا المبدأ يحول دون مثل هذا التحايل على شروط وقواعد التسليم.

[1] محمد فاضل، المرجع السابق، ص 197، 198.

ب-الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ:

لكل قاعدة استثناء، ومن هذا المنطق فإن لمبدأ خصوصية التسليم استثناءات لو توافرت جاز الإخلال بهذا المبدأ، أي يمكن محاكمة أو معاقبة الشخص المسلم عن جريمة اقترفها قبل التسليم وهي كالآتي:

1-إذ لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الدولة التي سلم إليها من أجل خمسة وأربعين (45) يوما التالية لإطلاق سراحه النهائي، وكان في استطاعته ذلك، أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له[1] وإن الأجل الممنوح للشخص المسلم يختلف حسب كل اتفاقية، فمثلا تحدد اتفاقية الجزائر والصين بـ 30 يوما.

2-موافقة الدولة التي سلمته[2]: فعندما تكون الدولة التي سلمته توافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض مرفقا بالمستندات (المشار إليها سابقا في طلب التسليم) وبمحضر قضائي يشتمل على تصريحات المقرر تسليمه الآيلة إلى مد مفعول التسليم ومذكورا فيه الإمكانية التي منحت له بتوجيه مذكرة دفاع لسلطات الدولة المطلوب منها. [3]

3-إذا ما قبلت الدولة تسليم الشخص مع التخلي عن قاعدة التخصيص[4]، وبتالي تصبح قاعدة التخصيص في هذه الحالة شرط من شروط التسليم.

4-إذا وافق الشخص الذي تم تسليمه أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم.[5]

---

[1] المادة 14 من اتفاقي المجرمين بين الجزائر وبريطانيا.

[2] Jean Larguier : Droit pénal général dalloz, 20 édition, 2005, p255.

[3] المادة: 26/ب من الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا.

[4] المادة 1/13-ب من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وايطاليا.

[5] المادة 1/16-ب من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال.

5-أن يتعلق الأمر بالجريمة التي تم قبول التسليم لأجلها أو جريمة أخرى أعيد تكييفها بشكل مختلف أو جريمة أقل خطورة قائمة على أساس نفس الوقائع التي تم قبول التسليم لأجلها، شريطة أن تستوجب هذه الجريمة التسليم.[1]

هذه هي مجمل الاستثناءات الواردة على قاعدة التخصيص، والتي تهدف لحماية سيادة الدولة التي سلمت الشخص المطلوب، بحيث لا يحاكم هذا الأخير إلا عن الجريمة التي وردت في طلب التسليم، ولا يمتد التسليم إلى جرائم أخرى إلا بموافقتها.

3-إعادة التسليم:

إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلب حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإن الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم، ومع ذلك فإن هذه الموافقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخلاء سبيله.[2]

وعليه فلا يجوز إعادة التسليم إلى دولة أخرى بناءا على إجراءات التسليم، إلا بعد استصدار موافقة الدولة المطلوب منها التسليم (لأول مرة)، ويعود ذلك إلى كون سيادتها مازالت قائمة في حين سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم بشأنها، غير أن هذه السيادة ليست دائمة، وهذه شرط موافقة الدولة التي سلمت الشخص المطلوب، يسقط إذا أفرج عن الشخص المسلم ولم يغادر الإقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما.

---

[1] الماد 1/16-ب من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا.

[2] المادة 718 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: بطلان التسليم.

البطلان هو جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، أي القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، ودور القاضي هو دور تقديري، إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ولا يملك أن يجتهد في ذلك، فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان.

اشترط قانون الإجراءات الجزائية شكليات معينة في إجراءات الدعوى الجزائية سواء التي يقوم بها القاضي أو الأطراف، غير ا،ه حسب هذا المذهب فإنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله بل لا بد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان.[1]

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يكون بطلان التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب".[2]

أولا: إجراءات البطلان.

لم تعالج الاتفاقية الدولية إجراءات بطلان التسليم، بل تركت تنظيم هذا الإجراء للتشريع الداخلي لكل دولة، وقد نص المشرع الجزائري على إجراء بطلان التسليم تحت عنوان آثار التسليم في المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت نوعا ما غامضة، حيث فرق المشرع في إجراءات البطلان بين التسليم لأجل المحاكمة والتسليم لأجل تنفيذ العقوبة.

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، سنة 2007، ص 29،30.

[2] المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة هي المختصة بالفصل في طلب البطلان، إذا كان التسليم من أجل المحاكمة، أما إذا كان التسليم من أجل تنفيذ العقوبة فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم، والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم.[1]

حيث لا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه، ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافع عنه.[2]

[1] المادة 715 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 4/714 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: سبب البطلان.

تخلص أسباب البطلان إلى عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني والعمل الإجرائي هو عمل شكلي، فيشترط لصحته توافر شروط شكلية وشروط موضوعية[1]، لهذا فإنه يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وبالتالي مخالفة أي شرط من شروط التسليم، أو أي إجراء من إجراءاته يسبب بطلان التسليم، وعلى سبيل المثال فإنه إذا سلم شخص إلى الحكومة الجزائرية من أجل جريمة قد سقطت بالتقادم أو لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فهنا يمكن للشخص المسلم طلب بطلان التسليم لهذا السبب، وأيضا إذا سلم الشخص من أجل جريمة لا تكون عقوبتها تشكل جناية أو جنحة أي أقل من سنتين فهنا يمكن طلب بطلان التسليم، ويمكن طلب بطلان التسليم إذا خالفت الدولة الطالبة قاعدة التخصيص، بحث تحاكم الشخص المسلم عن جريمة غير واردة في طلب التسليم، والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم.[3]

ثالثا: نتيجة بطلان التسليم.

في حالة إبطال التسليم فإنه يفرج عن الشخص المسلم وهذا إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به[4]، وبمفهوم المخالفة إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به، فإنه لا يفرج عن الشخص المسلم، وإنما يعاد إلى الدولة التي سلمته وتطالب به، كما أنه في حالة ما إذا كان التسليم مؤقت، أي يكون الشخص المطلوب تسليمه موضوع متابعة أو كان قد حكم

[1] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، ص 25.

[2] المادة 1/714 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 715 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية.

عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم، وقدم إلى هذه الأخيرة طلب تسليم نفس الشخص لأجل جريمة مغايرة لتلك التي حكم فيها أو توبع على أساسها، فهنا تقبل الدولة تسليم الشخص المطلوب بشرط أن يعاد بمجرد قيام قضاء الدولة الطالبة بالفصل في الجريمة، فإذا قدم الشخص المسلم طلب بطلان التسليم، وفعلا قبل هذا الطلب، في هذه الحالة فإن نتيجة البطلان لا تكون الإفراج وإنما يجب أن يعاد إلى الدولة التي سلمته تطبيقا لشرط التسليم المؤقت.

وفي حالة البطلان لا يجوز إعادة القبض على الشخص المسلم سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوما التالية للإفراج عنه[1]، وبالتالي إذا لم يغادر الأراضي الجزائري في هذه المدة المحددة فإنه يجوز أن يقبض عليه ويتابع، ويحاكم عن الأفعال التي بررت تسليمه وأيضا عن أفعال سابقة للتسليم، فخلال مدة 30 يوما التي حددت من أجل مغادرة الشخص المسلم الأراضي الجزائرية، فإنه في هذه المدة يكون خاضعا للقوانين الجزائرية بغير تحفظ بالنسبة لأي فعل سابق عن تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم[2]، لكن أن يكون هناك مانع أو عائق يمنع الشخص من مغادرة البلاد في المدة المحددة، كتعرضه مثلا لحادث أو مرض في هذه الحالة يمكن القبض عليه ومتابعته على الأفعال التي بررت تسليمه طبقا للمادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية، فحسب رأينا أنه يحب النظر إلى خطورة المانع الذي أعاقه عن مغادرة البلاد، فإذا كان هذا المانع جدي فإنه يجوز أن يمنح له وقت إضافي يسمح له بمغادرة البلد.

[1] المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 717 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة:

يتضمن هذا الفصل إنعقاد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم بما فيه عنصر تحديد الاختصاص الذي يخضع له التسليم إضافة إلى حالة تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم.

كما تطرقنا إلى الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة منها سواءا منها المتعلقة بالجريمة المسندة للمطلوب تسليمه أو الشروط المتعلقة بالعقوبة، وكذلك ضرورة التحقق من إرفاق الوثائق وسلامتها.

وأخيرا تضمن هذا الفصل شروط تسليم المجرمين والإجراءات الواجب اتبعها والآثار المترتبة عليها في ظل القانون الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر نظام تسليم المجرمين بوصفه صورة من صور التعاون الدولي التي تحققت للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة، والذي يهدف إلى حماية الدولة بشكل خاص وحماية المجتمع بشكل عام وهذا من خلال متابعة المجرم الفار أينما ذهب والقبض عليه وتسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمته أو معاقبته وهكذا لا تصبح الدولة ملجأ للمجرمين الفارين.

كما يعتبر التعاون القضائي والتعاون الدولي وخاصة في هذا المجال الإجراء الوحيد والكفيل لمكافحة الجريمة، حيث أصبحت التشريعات الوطنية غير قادرة على التعامل مع الأشكال المختلفة للجريمة التي يشهدها العالم ولم تكن معروفة سالفا أطرافها مختلفة تماما سواء فيما يتعلق بالجاني أو المجني عليه، ولم يقتصر مكان ارتكابها على إقليم واحد وضحيتها لم تعد فردا أو مجموعة وإنما أصبحت دولا ومجتمعات بأكملها.

كما أصبح نظام تسليم المجرمين حتمية دولية لا مفر منها وستبقى المؤسسة الضرورية واللازمة لوضع حد لظاهرة إفلات المجرمين الذين يفرون خارج الوطن من العقاب وذلك رغم الصعوبات التي يمكن أن يواجهها هذا النظام على المستوى الدولي نظرا لتعارض المصالح التي تجمع الدول فيما يخص المعاهدات والاتفاقيات والذي يؤدي كذلك إلى التقليص من السيادة التي لم تعد حقا مطلقا، فعضوية الدولة في المجتمع الدولي تفرض عليها عدة واجبات تقوم وتفي بها، مما جعل الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقيات دولية أو قانوني وطني عملا بمبدأ المعاملة بالمثل لما لتسليم المجرمين من مبررات متمثلة أساسا في حق المجتمع سواء في الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل في العقاب وتجسيدا لمبدأ عالمية العقاب والتجريم.

تلتزم الدول بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها باعتبارها طرف فيها وقد أقرت معظم الدساتير منها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 132 على سمو المعاهدات على

القانون الداخلي إذ تعتبر الأساس القانوني الأول لهذا النظام فقد توافق الكثير من الدول على التسليم حتى مع عدم وجود معاهدة عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.

وتتأكد إلزامية التسليم وخاصة للمحكمة الجنائية الدولية رغم تعارض المادة 27 من نظامها الأساسي الذي لا يعقد بالصفة الرسمية وبالحصانات القانونية مع الدول التي تكرس في قوانينها الوطنية بأن الحصانة القانونية مانع من موانع التسليم، إلا أن حتمية الدول التي صادقت على هذا النظام صارت بذلك ملزمة بأحكامه على تعديل موادها الخاصة بالحصانة، ورغم الأحكام الإلزامية الواردة في معظم الاتفاقيات الدولية إلا أن حق التسليم هو ملك لكل دولة لشخص يلجأ لأراضيها ولا يعني ذلك أن كل دولة يترتب عليها التزام قانوني بتسليم هذا الشخص الموجود في إقليمها، حيث تحتفظ كل دولة لنفسها بحقها المطلق في رفض تسليم الشخص الذي لا ترى تسليمه لسبب أو لآخر.

أن الوضع الحالي للقانون الدولي بأن ثمة التزام يجبر الدولة على التسليم فيما عدا الحالات التي تتعهد فيها بموجب المعاهدات والاتفاقيات ومبدأ المعاملة بالمثل إلا أن ذلك ليس قاعدة عامة بحيث يجب أن ينقلب الواجب الأدبي في تسليم المجرمين التمثل في جديد المساعدة بين الدول بعضها بعضا في تحقيق المصلحة العامة المشتركة وصيانة كيانها وحفظ سلامتها إلى التزام قانوني حتمي يشكل الامتناع عنه خرقا لقواعد القانون الدولي ويتحقق ذلك إلا بتوفير بعض الشروط الموضوعية كقيام ضمانات تكفل حسن سير أجهزة القضاء في دول العالم وتخلق الثقة بعدالتها والاطمئنان إليها في نفوس هذه الدول، كما هو الحال عليه بالنسبة للتسليم المشترط فيما يخص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فلا يتم التسليم إلا بتقديم ضمانات كافية من طرف الدولة الطالبة رغم وجود معاهدة ثنائية، فيمكننا القول بأن تسليم المجرمين رهن بإرادة كل دولة.

وأكد ما خلصت إليه بأن التسليم يبقى رهن بإرادة كل دولة وليس إلزاما لبنود الاتفاقيات الثنائية والدولية، فقضية رفيق عبد المؤمن الخليفة، المدير العام السابق لمجمع الخليفة الموجود

حاليا ببريطانيا منذ 2003 والمحكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية لمجلس قضاء البليدة بالسجن المؤبد بتهمة اختلاس أموال عمومية والإفلاس الاحتيالي وتشكيل جمعية أشرار، خير دليل على ذلك، حيث يبقى تسليمه للجزائر رهن إرادة الحكومة البريطانية وليس رهن بنود الاتفاقية القضائية المبرمة بين البلدين الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006، المصادق عليها في 11 ديسمبر 2006.

كان تسليم خليفة رفيق عبد المؤمن ممكنا منذ مدة من طرف الحكومة البريطانية بالنسبة لأفعال الفساد المنسوبة إليه قبل إبرام الاتفاقية القضائية الثنائية المذكورة أعلاه وذلك تطبيقا للمادة 43 وللفقرات الثامنة عشر (18) للمادة 44 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادر عليها من طرف الجزائر بتاريخ 9 ديسمبر 2003 (الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25 أفريل 2004) ثم تلتها بريطانيا بتاريخ 9 فبراير 2006، التي تعتبر الإطار والأساس القانوني في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للدول الأطراف المصادق عليها والتي تربطها اتفاقيات ثنائية.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج من بينها:

1- إن نظام تسليم المجرمين لا يستهدف كل الأنماط الإجرامية فهناك جرائم مستثناة لا يجوز التسليم فيها وإن هذا النظام لا يستهدف كل الفئات فهناك فئات يحظر تسليمها نظرا لوضعها القانوني ومركزها في الدولة وهذا في كلا الإستثنائين الجرائم والأشخاص.

2- إن موضوع التسليم هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى يبني أساس على وجود اتفاقية بين دولتين (الطالبة والمطلوب منها التسليم) ففي هذه الحالة يكون التسليم إجراء إلزامي إلى جانب قيام التسليم على مصادر أخرى ذكرناها في بحثنا.

3- التسليم يثمل الوسيلة الفعالة لتحقيق التعاون بين الدول العقاب المجرمين الفارين خارج إقليم الدول مكان ارتكاب الجريمة.

وفي الأخير نقدم بعض التوصيات:

1-أهمية تشجيع الدول لإبرام المزيد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وذلك بهدف ضمان الالتزام الدولي بإجراء التسليم المؤسس على المعاهدات كمصدر أصلي للتسليم.

2-عدم التوسيع في صياغة الاستثناءات التسليم في الجرائم السياسية والحد من منح حق اللجوء.

3-أهمية ترتيب أولويات التسليم في حالة تراكم الطلبات بما يبرر مصلحة المجتمع الدولي دون أي اعتبارات أخرى، حيث يأتي معيار جسامة الجريمة والإقليم الذي وقعت عليه الجريمة وجنسية الشخص المطلوب كأوليات ينبغي مراعاتها عند الفصل في الطلبات المتعددة عن الشخص المطلوب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I.الاتفاقيات:

1- اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 1998/04/22 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 98-181 المؤرخ في 1998/12/07.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 2000/11/15 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2000.

3- اتفاقية لاهاي لسنة 1990 والمتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية التي دخلت حيز التنفيذ في 1977/07/01 وانضمت إليها الجزائر في 1963/08/21.

4- اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1954/09/28 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، التي دخلت حيز التنفيذ في 1960/06/06 المصادق عليها من طرف الجزائر في 1964/06/04، الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 1967/07/14.

5- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 1983/04/06.

6- الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقع عليها بتاريخ 1964/08/27 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 1965/07/29 الجريدة الرسمية عدد 68.

7- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا الموقع عليها بتاريخ 2006/12/12 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 85/08 المؤرخ في 2008/03/09، الجريدة الرسمية عدد 14.

8- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UN) التعاون الدولي التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 09 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 2004/04/25.

9- الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ومالي المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 399/83 المؤرخ في 18 جوان 1983.

10- الاتفاقية الخاصة بالإجرام السيبيري لبودابست المؤرخة في 2001/11/23 الموقع .Conventions.COE.int/treaty/fr/treatis/html/185-htm

11- المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الاتحادية الموقعة بالجزائر في 12 مارس 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 05-193 المؤرخ في 28 ماي 2005.

12- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائري وإيران الموقعة بطهران في 19 أكتوبر 2009 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-113 المؤرخ في 11 مارس 2006 الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 16 مارس 2006.

13- الاتفاقية القضائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية رقم 4 لعام 2001.

14- الاتفاقية القضائية بين سوريا ولبنان المتعلقة بتسليم المجرمين.

15- اتفاقي التعاون القضائي والقانوني بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف، ليبيا بتاريخ 9 و10 مارس 1991 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 1994/06/27، الجريدة الرسمية رقم 43 لسن 1994.

16- الاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين الموقعة بتاريخ 2006/11/06 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 176/07.

17- اتفاقية تسليم بين الجزائر والبرتغال الموقع عليها بتاريخ 2007/01/22 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 464/06 المؤرخ في 2006/12/11.

18- الاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال المدني والجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا الموقع عليها بتاريخ 2006/07/11 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 464/06 المؤرخ في 2006/12/11.

19- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية الموقع عليه بتاريخ 2006/03/12 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 281/07 المؤرخ في 2007/09/23.

20- اتفاقية تسيلم المجرمين بين الجزائر وايطاليا الموقع عليها بتاريخ 2003/07/22 والمصادق عليها بموجب الأمر قم 74/05 المؤرخ في 2005/02/13.

II.قائمة الكتب:

1. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة4، سنة 2007.

2. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، طبعة1، دار النهضة العربية، لسنة 1993.

3. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، القاهرة، مركز الأهرام للنشر والترجمة.

4. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

5. برهان أمر الله، اللجوء السياسي "دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة.

6. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

7. سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 1998.

8. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2003.

9. سلامة إسماعيل محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، بدون دار نشر، الطبعة2، سنة 2004.

10. سلامة جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.

11. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

12. سليمان عبد المنعم، دروس القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000.

13. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت، مجد للنشر والتوزيع.

14. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2001.

15. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، طبعة 1999، دار المحمدية العامة.

16. عبد الرحيم الصديقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية الكندي والسويسرية الرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلة 39، لسنة 1983.

17. عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، لسنة 1977.

18. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة وبدون سنة.

19. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لسنة 2007.

20. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج2، مطابع الهيئة المصرية العامة.

21. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إشراك للنشر والتوزيع، القاهرة، لسنة 2000.

22. العيسى طلال والحسناوي على جبار، المحكمة الجنائية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.

23. كمال صلاح رحيم، المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلة 4، العدد3، سنة 1408 هـ.

24. محمد جبور عودة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.

25. محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين "مقال مترجم عن تقرير الأنتربول"، مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، كانون أول 1975.

26. محمد عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، لسنة 1991.

27. محمد فاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، لسنة 1967.

28. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

29. نزار جاسم العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة1، لسنة 2010.

III.المراجع باللغة الفرنسية:

1- Roger Merle et Andre Vitu traite de droit criminal tome1, problèmes généraux de la science criminelle droit pénal, édition ????, 3ème édition, Analyse et commentaire du code de justice militaire
2- Andre-Huet et Renée Koerin-Joulin, droit pénal international-presses universitaire de France (P.U.F)2005.
3- Jean Larguier : Droit pénal général dalloz, 20 édition, 2005,

IV.المذكرات:

1. إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، القاهرة، 2003.

2. بن زحاف فيصل، تسليم الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2012/2011.

3. خندق بوعلام، تسليم المجرمين، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

4. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

5. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.

6. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

7. ياسر محمد جبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

V.المرسوم الرئاسي:

1.المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتخطيط من الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار المؤرخ في نوفمبر 2000.

2.الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

3.الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4.المرسوم الرئاسي رقم 102/02 المؤرخ في 6 مارس 2002 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وكوريا الموقعة بها بـ 1990/08/30، الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 2002/03/10.

5.المرسوم الرئاسي رقم 94–181 المؤرخ في 1994/06/27، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 1994/07/03 الاتفاقية سالفة الذكر.

6.المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية الصادرة عن وزارة العدل، عدد 1 لعام 1993.

7.المجلة الاتفاقيات القضائية، العدد 1 لسنة 1992 الصادرة عن وزارة العدل.

VI.القانون المدني:

1– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015.

2– قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية المؤرخ في 2004/03/09.

3– القانون الفرنسي المتعلق بتسليم المجرمين المؤرخ في 1927/03/10 الذي تم تعديله بموجب القانون 2004–204 الصادر في 09 مارس 2004 والذي ادمج في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 696 إلى 696–47.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

المحكمة العليا
الغرفة الجنائية

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

بسم الله الرحمان الرحيم

باسم الشعب الجزائري

قـــــــرار

ملف رقم: 92160
فهرس رقم: 379

قـــرار بتـــاريـــخ
26 مارس 1991
قضية
حكومة الجماهيريـــــة
العربيـــة الليبية الشعبيـة
الإشتراكيـــــــــــة
ضد
كمال التمام محمد وداعة

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 1991 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام بالمحكمة العليا

من جهة

وبين كمال التمام محمد وداعة المسجون حاليا بمؤسسة إعادة التأهيل الحراش–الجزائر–

من جهة أخرى

بع الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف حكومة الجماهيرية العربية الليبية المتضمن تسليم كمال التمام وداعة المولود في 10 فيفري 1957 بالدرج ببليدة النقاط الخمس–ليبيا– من أب يدعى التمام محمد، وأم تدعى فاطمة محمد حرب ذي الجنسية الليبية.

نظرا لرسالة السيد وزير العدل المؤرخة في 13 مارس 1991 والمستندات المرفقة لها.

نظرا لمحضر الاستجواب المحرر بتاريخ 14 مارس 1991 من طرف النيابة العامة بالمحكمة العليا طبقا لأحكام المادة: 506 للإجراءات الجزائية، حيث أن حكومة الجماهيرية العربية الليبية

تلتمس التسليم مواطنيها كمال التمام محمد وداعة ليحاكم على الجرائم التي ارتكبها بليبيا حيث أنه طبقا لأحكام المادة: 702 من الإجراءات الجزائية.

حيث أن طلب التسليم كان مرفقا بالمستندات ونسخة من حكم المحكمة العليا التي نقضت بموجبه الحكم الصادر في 18 نوفمبر 1985 من المحكمة الجنائية بطرابلس الذي قضى على المتهم كمال تمام محمد وداعة بالسجن المؤبد من أجل إدانته بجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار وإخفاء جثة وحيازة سلاح ناري، وبإحالة الدعوى عليها من جديد.

حيث أن يستخلص من مستندات الدعوى مايلي:

أولا: أن كمال التمام محمد وداعة قد أحيل على محكمة الجنائية بطرابلس بتهمة جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار وإخفاء جثة القتيل، وحيازة سلاح ناري وبتاريخ 18 نوفمبر 1985 أصدرت هذه المحكمة حكما دانت فيه المتهم وحكمت عليه بالسجن المؤبد فطعن بهذا الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا التي أصدرت حكما في 25 مارس 1987 نقضت فيه الحكم المذكور وأحالت الدعوى مكن جديد أمام نقص المحكمة الجنائية بطرابلس.

ثانيا: أنه صدر في حق كمال التمام محمد وداعة أمر بالقبض بتاريخ 19 جوان 1990 تحت رقم 901342 من طرف رئيس فرع الأمن الشعبي المحلي بغوط الشعال–ليبيا– حول سرقة سيارة من نوع–بيام دوبل في– تحمل رقم 77278 لصاحبها صالح أحمد محمد كمال حيث أن هذه الجرائم معاقب عليها بالمواد: 368، 369، 294، 444 و 446 من قانون العقوبات الليبي، كما هي معاقب عليها في القانون الجزائري بالمواد التالية: 254، 255، 154 و 350 والمرسوم رقم–63– وطبقا لأحكام المادة:697 للإجراءات الجزائية.

حيث أن كما تمام محمد وداعة يعترف بالجرائم المسندة إليه فيما يخص القتل العمدي مع سبق الإصرار وإخفاء جثة القتيل، وحيازة سلاح ناري، أما فيما يخص سرقة السيارة فيدعي أنه لم يسرقها وإنما توجد بحوزته ضمانا لمبلغ مالي في عملية تجارية بينه وبين صاحب السيارة صالح أحمد محمد كمال.

الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

النيابة العامة

طلب تسليم المدعو

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

النيابة العامة

رقم

النائب العام لدى مجلس قضاء.....

إلى

السلطة القضائي المختصة لـ.....

المرفقات: طلب تسليم المدعو:.....

نحن النائب العام لدى مجلس قضاء.....

بعد الاطلاع على المادتين 29 و36 من قانون الإجراءات الجزائية المحددة لصلاحيات واختصاصات النيابة العامة المنوط بها تنفيذ الأوامر بالقبض القضائية والأحكام الصادرة عن جهات الحكم

بعد الاطلاع على الأمر بالقبض الصادر بتاريخ.....

(رقم النيابة:..... رقم التحقيق:.....)

عن السيد قاضي التحقيق الغرفة:..... لدى المحكمة: .....

ضد المسمى:.....المولود في:..... بـ:..... ابن:..... وابن:.....

الجنسية:..... المقيم بـ:.....

وهي الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمادة..... من قانون العقوبات الجزائري

بعد الاطلاع على الحكم الغيابي (إن وجد) الصادر:.....

بتاريخ:..... والقاضي على المسمى

بعقوبة ..... من أجل.....

طبقا للمواد..... من قانون العقوبات.....

بعد الاطلاع على الاتفاقية القضائية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي أو تسليم المجرمين (مع ذلك تاريخ التوقيع والمصادقة عليها).

وعملا بأحكام الاتفاقية المذكور لاسيما المواد..... ومنها المتعلقة بتسليم المجرمين.

حيث أن المعلومات المتحصل عليها في إطار البحث والتحري عن المسمى.....الذي يوجد في حالة قرار تفيد بأنه متواجد حاليا بالتراب..... ويقيم بـ.....

بهذه الأسباب ومن أجلها نرجو من السلطات القضائية لـ..... التفضل بملف طلب تسليم المسمى..... مشكلا من المستندات المرفقة والمبينة في المادة..... من الاتفاقية.....(وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية ثنائية أو متعددة الأطراف الإشارة إلى أن المستندات المرفقة مشكلة وفق الأوضاع والأشكال المقررة قانونا).

نتوجه بالشكر إلى السلطات..... عن مساعيها العاجلة ومساهمتها الثمينة في ضمان إيقاف وتسليم المدعو.....، ونرجو إفادتنا في أقرب الآجال بالمال المخصص من طرف سلطاتها القضائية المختصة لإجراءات طلب التسليم.

مع فائق الاحترام والتقدير.

النائب العام

الوثائق والمستندات المشكلة للملف.

ملف طلب التسليم المشكل من:

- عرض للوقائع
- الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد المعني بالأمر
- الحكم الجزائي الغيابي الصادر ضد المعني بالأمر (إن وجد)
- النصوص القانونية المطبقة في القضية
- استمارة معلومات خاصة بالمعني بالأمر
- صورة شمسية للمعني بالأمر
- بطاقة التقاط بصمات المعني بالأمر
- شهادة الجنسية خاصة عند تعلق الأمر بشخص مزدوج الجنسية
- أية معلومات إضافية أخرى من شأنها تدعيم ملف طلب التسليم.

الملحق رقم 03

المحكمة العليا **الجمهورية الجزائرية**

الغرفة الجنائية **الديمقراطية الشعبية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب الجزائري

قرار

ملف رقم: 173878

فهرس رقم:2015

قرار بتاريخ: 31-12-1996

قضية:

حكومة السينغال

ضد:

رويز سوفور

أصدرت المحكمة العليا للغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 1996 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين النائب العام لدى المحكمة العليا

من جهة

وبين رويز سوفر الفرنسي الجنسية المعتقل بمؤسسة إعادة التربية بالحراش والقائمة في حقه الأستاذة شفيقة فضيل بن جازية محامية المعتمدة لدى المحكمة العليا

من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد ناصري عزوز الرئيس الأول المقرر ف تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد دحماني محمد النائب العام في تقديم طلباته الكتابية وإلى رويز سوفر في تصريحاته

نظرا لرسالة السيد وزير العدل المؤرخة 23 -12-1996 للمستندات المرفقة بها.

نظرا لمحضر الاستجواب المحرر في 28-12-1996 طبقا لأحكام المادة 706 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن اجراءات التسليم ترفض قانونا أن يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية عن الطريق الديبلوماسي مرفوقا بالوثائق الصادرة من السلطة القضائية المختصة وتحتوي هذه الوثائق على بيان دقيق للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل كما يجب أن تقدم أصول هذه الوثائق أو نسخ رسمية علاوة على نسخة من النصوص المطبقة على

الفعل المكون للجريمة وأن يرفق بيان بوقائع الدعوى.

حيث أنه يتبين من خلال الملف المعروض على الغرفة الجنائية أن كل هذه الشروط القانونية المنصوص عليها صراحة في المادة 702 من قانون الاجراءات الجزائية غير المستوفاة.

حيث أن حبس صاحب الشأن لم يعد ضروريا لضمان تنفيذ اجراءات التسليم.

فلهذه الأسباب

تقي المحكمة العليا بعدم الاستجابة في الخال لدتسليم السيد رويز سوفور إلى سلطات الجمهورية السينغالية وتأمر بالافراج عنه برفع مذكرة الإيداع الصادرة بتاريخ 24-11-1996 عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحراش حالا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ويكلف النائب العام لدى المحكمة العليا بتنفيذ هذا القرار.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا في جلسة علنية عقدتها الغرفة الجنائية مركبة من السادة:

ناصري عزوز	الرئيس الأول المقرر
دهنية خالد	مستشار
بوسنة محمد	مستشار

بمحضر السيد فلو عبد الرحمن النائب العام المساعد وبمساعدة السيد لراري جمال كاتب الضبط.

الرئيس الأول المقرر	كاتب الضبط

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

تشكر

مقدمة 1

الفصل الأول: العام لنظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين..... 6

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين وتطوره التاريخي..... 6

الفرع الأول: التعريف بعملية تسليم المجرمين 6

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين 9

الفرع الثالث: خصائص نظام تسليم المجرمين 12

المطلب الثاني: النظام القانوني في تسليم المجرمين..... 16

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة..... 16

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء 17

المطلب الثالث: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين..... 18

الفرع الأول: المعاهدات (الاتفاقيات) الدولية..... 19

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل 21

الفرع الثالث: التشريعات الوطنية أو الداخلية 23

المبحث الثاني: قواعد وشروط تطبيق نظام تسليم المجرمين 25

المطلب الأول: الشروط العامة 25

الفرع الأول: الأشخاص محل التسليم 26

الفرع الثاني: الجرائم الجائز من أجلها التسليم 35

المطلب الثاني: الشروط الخاصة..... 39

الفرع الأول: شرط ازدواج (ثنائية) التجريم 39

الفرع الثاني: شرط الاختصاص 42

الفرع الثالث: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية وعدم تقادم العقوبة..... 44

المبحث الثالث: إجراءات التسليم وآثاره في التعاون الدولي..... 47
المطلب الأول: الإجراءات الواجب اتباعها في تسليم المجرمين 48
الفرع الأول: الإجراءات الواجب اتباعها في الدولة طالبة التسليم 48
الفرع الثاني: الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم..... 54
المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإجرام..... 62
الفرع الأول: البنيان القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها 63
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل الأنتربول في مجال تسليم المجرمين. 72
المطلب الثالث: آثار تسليم المجرمين..... 78
الفرع الأول: مبدأ التخصيص 79
الفرع الثاني: تنفيذ التسليم 84
خلاصة 94

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تسليم المجرمين

المبحث الأول: انعقاد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم 97
المطلب الأول: تحديد الاختصاص الذي ينبغي أن يخضع له التسليم. 97
الفرع الأول: الطريقة التي تستند إلى قواعد الاختصاص 97
الفرع الثاني: الطريقة التي تعتمد على المعاهدات 98
المطلب الثاني: تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم
والدولة المطلوب منها التسليم. 99
الفرع الأول: مفهوم تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها 99
الفرع الثاني: إشكالات تحديد الاختصاص..... 101
المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة 103
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة المسندة للمطلوب تسليمه..... 103
الفرع الأول– مدى خطورة الجريمة التي تبيح التسليم..... 103
الفرع الثاني– أن لا تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم
قد سقطت بأحد أسباب السقوط..... 104

الفرع الثالث– أن يكون الفعل مجرما لدى الدولة 104
طالبة التسليم والدولة المطلوبة منها التسليم (ازدواج التجريم). 106
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة 107
المطلب الثالث: التحقق من إرفاق الوثائق وسلامتها. 107
الفرع الأول: نوع الوثائق 107
الفرع الثاني: أثر الوثائق على عملية التسليم 108
المبحث الثالث: تسليم المجرمين في التشريع الجزائري 109
المطلب الأول: شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري. 109
الفرع الأول: الشروط الإجرائية 109
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة 110
المطلب الثاني: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري 112
الفرع الأول: مفهوم طلب التسليم ومرفقاته 112
الفرع الثاني: القبض على المتهم واستجوابه 113
الفرع الثالث: دور القضاء الجزائري 114
المطلب الثالث: آثار التسليم 116
الفرع الأول: التزامات كل من الدولة المطلوبة منها التسليم والدولة الطالبة 116
الفرع الثاني: بطلان التسليم 125
خلاصة 129
الخاتمة 131
قائمة المراجع 136
الملاحق
الملخص

ملخص:

يعتبر نظام تسليم المجرمين خير مظاهر تضامن الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية، وهو من أهم صور التعاون الدولي وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول ولعل السبب في ذلك يرجع لطبيعة نظام تسليم المجرمين وأثره المباشر في تحقيق اكبر قدر من الفعالية تتمثل في امكانية ترحيل الشخص المطلوب الى الدولة الطالبة لتمكين من محاكمته او تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده ,فالسليم هو التعبير الصريح عن رغبة الدولة في تحقيق هذا التعاون خاصة في ظل تزايد الجرائم ويعرف اجراء تسليم المجرمين بأنه "هو إجراء قانوني دولي صادر من طرف دولة تسمى الطالبة تجاه دولة أخرى وهي الدولة المطلوب منها التسليم والتي تقبل بمقتضاه تسليم الشخص المتواجد على اقليمها وذلك إما لمتابعته ومحاكمته من أجل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو من أجل تنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده".

Résumé :

Selon les études juridiques on trouve plusieurs procédures internationales qui assurant la répression et facilitent sur le plan international la lutte contre la criminalité, parmi ces voies on trouve la procédure de l'extraditions des criminels qui considérée parmi les meilleurs vois pour la coopération international contre la criminalité et c'est un instrument très efficace de clabotions répressive international puisqu'elle conduit

A l'appréhension phtisique de l'individu extradé

Donc l'extradition peut être définie comme un acte de l'entraide intretatique dans les affaires pénales avant pour but de transférer un individu pénalement pour suivi au condamné, de la sphère de la souveraineté judiciaire d'un état a celle d'un autre.